

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد(٤٧) رجب ١٤٣٧ هـ الموافق نيسان/أبريل ٢٠١٦م

مجلة علمية شهرية الكترونية مجانية

تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية







- تغيير قيمة النقد من منظور الاقتصاد الإسلامي..
- السياسة النقدية والمالية وأثرها في تحقيق الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي..
- أنظمة سعر الصرف والنمو الاقتصادي - دراسة نظرية -..
- الزكاة ودورها في توفير السيولة من خلال إعادة توزيع الدخل..
- أهمية ثقة دافعي الزكاة في قطاعات الزكاة الناشئة دراسة استكشافية..

أسرة وهيئة التحرير

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مجلة علمية شهرية الكترونية مجانية

تصدر عن:

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية



GENERAL COUNCIL FOR ISLAMIC BANKS AND FINANCIAL INSTITUTIONS

CIBAFI

www.cibafi.org

بالتعاون مع





www.kantakji.com

تابعونا على



GIEM



GIEN

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مجلة علمية شهرية الكترونية مجّانية

- ✳ تدعو أسرة المجلة المختصين والباحثين والمهتمين بنشر وتأسيس علوم الاقتصاد الإســــــلامي إلى إثراء صفحات المجلة بنتاجهم العلمي والميداني؛ سواء باللغة العربية، أو الانكليزية، أو الفرنسية.
- ✳ تقبل المجلة المقالات والبحوث النوعية في تخصصات الاقتصاد الإســــلامي جميعها ، وتقبل المقالات الاقتصادية التي تتناول الجوانب الفنية ولو كانت من غير الاقتصاد الإسلامي. وتخضع المقالات المنشورة للإشراف الفني والتدقيق اللغوي.
- ✳ إن الآراء الواردة في مقالات المجلة تعبر عن رأي أصحابها ، ولا تمثل رأي المجلة بالضرورة.
- ✳ المجلة هي منبر علمي ثقافي مستقل يعتمد على جهود أصحاب الفكر المتوقد والثقافة الواعية المؤمنين بأهمية الاقتصاد الإسلامي.
- ✳ ترتبط المجلة بعلاقات تعاون مع مؤسسات وجهات إســلامية وعالمية لتعزيز البحث العلمي ورعاية وإنجاح تطبيقاته العملية، كما تهدف إلى توسيع حجم المشاركات لتشمل الخبراء المبرزين والفنيين والطلبة المتميزين.
- ✳ يحق للكاتب إعادة نشر مقاله ورقيا أو إلكترونيا بعد نشره في المجلة دون الرجوع لهيئة التحرير مع ضرورة الإشارة لذلك.
- ✳ توجه المراسلات والا قتراحات والموضوعات المراد نشرهاباسم رئيس تحرير المجلة على البريد الالكتروني: رابط.
- ✳ لمزيد من التواصل وتصفح مقالات المجلة أو تحميلها كاملة بصيغة PDF يمكنكم زيارة موقعها الالكتروني، ومن أراد التفاعل فيمكنه زيارة صفحتها على الفيسبوك، أو زيارة منتدى أخبار الاقتصاد الإســـــلامي العالمية GIEN حيث يمكنكم الاشتراك والمساهمة بنشر الأخبار مباشرة من قبلكم.
- ✳ قواعد النشر:

♻ تتضمن الصفحة الأولى عنوان المقال واسم كاتبه وصفته ومنصبه. ♻ عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، تكتب السورة والآية بين قوسين، أما الحديث النبوي فيصاحبه السند والدرجة (صحيح، حسن، ضعيف) ♻ يجب أن يكون المقال خالياً من الأخطاء النحوية واللغوية قدر الإمكان، ومنسق بشكل مقبول، يتم استخدام نوع خط واحد للنص ♻ العناوين الفرعية والرئيسية تكون بنفس الخط مع تكبيره درجة واحدة ولا مانع من استخدام تقنيات الخط الغامق أو الذي تحته سطر، والمجلة ستقوم بالتدقيق اللغوي والتنسيق على أي حال ♻ أن يكون حجم المقال بحدود ثمانية صفحات كحد أقصى قياس A4 بهوامش عادية Normal يستخدم فيها الخط Traditional Arabic بقياس ١٦. ♻ يجب عدم ترك فراغات بين الأسطر، ولا يوضع قبل عــــــلامات التنقيط فراغات بل توضع بعدها، أما نوع خط الحواشي Times New Roman بقياس ١١.

مع تحيات أسرة مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية وفريق عملها..

في هذ العدد

في هذ العدد



التعاون العلمي







المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم
International Islamic Centre for Reconciliation and Arbitration
Centre International Islamique de Réconciliation et d'Arbitrage







CIBAFI - التطوير المهني

يتبع المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي إلى المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. تأسس بموجب قرار من الجمعية العمومية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، من أجل العمل على رفع المستوى المهني للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية، ووضع القواعد المنظمة لخدمات التدريب والإشراف على إصدار شهادات اعتماد للمؤسسات التدريبية والمدربين والحقائب التدريبية، وكذلك إصدار شهادات مهنية متنوعة أهمها شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد.



الشهادات المهنية:

١. شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
٢. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الأسواق المالية
٣. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التجارة الدولية
٤. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التأمين التكافلي
٥. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التدقيق الشرعي
٦. شهادة الاختصاصي الإسلامي المتقدمة في التدقيق الشرعي
٧. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في المحاسبة المصرفية
٨. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الحوكمة والامتثال
٩. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في إدارة المخاطر
١٠. شهادة التدريس والتدريب في المالية الإسلامية

الدبلومات المهنية:

١. الدبلوم المهني في المحاسبة المصرفية
٢. الدبلوم المهني في التدقيق الشرعي
٣. الدبلوم المهني في التأمين التكافلي
٤. الدبلوم المهني في إدارة المخاطر
٥. الدبلوم المهني المتقدم في المالية الإسلامية
٦. الدبلوم المهني في العمليات المصرفية
٧. الدبلوم المهني في التمويل الإسلامي

الماجستير المهني:

١. الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية

P.O. Box 24456
Manama | Kingdom of Bahrain

Telephone : 973 – 1735 7306
Fax : 973 – 1732 4902

Email: training@cibafi.org
www.cibafi.org



Abdelilah Belatik
Secretary General
CIBAFI

Opening for the April edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM)

Welcome to the 47th edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM). As always, it is our pleasure to keep you updated with the latest developments, and the current challenges and opportunities in the global Islamic finance industry. The GIEM also serves as the platform for CIBAFI to keep its stakeholders informed about its activities and key initiatives, and inform about development areas in the finance and banking industry.

As part of the CIBAFI's first Strategic Objective of Policy and Regulatory Advocacy, CIBAFI is engaged in the consultation to provide comments on the Basel Committee on Banking Supervision (BCBS)'s recently issued revisions to the operational risk capital framework. The proposed revisions to the operational risk capital framework are part of BCBS's broad objective of balancing simplicity, comparability and risk sensitivity. This new Standardised Measurement Approach (SMA) for operational risk builds on BCBS's earlier consultation paper issued in October 2014.

As part of uncovering newer paradigms of the financial industry, CIBAFI will explore the potential of 'Fintech' at a Special session on Fintech and Digital Financial Services at the CIBAFI Global Forum held in Manama on 3-4 May 2016.

In today's dynamic business world the prevalence of mobile phones has brought numerous possible services on the fingertips of the consumers. This includes services that the banking and financial services industry provides, which not only has brought convenience and improved user experience to a next level, but also has redefined the traditional ways and means of providing and availing financial services. This has undermined the banks' advantage and ability of physical distribution of services that banks previously enjoyed. A new age of FinTech companies and startups have started to make an impact on the traditional banking and finance industry. Riding on the globally available transparent data, coupled with a significant decrease in the cost of computing power, Fintechs are on the rise.

While Fintech companies do not claim to replace all or most of the services that banks currently provide, these companies have been smart enough to pick areas that can drastically change the way banks manage their affairs. For example, smarter payment systems, personalized customer services, financial management information tools, such as automated softwares instead of bank advisers etc. Moreover, Fintechs that focus on the retail market are expected to provide a paradigm shift and build sustainable businesses, and are likely to reshape many areas of financial services industry.

The Fintechs will also play an important role in the reduction in the cost to serve the customers and is poised to begin a new ecosystem in payment and related areas, and discover new products and services, that are delivered in new ways.

The Fintech companies have also found innovative ways to engage with the existing ecosystem of the banks, aiding and collaborating with them in their major functions. For example, Fintech company Lending Club's credit supplier is Web Bank with agreements on loan receivables, sale and marketing agreement in place between them. Some other Fintechs also provide enhanced digital-wallet customer experience in partnership with banks.

One of the anticipated challenges with Fintech would be that, presently barring a few, most jurisdictions do not have well formulated regulations to control their activities. For example, monitoring crucial issues such as compliance, anti-money laundering, KYC, various risk-related requirements etc. might pose a major challenge moving forward. Once Fintechs begin to make a significant impact to the financial services industry, and they will be however be expected to be under the financial regulatory purview. As a result, the speed of growth of Fintechs may rely on regulations that will govern them, but it is unlikely that it will change the universal course of its growth.

Growth in Fintechs is also a wake up call not only for conventional banks and financial institutions but also for the Islamic ones, which have not yet considered upgrading their technologies, to streamline their internal processes and secure and manage customers' data, and leverage from their existing relationships with them.

Some of the existing breakthroughs in Fintechs have demonstrated how small businesses can grow and flourish. Tools for better merchant intelligence and stronger customer connection, delivered with unique style and standing, help these companies to stand out in gaining the competitive edge in providing cross-channel and cross-product experiences. Fintechs have shown their presence in some of the major retail-banking businesses, including consumer finance, mortgages, lending to small and medium-size enterprises, retail payments, and wealth management.

Islamic banks may take a cue for developing their SME sector in identifying opportunities for innovation in this area. For example a group of six Malaysian Islamic banks recently launched a sharia-compliant investment platform that could shift the role of Islamic lenders to investment intermediaries from credit providers. More recently, the Islamic Fintech Alliance (IFT Alliance), based in Singapore, a global

collaboration spanning from Southeast Asia to France and Qatar, was launched in Kuala Lumpur with a goal to "facilitate the adoption of finance technology among Muslims".

All said, these digital disruptions are here to stay, with or without regulations, and banks, including the Shariah compliant ones need to move in sync with these changing business scenarios and catapult from their existing positions to leverage from this Fintech wave.

CIBAFI will continue to focus on its role as an important link between the various stakeholders of the Islamic financial industry in achieving its strategic goals, and bring to you the latest updates on things that matter, both from inside and outside the Islamic finance industry. Stay tuned!



تغيير قيمة النقد من منظور الاقتصاد الإسلامي



الدكتور سامر مظهر قنطقجي
رئيس التحرير

لقد وَسِعَ الفقهُ الإسلاميُّ حاجاتِ الناسِ على مرِّ العُصورِ واختلافِ الأمكنةِ، وإنَّ سببَ هذه الصلاحية أنَّ الأصلَ في هذا الفقهِ الرَّبَّانيِّ هو تحقيقُ العدلِ وإقامته، وهو مبدأٌ لا مَحيدَ عنه؛ فالعدلُ مطلوبٌ بينَ الأطرافِ جميعاً؛ سواءٌ أكانَ الطرفُ شريكاً أم حكومةً.

إنَّ أصلَ النقودِ والأثمانِ هما الذهبُ والفضَّةُ، يقولُ حُجَّةُ الإسلام الغزاليُّ – رحمَه اللهُ –: "من نِعَمِ اللهِ تعالى خلقُ الدراهمِ والدنانير، وبهما قوامُ الدُّنيا وهُما حَجَرانِ لا مَنفعةَ في أعيانهما؛ ولكن يُضطرُ الخلقُ إليهما (إحياء علوم الدين: ٩٦/ ٤)، وقد ذَهبَ الغزاليُّ إلى استثناءِ المنافعِ كـ(مَنفعة الزينة)؛ وذلك لأنَّ أهمِّيةَ كونهما أثماناً خلقةً أكبرُ بكثيرٍ من كونهما حُليًّا وجواهرَ للزينة؛ فأغلبُ الناسِ يتَّخذونُهما زينةً إلى جانبِ استخدامهما مَخزناً للقيَمِ، فيبيعونَها عند اللزومِ، كما لم يتطرَّقِ الغزاليُّ لدخولِ هذينِ المَعدنينِ بعضَ الصناعاتِ؛ لأنَّ ذلك لم يَكُنْ مُتاحاً بكَثرةٍ في زَمنِه.

ولم تَمنعْ شريعةُ الإسلامِ من اتِّخاذِ الناسِ غيرَ هذينِ المعدنينِ كنقدٍ يتعارفونَ عليه؛ بل تركَتْ ذلك لِمصالحِهم، وقد ذَكَرَ النَّبيُّ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ في حديثِ الأصنافِ السِّتَّة سلعاً رائجةً تُمثِّلُ أثماناً يتعاملُ بها الناسُ في بُلدانهم كـ(المِلح) بوصفه السلعةَ الرائجةَ في البلدانِ المُشاطِئة، و(البُرِّ والشعير) في البلدانِ الزراعية وهكذا، فقال: "الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفضَّةُ بالفضَّة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعيرُ بالشعيرِ، والتمرُ بالتمْرِ، والمِلحُ بالملحِ، مِثْلاً بمِثْلٍ، سواءً بِسَواءٍ، يداً بِيَدٍ، فإذَا اخْتَلَفَت هذه الأصْنَافُ فبيعُوا كيفَ شِئْتُمْ، إذَا كانَ يداً بِيَدٍ (صحيح مسلم).

وشرَعَ أميرُ المؤمنينَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنهُ اتِّخاذَ جُلود بعضِ الحيواناتِ كـ(الإبلِ)؛ ليجْعَلَ منها نَقداً، أوقفَه في ذلك عدمُ تطوُّرِ الصناعةِ في حينه لتمييز ذلك الجلد تمييزاً غيرَ قابلٍ للتقليد بسهولةٍ، قالَ رَضيَ اللهُ عنه: "هَمَمْتُ أنْ أجعلَ الدراهمَ من جُلودِ الإبلِ، فقيلَ له: إذاً لا بعيرَ، فأمسكَ (فتوح البلدان، البلاذري، ص ٦٥٩).

ونهَى صلَّى اللّهُ عليه وسلَّمَ عن هَتْك جُزءٍ من كتلةِ النقدِ الذي تعارفَ عليه الناسُ لما في ذلكَ من تضييقٍ عليهم وعلى مصالحهم، كـ(تزويره وغشِّه)، وعبَّرَ عن ذلك بـ(كسْرِ النقد) وأسماهُ (سكَّةَ المسلمين). روى علقمةُ بنُ عبدِ اللهِ المُزنيِّ عن أبيه قال: "نَهَى رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ عن كَسرِ سكَّةِ المسلمينَ الجائزةِ بينَهُم؛ إلَّا من بأسٍ". وفي روايةٍ أُخرى: "أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّم نهى أنْ تُكسَرَ سِكَّةُ المُسلمينَ الجائزةُ بَيْنَهم؛ إلَّا من بأسٍ أنْ يُكسَرَ الدِّرهمُ فيُجعَلَ فضَّةً أو يُكسَرَ الدِّينارُ فيُجعَلَ ذهَباً".

والكسرُ هُنا قد يكونُ بـ(قطعٍ) أو (قَرضٍ) جزءٍ من أطرافِ النقدِ، أو يكونُ بـ(تشويهِ وقَرضِ نقشِ السكة) لإخراجها من كونها من المسكوكات، أو يكون بـ(إذابةِ المَعدن) الذي يتكوَّنُ منه النقدُ فيخرجَ عن كونه نقداً متعارفاً عليه، وقد يكون الكسرُ بـ(ضخِّ نقودٍ مُزيَّفةٍ أو مَغشوشةٍ) كما يفعلُ بعضُ المُحتالينَ والسُّرَّاق، وقد يكونُ بـ(ضخِّ نقودٍ سليمةٍ) تُفْسدُ أسعارَ صَرْفِ النقودِ المحلية، (كما سنرى لاحقاً). إن هذه التصرُّفات كافةً تضيّقُ على الناسِ أعمالَهُم؛ لأنَّ كميَّةَ النقدِ المتداولَة تصبحُ أقلَّ من حاجاتهم فيَصيرُ نادراً؛ ويرتفعُ سعرُه نسبةً للأسعارِ التي تُقاسُ بها السِّلَعُ والخدماتُ، ومن ثَمَّ ترتفعُ أسعارُ الأشياءِ المَقيسة، ويتشكَّلُ التضخُّمُ الاقتصاديُّ. وقد حصلَ ذلك في مختلفِ العصورِ، ومازالَ يتكرَّرُ، والدافعُ لذلك هو طَمَعُ بعضِ الناسِ وحُكَّامهم سَعياً لتحقيقِ ربْحٍ على حسابِ عامَّة الناسِ.

إنَّ تخفيضَ قيمةِ النقدِ (قياساً على ما سبَقَ بيانُه) يكونُ بتخفيضِ سعرِ صَرفه، وهذا عملٌ **(غيرُ جائزٍ)**؛ لما فيه من ضَرَرٍ وإضرارٍ؛ فانخفاضُ سعرِ الصرفِ مقابلَ باقي العُملاتِ فيه ضَررٍ واضحٍ، وفي الأعمِّ الأغلب ما يكونُ مؤشّراً لِبَدْءِ أزمةِ صَرفٍ مُزمِنَةٍ؛ حيث يكونُ ذلك عندَ ارتفاعِ عجزِ الميزانية، فيتمُّ تمويلُ العجزِ عن طريقِ إيجاد (خلق) النقود، فـ(تنخفضُ القيمةُ الحقيقيةُ لسعرِ الصَّرف، ويتدهورُ ميزانُ المَدفُوعات).

- قد يقومُ بذلكَ أناسٌ من تجَّارٍ وما شابَه؛ كـ(سماسرةِ الصرف، أو تجَّارٍ مُضاربينَ يشترونَ ويبيعونَ العُملات، أو يمارسُه صنَّاعٌ يُذيبونَ النقودَ المَعنيَّةَ، وهذا يُشابهُ في الأثرِ فعلَ تدخُّلِ البنكِ المركزيِّ (مُمثلِ الحُكومةِ واللاعبِ الأساسِ في تحديدِ سعرِ الصرفِ) في تعويمه للنقد؛ حيث يتدخَّلُ للتأثيرِ على سعرِ الصَّرفِ وتغييرِه بأدواتٍ تخصُّه كـ(استخدامِ احتياطياته النقدية ببَيعِ العُملاتِ الأجنبيةِ لحمايةِ سعرِ الصرف، أو بتحريك سعرِ الفائدة، أو مُراقبةِ سعرِ الصرفِ، أو اتِّباعِ سياسةِ تَعدُّدِ أسعارِ الصرف، وكلُّ ذلك يُسمَّى بـ(**التعويم غير النظيف**).

- فإذا عدلَّت السلطاتُ النقديةُ (مُمثَّلَةً بالبنك المركزيِّ) أسعارَ صَرفِها على أساسِ مستوى ما تملكُه من احتياطياتٍ ذهبيَّةٍ ونقودٍ أجنبيَّةٍ، أو حسبَ رصيدِ ميزانِ مدفُوعاتها المحلِّيِّ؛ لحمايةِ مصالحِ مواطنيها - باستثناءِ استخدامِ سعرِ الفائدةِ لحُرمةِ الرِّبا على الجميع -؛ فذلكَ قد يكونُ مقبولاً لأغراضِ حمايةِ الصالحِ العامِّ؛ لكنَّ هذه السياساتِ تحتاجُ (بيئةً) تُتيحُ توفُّرَ معلوماتٍ اقتصاديةٍ كافيةٍ أمامَ قطاعِ الأعمالِ، وإلاَّ فستكونُ الإشاعاتُ مصدرَ معلوماتِهم التي

تجعلُ السلطاتِ النقديةِ غيرَ مُتحكِّمةٍ بآثارِ سياساتِها. وفي الأحوالِ كافَّةً لا يجبُ أن تهدفَ هكذا تعديلاتٍ إلى تحقيقِ ربحيَّةٍ للبنكِ المركزيِّ؛ لأنّ ذلك غيرُ مقبولٍ، فهو بنكٌ مُحايدٌ تملكُه الحكومةُ نيابةً عن الناسِ. ويُشارُ في هذا المقامِ أنّ الاحتياطياتِ من النقدِ الأجنبيِّ وبخاصَّة الدولارَ الأمريكيَّ لم يَعُدْ يُمثِّلُ قيمتَه ذهَباً؛ بل صار دَيناً في ذمَّة الاحتياطيِّ الفيدراليِّ الأمريكيِّ بعدَ توجُّهِه لإصدارِ النقودِ من الدولاراتِ على المكشوفِ دونَ (غِطاءٍ ذهبيٍّ) لِيَسُدَّ النقصَ الحاصلَ لديه إثْرَ الأزمةِ الماليةِ العالميةِ ٢٠٠٨م وما تلاها.

– وقد تستخدمُ السلطاتُ النقديةُ (**التعويمَ الحُرَ**) الذي يسمحُ لقيمةِ العُملاتِ بالتغيُّرِ (صُعوداً وهُبوطاً) حسبَ حالةِ الأسواقِ، وهذا نظامٌ يسمحُ للسياساتِ الاقتصاديةِ بالتحرُّرِ من قيودِ سعرِ الصرفِ، وهذه هي الحالُ **الأفضلُ والأكثرُ عَدلاً**.

إنَّ التخفيضَ يؤدِّي إلى آثارٍ عديدةٍ منها:

- تآكلُ مُدَّخَراتِ الناسِ الذين يدَّخرونَ نُقودَهُم التي أصابَها التخفيضُ، فتكونُ أذيَّتُهم بمقدارِ التخفيضِ والكميَّةِ التي يملكونَها. فيفقدونَ جُزءاً ممَّا يملكونَ جرّاءَ ذلك فتمثِّلُ النقودُ التي بحَوزتِهم كميَّاتٍ أقلَّ من (السِّلَعِ والخدماتِ) قبلَ التخفيضِ.
- تضرُّرُ أسعارِ سلَعِ وخدماتِ البلدِ الذي انخفضَ نقدُه؛ حيث:

✳ تنخفضُ قيمةُ السلعِ والخدماتِ المنتجةِ محليّاً تجُاهَ باقي العُملاتِ لانخفاضِ (قيمةِ المعيارِ) الذي تُسعَّرُ به الأشياءَ ممّا يجعلُ الميزانَ التجاريَّ (لبلدِ تلك العُملةِ) في حالةِ فائضٍ تجُاهَ تلك السلعِ والخدماتِ؛ بسبب (التوجُّهِ نحوَ التصديرِ) – فيما إذا كانَ البلدُ مُنتجاً، ولدَيه ميزاتٌ تنافسيَّةٌ – ومثالُ ذلكَ: الصراعُ المستمرُّ بين (اليوان الصينيِّ والدولار الأمريكيِّ). وهذا ما جعلَ المنتجاتِ الصينيةَ ذاتَ قُدرَةٍ تنافسيَّةٍ سعريَّةٍ عاليةٍ في السوقِ الأميركيةِ؛ لأنَّ تلك السياسةَ (خفَّضَتْ سعرَها) ممَّا (زادَ من عَجْزِ الميزانِ التجاريِّ الأميركيِّ مقابلَ فائضِ الميزانِ التجاريِّ الصينيِّ) فَزادَ الاحتياطيُّ النقديُّ الصينيُّ.

✳ ترتفعُ أسعارُ السلَعِ والخدماتِ المستوردةِ (في بلدِ تلك العُملةِ)؛ لارتفاعِ سعرِ صَرْفِ شرائِها بالعُملاتِ الأجنبيةِ؛ ممَّا يُسبِّبُ سلسلةَ ارتفاعاتٍ في الأسعارِ المحلِّيَّةِ فيكونُ ذلك عاملاً في إيجادِ تضخُّمٍ مؤذٍ.

✳ ترتفعُ أسعارُ السلعِ والخدماتِ المنتجةِ محلِّيَّاً تجُاهَ باقي العُملاتِ إذا لم يتمكَّنْ أصحابُها من تصديرِها؛ لأنَّهُم يرغبونَ بتعويضِ: (أ) ارتفاعِ بعضُ مكوِّناتِها المستورَدةِ من الخارجِ، (ب) تعديلِ مستوى الأسعارِ للمحافظةِ على: (ثرواتِهم)، و(مستوى معيشتِهم) برفعِ أسعارِ سلعِهم وخدماتِهم المحلِّيَّةِ حيث تسمحُ بذلك ظروفُ العَرضِ والطلبِ، إذا كانت تلك السلعِ والخدماتِ غيرِ مرنةٍ؛ كـ(الخُبزِ، والحاجاتِ الأساسيةِ، واختفاءِ أيةِ بدائلَ لها)؛ وبذلك يكونُ تخفيضُ سعرِ الصرفِ مؤذٍ للناسِ، ويُسبِّبُ ضرراً لهُم.

إنَّ تسعيرَ النقد (المحلِّي) يخضعُ لشروط التسعير نفسها في الفقه الإسلاميِّ؛ فـ (الأصلُ تركُ الأشياء تعومُ حسبَ حاجات الناسِ والظروف المحيطةِ دونَ تدخُّلٍ مُخلٍّ بشروط التبادُل)؛ لقوله صلّى اللهُ عليه وسلَّم: "دَعُوا النَّاسَ يَرزُقِ اللهُ بعضَهُم من بَعضٍ" (صحيح ابن حبَّان). و"التعويمُ الحُرُّ سياسةٌ تنتمي لقواعد التسعير".

فـ (الغَلاءُ والرُّخْصُ ليس ممنوعاً كلُّه؛ بل ذلك مُرتبطٌ بأسبابِ نُشوئه؛ ويرى القاضي المُعتزليُّ عبدُ الجبَّار (ت ٤١٥ هـ= ١٠٢٤ م) أنَّ أسبابَ الرُّخصِ قد تعودُ لـ:

- **كثرة الشيء**: كـ (الوفْرَة) مَثلاً.
- **زيادة العَرض**: وذلك إذا احتاجُوا إلى متاعٍ آخرَ فباعُوا الشيءَ فَرخصَ، وكذلك إذا تلفتِ البهائمُ فازدادَ عَرْضُ علفِها. وبذلك تطرَّقَ لـ (أثرِ الجوائحِ، وأثرِ تبدُّلِ عادات وأذواقِ المستهلكينَ).
- **قلَّة الحاجة**: كـ (نُقصانِ الطلب) بسببِ الاكتفاء، أو (تغيُّرِ عادات وأذواق) المستهلكينَ.
- **قلَّة المُحتاجينَ**: كـ (الوباءِ والهلاك)؛ أيّ: بسببِ انخفاضِ عددِ السكَّان.

بينما ردَّ القاضي أسبابَ الغلاءِ لـ (عواملِ السوق، أو بفعلِ فاعلٍ)، فعواملُ السوق:

- **قِلَّةُ الشيءِ مع الحاجة إليه**.
- **كثرةُ المُحتاجينَ إليه**.
- **زيادةُ الحاجة والشهوة**: لأسباب (عدمِ الإشباع)، أو تغيُّرِ عاداتِ الاستهلاكِ كـ (التَّرَف).
- **الخوفُ من تركِ تحصيله**: كـ (العاملِ النفسيِّ، وتوقُّعاتِ المستهلكينَ).

أمَّا التي تعودُ لفعلِ فاعلٍ: فقد تكونُ من عند اللهِ عزَّ وجلَّ (ظروفٌ خارجةٌ عن الإرادة – آفةٌ سماؤيةٌ –)، أو بفعلِ الأئمَّة (عواملَ سياسيَّة)، أو بسببِ أربابِ المنتَجات (عوامل اقتصاديَّةٍ كـ (الاحتكار).

إنَّ التسعيرَ سياسةٌ اقتصاديةٌ استثنائيةٌ يتمُّ استخدامُها عندَ وقوعِ الاحتكار، وفي حالتنا هذه: احتكارُ النقدِ هو المقصودُ، والتسعيرُ سياسةٌ تلجأُ إليها بعضُ وحداتِ السوق، فإذا ما وقعُوا في الاحتكارِ تمَّ التسعيرُ عليهم بُغيةَ رفعِ الظروفِ المُصطنَعَةِ لَمنعِ الضَّرَرِ عن مصالحِ الناس، فإذا ما ارتفعَ الاحتكارُ توقَّفَت سياسةُ التسعير؛ لانتهاءِ ظروفِ التلاعُبِ بالعَرضِ والطلب.

وهذه هي (مَهمَّةُ مُحتسِبِ السوق) أيِّ: البنك المركزيِّ في حالتنا؛ حيث يتدخَّلُ بالرقابة لمنعِ التلاعُبِ بـ (ظروفِ العَرضِ والطلب، وتركِ الأمور حسب حاجاتِ الأسواقِ الطبيعية)، فيزيدُ عَرْضُه (أي ضَخُّه) للنقود إنْ ازدادَ الناتجُ المحلِّيُّ والضِّدُّ بالضدِّ، ويمتصُّ السيولةَ بوسائلَ (غيرِ سياسة الفائدة الرِّبوية لحُرمَتِها) كـ (استخدامِ صناديقِ الاستثمارِ والصكوك) مَثلاً.

لقد تصدَّى الاقتصاديُونَ المسلمونَ الأوائلُ لمِثلِ تلك الحالاتِ بسياساتٍ نذكرُ منها: طلبَ ابنِ تيميَّةَ – رحمَه اللهُ تعالى – مِن القائمِ بأعمالِ السوقِ (والمصرفُ المركزيُّ هو من القائمينَ على السوق) التدخُّلَ: كـ(مَنعِ البائعينَ الذين تواطَؤوا على أنْ لا يبيعُوا إلاّ بثَمنٍ قدَّرُوه أوّلاً، وكذلك منعِ المُشترينَ إذا تواطَؤوا على أن يَشترِكُوا فيما يشتريه أحدُهُم حتّى يهضُمُوا سِلَعَ الناسِ أوّلاً.

وأجازَ (رَحِمَهُ اللهُ) التسعيرَ في حالاتٍ محدَّدةٍ كـ(الأزماتِ، والمجاعاتِ، والاضطرارِ إلى طعامِ الآخرينَ، والاحتكارِ، والحَصرِ، وحالةِ التواطُؤ بينَ البائعينَ، أو بين المُشترين).

فكيفَ يكونُ السِّعرُ العادلُ؟

قدَّمَ كلٌّ من (ابنِ تيميَّةَ، وأبي جَعفَر الدمشقيِّ) أسلوبَينِ يُساعدان في تحديد السعرِ العادل؛

- فـ(ابنُ تيميَّةَ) أوضحَ كيفيةَ معالجة تقاطُعِ المصالحِ بالتسعير، بقَولِه: إذا امتنعَ أربابُ السِّلَعِ من بيعِها مع ضرورة الناسِ إليها إلاّ بزيادةٍ على القيمةِ المعروفة، فهُنا يجبُ عليهم بيعُها بقيمةِ المِثلِ ولا معنى للتسعير؛ إلاّ إلزامُها بـ(قيمةِ المِثْلِ) فيجبُ أن يلتزمُوها بما ألزمَهم اللهُ به. أمّا آليَّةُ تحقيقِ ذلك فيقولُ ابن تيميةَ رحمَه اللهُ تعالى: "ينبغي على الإمامِ أن يجمعَ وُجوهَ أهلِ سوقِ ذلك الشيء، ويحضرُ غيرُهم استظهاراً على صدقِهم فيسألهُم كيف يشترونَ وكيف يبيعونَ فيُنازِلُهُم إلى ما فيه لهُم وللعامَّةِ سدادٌ حتّى يرضَوا ولا يُجبَرونَ على التسعير". والرِّضى عاملٌ مُهمٌّ في (زَرعِ الثقةِ والطمأنينة) بين رُوّادِ السوق؛ حيث يؤدِّي ذلك إلى الازدهار، ونُموِّ التبادُل، واستقرارِ الأسعارِ وبالتالي (انتعاشِ الحركةِ التجارية). أمَّا الضدُّ؛ أيّ: إكراهُ البائعينَ على البيعِ بسعرٍ مُعيَّنٍ دونَ النظرِ إلى التكاليفِ فإنّه يؤدِّي إلى "فسادِ الأسعارِ، وإخفاءِ الأقوات، وإتلافِ أموالِ الناس".
- أمَّا أبو جَعفر الدمشقيِّ (ت ٣٢٧ هـ= ٩٣٩م) فيَرَى أنَّ (تحديدَ السعرِ العادل، أو سِعرَ المِثلِ، أو القيمة المتوسِّطةَ) يخضعُ للمعاييرِ التالية:

١. سؤالِ أهلِ الخِبْرَةِ الثِّقاتِ عن سعرِ ذلكَ في بلدِهم.

٢. مُراعاةِ العادةِ أكثرَ الأوقاتِ المستمرَّة؛ حيث تكونُ ظروفُ الاستقرار.

٣. مُراعاةِ الزيادةِ المُتعارَفة، والنقصِ المُتعارف في ظلِّ حالةِ الاستقرار؛ فارتفاعُ سعرِ بعضِ السلعِ في بعضِ المواسمِ وانخفاضِها في مواسمَ أُخْرى أمرٌ طبيعيٌّ كـ(سعرِ اللحمِ، وسعرِ البيضِ) مثلاً.

٤. مراعاةِ الزيادةِ النادرةِ والنقصِ النادرِ، التي تُعبِّرُ عن الاستثناءاتِ والتي تحصلُ بسببِ ظروفٍ غيرِ طبيعيةٍ كـ(الوباء) الذي يُصيبُ المنتَجاتِ أو حتَّى الناس.

٥. ثمَّ يُقاسُ بعضُ ذلك ببعضٍ،

٦. يُضافُ لذلكَ القياسِ نسبةُ الأحوالِ التي عليها أحوالُ الناسِ في ذلكَ البلدِ من خَوفٍ أو أمنٍ، ومن (توفُّرٍ وكثرةٍ أو اختلالٍ).

وبذلك نَصِلُ للقيمة المتوسِّطة المعروفة عند أهلِ الخِبْرَة به.

يقول أبو جَعفَر الدمشقيُّ رحِمَه اللهُ تعالى في ذلك: (إنّ الوجْهَ في تعرُّفِ القيمة المتوسِّطة أن تسألَ الثِّقات الخَبيرينَ عن سعرِ ذلك في بلدِهم على ما جَرَتْ به العادةُ أكثرَ الأوقات المُستمرَّة، والزيادةَ المُتعارفةَ فيه، والنقصَ المتعارَفَ، والزيادةَ النادرةَ، والنقصَ النادرَ. وقياسَ بعضِ ذلك ببعضٍ، مُضافاً إلى نسبة الأحوالِ التي هُمْ عليها من "خوفٍ أو أمنٍ"، ومن "توفّرٍ، وكثرةٍ، أو اختلالٍ". وتستخرجَ بقريحتكَ لذلكَ الشيءِ "قيمةً متوسِّطةً، أو تستعملَها من ذَوي الخِبرةِ والمعرفةِ والأمانةِ منهم؛ فإنَّ لِكُلِّ بضاعةٍ ولكلِّ شيءٍ مِمّا يمكِنُ بيعُه قيمةً، قيمةً متوسطةً معروفةً عند أهلِ الخِبْرَة به).

إنَّ الأصلَ في النقد– مهما كانت طبيعتُه – أنَّه سلعَةٌ، بها تُقاسُ الأشياءُ؛ ليتمَّ تبادلُها، وبها تُحْفَظُ القيمُ؛ لذلك وَجَبَ أن يبقى حيادياً في عملياتِ التبادلِ، فلا يَدخلُ هذه العملياتِ بوصفه سلعةً كغَيره؛ لأنَّ ذلك يُخرجُه عن حياديَّته. فإنْ كانَ لابُدَّ من ذلك فينطبقُ عليه **شروطُ بيعِ الصرف**.

وهنا يتَّضِحُ تماماً لماذا اشترطَ الفقهُ الإسلاميُّ في بيعِ الصرفِ توافرَ شَرطَي (المجلسِ والتقابُض) في الأثمان؛ فعَدمُ التقابُضِ: يُعادِلُ عمليةَ الضَّخِّ في السوق بنسبة (الكميَّة وزمنِ التأخير)، وهذا مُفسِدٌ لسعرِ صرفِ ذلك النقد، ويبدُو أثرُه واضحاً جليّاً على مستوى الاقتصادِ الكُلِّيّ؛ أيّ: إذا سلكَ ذلكَ المسلكَ أغلبُ الناسِ. (للمزيد نموذج عرض النقود من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي، للمؤلف)

إنَّ الاستقرارَ النسبيَّ لسعرِ الصرفِ هو عاملُ جَذْبٍ للمستثمرينَ؛ لما يُحقِّقُه من استقرارٍ سعريٍّ في الاقتصاد، والتعويمُ الحرُّ يدعمُه:

(أ) تحققُ نموٍّ اقتصاديٍّ إيجابيٍّ، و

(ب) مُعدَّلُ تضخُّمٍ منخفضٍ، و

(ج) رصيدٌ إيجابيٌّ لميزانِ المدفوعات، و

(د) معدَّلُ بطالةٍ منخفضٍ؛ لذلك فإنّ (التعويمَ الحرّ هو الحلُّ العمليُّ لتصحيحِ الخللِ بين العَرضِ والطلب)؛ وإلاّ فإنّ السوقَ غيرُ النظاميةِ ستأخذُ دورَها لتصحيحِ أيِّ خَلَلٍ، والتصحيحُ قد يمرّ بمراحلَ (مُؤذيةٍ للناس، ومُضرَّةٍ بمصالحِهم) وهذا ما يجبُ تجنُّبُه.

وعليه فإنّ تَرْكَ التسعيرِ – التدخّلَ – واللجوءَ إلى تعويمِ سعرِ صرفِ النقدِ تعويماً حُرّاً، مع اللجوءِ إلى التدخُّلِ بإجراءاتٍ مباحةٍ لمنعِ التلاعبِ يُحقِّقُ رعايةَ البنكِ المركزيِّ للأسواقِ للمحافظةِ على ظروفِ عَرضٍ وطَلَبٍ عادلةٍ تُبقيها ضمنَ ما يُسمَّى بـ(الظروف الطبيعية). والرعايةُ شأنُ السوياتِ الإداريةِ كافَّةً في المجتمعِ، يقولُ رسولُ الهُدى صلّى اللهُ عليه وسلَّم: "كُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مَسؤولٌ عن رَعيَّته؛ فالإمامُ راعٍ، وهُوَ مَسؤولٌ عن رعيَّته، والرَّجُلُ راعٍ في أهلِه، وَهوَ مَسؤولٌ عن رعيّته، والمرأةُ راعيةٌ في بيتِ زَوجِها، وهيَ مَسؤولةٌ عن رعيَّتِها، والخادمُ راعٍ

في مالِ سيِّدِه، وهُو مَسؤولٌ عن رعيَّتِه، والرَّجلُ راعٍ في مالِ أبيه وهو مَسؤولٌ عن رعيَّتِه، فكلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُم مسؤولٌ عن رعيَّته (صحيح الجامع).

فليتقِ اللهَ عزَّ وجلَّ الناسُ جميعاً على حدٍّ سواء:

- الموظَّفونَ الحُكوميونَ؛ لأنَّهُم أجراءُ عند حُكوماتِهم ورعاةٌ لأموالِها، والحكوماتُ تعملُ بنظريةِ الوكالةِ عن الناسِ وهي أجيرةٌ عِندهُم،
- التجَّارُ: كالمصارفُ والمؤسساتُ والشركاتُ والمستثمرينَ الأفراد،
- المُشترونَ والبائعونَ، الذين لا يغلبُ على سُلوكِهم امتهانُ التجارة.

فجميعُهم رعاةٌ مسؤولونَ، ولابُدَّ أنَّهُم مَوقُوفونَ أمامَ اللهِ عزَّ وجلَّ وهو سائِلُهم عن كلِّ شيءٍ ولو بلغَ مثقالَ ذَرَّةٍ، يقولُ جلَّ في عُلاهُ: (وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾ (الصافَّات)، ويقولُ جلَّ جَلالُهُ أيضاً: (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾ (الزلزلة).

حَماة (حَماها الله) في الأوّل مِن رجب ١٤٣٧ هـ /الموافِق التاسعِ من نيسان أبريل ٢٠١٦م



الإبداع والاتباع في تحريم وتجريم "الخمر والمسكر" سوس النخر الاقتصادي

محمد ياسر الدباغ
مدقق لغوي

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، والحمدُ للهِ واهبِ الإنسانِ الفطرةَ والقلبَ والعقلَ، وجاعلِ الحوَاسِّ منافذَ الإدراكِ وميزانَ التفكيرِ وُصولاً للسلامةِ والسرورِ والسعادةِ في الدُّنيا والآخِرَةِ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا مُحمَّدٍ – سيِّدِ العُقلاءِ، وإمامِ العُلماءِ، ومُربِّي الحُكماءِ– وعلى آلهِ النُّبلاءِ وصَحبهِ النُّجباءِ وتابعيهِم الألبَّاءِ وعَلينا مَعهُم برَحمَتِكَ يا أرحمَ الرَّاحمينَ، وبَعدُ:

بادىءَ ذِي بَدءٍ لا بُدَّ مِن تعريفِ (الخَمرِ والغَولِ والسَّكَرِ) لغةً واصطلاحاً وإشارةً.

الخَمْرُ:

خَمرَ اشتكى مِن شُربِ الخَمرِ، وخَمرَ المكانُ كَثُرُ فيه شُرْبُ الخَمرِ، وخامَرَ بهِ استترَ، و"الخَمْرُ" ما أسكرَ مِن عصيرِ العنَبِ، وسمِّيتْ بذلك لأنّها تُغطِّي العقلَ، قال ابنُ سيدَه: "إنّ الخَمرَ حقيقةً إنّما هيَ للعنَبِ، وغيرُها مِن المُسكراتِ يُسمَّى خَمراً مَجازاً". والخُمرَةُ: ما خالطَ الإنسانَ مِن سُكْرِ الخَمْرِ. قال رَسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: "كُلُّ مُسْكرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ خَمْرٍ حَرامٌ" وقد نقلَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى قولَ الصَّحابةِ: "أنَّ الخَمْرَ كُلُّ مُسْكرٍ؛ سواءٌ كانتْ مِن العنَبِ أم مِن غيرِه وهو قولُ أهلِ المدينةِ وأهلِ الحجازِ وأهلِ الحديثِ كُلِّهِم.

والخِمرُ: الحِقْدُ، والخِمْرَةُ: أخلاطٌ مِن الطِّيبِ تَطلي بهِ المرأةُ وجهَها ليَحْسُنَ لَونُها، وجَاءَ في المَثلِ العربيِّ): خَمْرُ أبي الرَّوقاءِ لا تُسْكِرُ) يُضْرَبُ للغنيِّ الذي لا فَضْلَ لهُ على أحدٍ ولا إحسانَ.

واصطلاحاً:

عند الحنفيةِ: هيَ النِّيءُ مِن ماءِ العِنَبِ إذا غلا واشتَدَّ وقَذَفَ بالزَّبَدِ؛ أيّ: رَماه وأزالَه فانكشَفَ عنْه وسكَنَ.

وعند المالكيةِ: الخَمرُ: ما اتُّخِذَ مِن عَصيرِ العنَبِ ودَخَلَتْهُ الشِّدَّةُ المُطْرِبَةُ، والطَّرَبُ: لُغَةً: خِفَّةٌ تعتري عقلَ الإنسانِ مِن (سُكْرٍ، أو سُرورٍ، أو سَماعٍ).. وعند الشافعيةِ: الخَمرُ حقيقةً ما يُتَّخَذُ مِن العِنَبِ مَجازٌ في غَيرِهِ كذلكَ عند الحنابلَةِ والظاهريةِ،

وعند الجعفريةِ: عصيرُ العِنَبِ الذي اشتدَّ وأسكرَ، وعُصيرُ (العِنَبِ والتَّمرِ أو الزبيبِ أو الحشيشِ) إذا غَلا واشتدَّ والمُسْكِرُ مِن الشرابِ. والخُمْرَةُ: ما خالطَ الإنسانَ مِن سُكرِ الخَمْرِ، والخُمارُ – بالخاءِ لا بالحاءِ –: بَقيَّةُ السُّكْرِ.

السَّكَرُ: سَكَرَ سُكُوراَ وسَكَراً: فَتَرَ وسَكَنَ. سَكَرَ فُلانٌ مِن الشَّرابِ سَكْراً وسَكَراً وسُكُراً وسُكْراً وسَكَرانا: غابَ عقلُه وإدراكُه فهوَ سَكِرٌ وسَكْرانُ وهيَ سَكْرانَةٌ وسَكْرى، وأسْكَرَهُ الشَّرابُ: أزالَ عقلَه، وسَكَّره الشرابُ: بالغَ في إسكاره.

السُّكْرُ غيبوبةُ العَقلِ واختلاطُه مِن الشرابِ المُسْكِرِ، وقَد يعتري الإنسانَ مِن الغَضَبِ أو العِشْقِ أو القوَّة أو الظفرِ.

وعند الحنفية: سُرورٌ يُزيلُ العقلَ فلا يَعرِفُ به الأرضَ من السماءِ، وهذا القول يُحمَلُ على السُّكْرِ المُوجِبِ للحدِّ، وخَبَلٌ في العقلِ يُؤدِّي إلى هَذيانٍ في الكلامِ،

وعند الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية مثلَ القولَ الثاني عند الحنفية.

والسُّكْرُ: كُلُّ ما يُسْكِرُ مِن خَمْرٍ وشَرابٍ؛ وقد وَرَدَ في الحديثِ النبويِّ الشريفِ: عن ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهما قال لَمَّا حُرِّمَت الخمرُ مشَى أصحابُ رسولِ اللهِ بعضُهم إلى بعضٍ وقالوا حُرِّمَت الخمرُ وجُعلت عدلاً للشِّركِ (الترغيب والترهيب) والسَّكرانُ ضدُّ الصَّاحي وجَمعُه سَكْرى سَكارى وسُكارى وهي سَكْرَى وسَكرانَة.

وعند الحنفية: (هو الذي لا يُفَرِّقُ بينَ الرَّجُلِ والمرأة والسماءِ والأرضِ، ومَن يَختلطُ بكلامه) وعليه الفتوى.

المُسْكِرُ: اسمُ فاعلٍ من أسكرَ الشرابُ فهوَ مُسكِرٌ إذا جعَلَ شاربَه سَكرانَ، أو كانتْ فيه قوَّةٌ تفعلُ ذلك.

وعند الظاهرية: هو كُلُّ شرابٍ كان الإكثارُ منه يُسكِرُ أحداً من الناسِ؛ فذلكَ الشرابُ مُسكِرٌ حرامٌ؛ سواءٌ سَكرَ مَن شَرِبَه أم لم يَسْكَرْ، طُبِخَ أمْ لمْ يُطبَخْ، ذهبَ بالطبخِ أكثرُه أمْ لمْ يذهبْ.

وقد قيلَ: إنّ السُّكْرَ جُنونٌ والجَنونُ يَخافُ مِن السَّكرانِ؛ لأنَّ المَجنونَ سُكْرُهُ باطِنٌ والسُّكْرُ جُنونُه ظاهِرٌ والويلُ لِمَنْ يبقى في سُكْرِ الغفلة دائماً. قال الشاعرُ:

مَنْ أسْكَرَتْهُ الخَمْرُ في سُرْعَةٍ　　　فمَا عليه أنْ صَحا مِنْ خَجَلِ

الغَولُ: ما يَنشأُ عن الخَمْرِ من صُداعٍ وسُكْرٍ، وفي التنزيلِ العزيزِ: ﴿ لاَ فِيهَا غَوْلٌ وَلاَ هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴾ ٤٧ الصافات، والغَوْلُ بُعْدُ المَفازةِ – الصَّحراءِ –؛ لأنّه يَغتالُ مَن يَمرُّ به لبُعدها ومَشقَّتها، ويُقالُ غالَتْه الخَمْرُ: إذا شَرِبَها فَذَهبَتْ بعَقْلِه أو بصحَّة بَدَنه، وغَالَتْه الأرضُ: هلكَ فيها، وتغوَّلَ الأمرُ تناكرَ وتشابَه وأشكلَ، وتَغوَّلَت المرأةُ: تشبَّهَتْ بالغُولِ في تلوُّنها.

إشارة: (الخَمْرُ: خ: خُبْثُ النَّفْسِ، خَبَلُ العقلِ، خَلْطُ الأمورِ، خَبْطَ عشواءٍ، خِزْيُ الدُّنيا، خِسَّةُ الطَّبْعِ، خَسارةُ المالِ، خِيانةُ الأمانة، خِداعِ الأُمَّة، خَيبةُ العُمُرِ، م: مُسْكِرٌ، مَزلَقَةٌ، مَزَلَّةٌ، مَهْزَلَةٌ، مَهْلَكَةٌ، ر: رِكْسٌ، رِجْزٌ، رِجْسٌ).

(السَكَرُ: س: سَفَهُ نَفْسٍ، سَتْرُ عَقْلٍ، سفسافُ أمْرٍ، سُوسُ نَخْرٍ، ك: كَذِبُ أمانيٍّ، كَلالُ جِسْمٍ، كَلاحَةُ وَجْهٍ، ر: رَوغانٌ، رداءةٌ، رذيلةٌ)، (الغَوْلُ: غَفْلَةُ النَّفْسِ، غوايةُ المَعصيةِ، غِشُّ الأُمَّةِ، غَرَرُ الأسرةِ، غَبْنُ العَقلِ، غَرامةُ المالِ، غَيظُ الإنسانِ، غِلَظُ القلبِ، غَضَبُ الرَّبِّ، و: وَحَرُ– حِقْدُ – الصَّدْرِ، وَهَنُ الجسمِ، وَغْدُ الشيطانِ.

لا يخفَى على إنسانٍ عاقلٍ أنَّ "الخَمرَ أصلُ الرذائلِ"؛ وقد قالَ الصادقُ المَصدوقُ مُحمَّدٌ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: الخمرُ أُمُّ الخبائثِ فمَن شربِها لَمْ تُقبَلْ منه صلاتُه أربعينَ يومًا فإنْ مات وهي في بطنِه مات ميتةً جاهليَّةً (المعجم في الأوسط)؛

إنَّ "الإفتارَ" طريقٌ إلى المُخدِّرات المُهلكات، و"المُفتِّرُ" – شرعاً – هو الذي إذا شُرِبَ حمَّى الجسدَ وصارَ فيه فتورٌ؛ وهوَ ضَعفٌ وانكسارٌ (عون المعبود ٢٧٠/٣) وقال الخطَّابيُّ رحِمَهُ اللهُ تعالى: "كُلُّ شرابٍ يُورِثُ الفُتورَ والخَدَرَ في الأطراف، وهو مُقدِّمةُ السُّكْرِ، نُهِيَ عن شُربِه لِئلاّ يكونَ ذَريعةً إلى السُّكْرِ" (مُختصَرِ سُنن أبي داوود للحافظ المُنذريِّ ص ٢٦٩) وهو النَّشوةُ عندَ أبي حنيفةَ النعمان رحمَهُ اللهُ تعالى؛ فـ "كلُّ ما خامَرَ العقلَ فهُوَ خبيثٌ مُحرَّمٌ في شريعةِ اللهِ عزَّ وجلَّ ويُعاقَبُ مُرتكبُه في الدُّنيا، ويُعتبَرُ جريمةً يُعاقبُ عليها القانونُ الإنسانيُّ؛ فالتخديرُ مُهلِكٌ للمالِ وإنْ أخذَ منهُ القدْرَ القليلَ إلى جانبِ أنَّه لا فائدةَ منهُ؛ بلْ (خَطَرُه عظيمٌ، كثيرُ المضارِّ) قالَ اللهُ تعالى: "ولا تُلْقُوا بأيْديكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ" (البقرة: ١٩٥).

وإنَّ ما يُفتِّرُ البدنَ حَرَّمَهُ الشارعُ الحكيمُ، وقد جاءَ تحريمُ الخَمرِ في الآياتِ القرآنيةِ بشكلٍ تدريجيٍّ قالَ تعالى: "يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا إنَّما الخَمْرُ والمَيْسرُ والأنْصَابُ والأزْلامُ رِجْسٌ منْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (المائدة: ٩٠).

وإنَّ كلمةَ "اجْتَنِبُوهُ" أوسَعُ وأشَدُّ وأبلغُ مِن التحريمِ الذاتيِّ للشيءِ؛ لأنّها تشمَلُ تحريمَ (الشاربِ والشاري والبائعِ والصانعِ وكل مَنْ يُشجِّعُ على ذلكَ ويُروِّجُ لذلكَ). وقالَ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ: "كُلُّ مُسكرٍ حَرامٌ، وكُلُّ مُفترٍ حَرامٌ" (رواه أحمدُ وأبو داوودَ بسندٍ صحيحٍ، فيض القدير: ١٣٨/ ج ٩٥٠٧/٦). وقال اللهُ تعالى: وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ (الأعراف: ١٥٧) – وقد أصدر الإمامُ مُحمَّد حسنَين مَخلوف رحمَه اللهُ تعالى فتوى فقال في حُكْمِ المُفتراتِ: "وَحُكْمُ الحَشيشةِ قليلِها وكثيرِها كَحُكْمِ قليلِ الخَمرِ وكثيره؛ فمَن تناولَها وَجَبَ إقامةُ الحدِّ عليه إذا كان مُسلماً يَعتقدُ حُرمَتَها؛ فإنْ اعتقدَ بحِلِّها حُكِمَ بِرِدَّته، وتُطبَّقُ أحكامُ المُرتدِّ عليه والحَدُّ هو حَدُّ الخَمرِ وقدرُه ثمانُونَ جَلدةً".

وينبغي تعاونُ المجتمعِ (أفراداً وأسراً وأمَّةً) للحَيلولَةِ دون تفشِّي هذا الظاهرة (المُحرَّمةُ شَرعاً، والمَذمومة إنسانيَّاً، والمُجرَّمةُ قانونيَّاً)؛ ليبقى الإنسانُ آمناً على (دينِه، ونفْسِه، عَقله، وعِرضه، ومَاله، وبلَده).

وللهِ درُّ الناظمِ الناثرِ الكاتبِ الشاعرِ عبد الرحمنِ المَلّاح الحنفيِّ المصريِّ في تخميسه للاميَّة ابنِ الورديِّ القائلِ:

أَبْعِد الدُّنيا وَ(حِلْ) عَن قُرْبِهَا: مِلْ — كَمْ هُمُومٍ حُصِّلَتْ في حُبِّهَا

واهْجُرِ الرَّاحَ وَ(حِلْ) عنْ شُرْبِها — واتْرُكِ (الغَادَةَ) لا تحْفَلْ بِهَا: المرأةَ الناعمةَ

تُمْسِ في عِزٍّ وَتُرْفَعْ وَ(تجُلْ): يعظُمُ قَدْرُكَ

وعن أبي مالكٍ الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: "لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ من أُمَّتي الخَمْرَ يُسَمُّونَها بغَيرِ اسْمِها، يُعْزَفُ على رُؤوسِهِمْ بالمَعازِفِ والمُغَنِّياتِ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الأرضَ، ويَجْعَلُ مِنْهُمْ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ" أخرجَهُ ابنُ ماجَهْ في سُنَنِه وإسنادُه صحيحٌ.

وقد حرَّمَ الإسلامُ الحنيفُ التداويَ بالخَمْرِ؛ لقولِه صلَّى اللهُ عليهِ وسلّمَ: إنَّ اللهَ لم يجعَلْ شفاءَكم في حرامٍ (صحيح ابن حبان)، وقال عليهِ الصلاةُ والسلامُ: إنَّها ليست بدواءٍ ولكنَّها داءٌ (صحيح ابن حبان). ولا يجوزُ للمسلمِ شُرْبُ الخَمرِ إلاّ في حالِ الاضْطِرارِ؛ كـ(العَطَشِ الشديد، وَحالِ الإكراهِ المُلْجِأ؛ لقولِه تعالى: فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (الأنعام: ١٤٥)، وعَدمِ وُجودِ وسيلةٍ أُخْرَى تَمنَعُه من شُربِ الحرامِ، وألاّ يأخُذَ إلاّ القدرَ القليلَ لِمَنْعِ الضُّرِّ، وأن يكونَ القرارُ في حالِ المَرَضِ بذلك صادراً عن طبيبٍ مُسلمٍ ثِقَةٍ مُؤتَمَنٍ على عِلْمِه وطبِّه ودينِه ومدى أهمِّيةِ الفتوى (درايةً، وروايةً، شخصاً، وحالاً، ومآلاً، زماناً، ومكاناً).

قال صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: لعنَ اللَّهُ الخمرَ وشاربَها وساقيَها وبائعَها ومُبتاعَها وعاصِرَها ومعتصِرَها وحامِلَها والمحمولةَ إليْه وآكلَ ثمنِها (المهذب).

وقال عليهِ الصَّلاةُ والسلامُ: مَن شربَ الخمرَ شَربةً لم تُقبَلْ تَوبتُهُ أربعينَ صباحًا فإن تابَ تابَ اللَّهُ عليهِ فإن عادَ لم تُقبَلْ تَوبتُهُ أربعينَ صباحًا فلا أدري في الثَّالثة أو في الرَّابعة فإن عادَ كان حقًّا علَى اللَّه أن يُسقيَهُ من رَدغة الخبالِ يومَ القيامةِ (الصحيح المسند)، والخَبالُ الهَلاكُ قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: لَوْ خَرَجُوا فيكُم مَّا زَادُوكُمْ إلَّا خَبَالاً (التوبة: ٤٧)، والخَبَلُ فسادُ العَقلِ والأعضاءِ؛ وكأنَّ شاربَ الخَمْرِ صارَ في المُجتمَعِ كالعُضوِ المُصابِ بالسَّرطانِ أو المُصابِ بالتخثُّرِ التَّاجيِّ وهو تجلُّطُ الدَّمِ في الشرايينِ التاجيَّة، أو التشمُّعِ الكبديِّ بتعاطيهِ المحَرَّمَ فتعطَّلَتْ عندَه مراكزُ الشعورِ ومَنافذُ التفكيرِ والإدراكِ فلا يأتي بعَمَلٍ مُفيدٍ؛ لذا لا يَنفعُ مَعهُ إلاّ العِلاجُ الكيماويُّ أو الكَيُّ، وكما قيلَ: "آخرُ الدَّواءِ الكيُّ".

وكَمْ مِن شاربٍ أصابتْه الخَصاصَةُ والفقرُ والحاجةُ وسُوءُ الحالِ؛ فشتَّانَ شتَّانَ بينَ إنسانٍ عاقلٍ عملُه كشريانِ الخيرِ وبين غافلٍ حالُه كَشريانِ الشَّرِّ.

أمَّا جائزةُ مَن أطاعَ اللَّهَ تعالى ولمْ يَشْرَبِ الخَمرَ في الدُّنيا فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُكْرِمُهُ يومَ القيامةِ؛ فقَد رَوى عَمْرُو بنُ شُعيبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنّه قالَ: "..وَيُؤتى بالرَّجُلِ الصَّالحِ قَدْ حَمَلَهُ–أي حَمَلَ القرآنَ الكريمَ – حَفظَ أمْرَهُ فَيُمَثَّلُ لهُ خَصْماً دُونَهُ – أمامَهُ – أيّ ليمنعَ عنْهُ فيقولُ: يا ربِّ حَمَّلْتَهُ إيَّايَّ فَخَيْرُ حَامِلٍ؛ حَفظَ حُدُودي، وعَمِلَ فَرائِضي واجتنَبَ مَعصيَتي، واتَّبَعَ طاعَتي فمَا يَزالُ يَقْذفُ لَهُ بالحُجَجِ حتَّى يُقالَ لَهُ شَأنُكَ بهِ فَيأخُذَهُ بيَدِه فمَا يُرسِلُهُ حتّى يُلْبِسَهُ حُلَّةَ الإسْتَبْرَق، ويَعقدُ عَليهِ تاجَ المُلك، ويَسْقيهِ كأسَ الخَمْرِ" (الجواهرُ اللؤلؤيةُ في شرحِ الأربعين النووية للإمام محمّد بن عبد الله الجردانيِّ الدمياطيِّ الشافعيِّ/ ص ١٨٢) قالَ اللهُ تعالى: لاَ فيهَا غَوْلٌ وَلاَ هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴿٤٧﴾ الصافات، وقال تعالى في وصف جزاء أهل الجنة: طُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ

﴿ ١٧ ﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ﴿ ١٨ ﴾ لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴿ ١٩ ﴾ (الواقعة)، وقالَ جَلَّ جلالُه: " .. وأنْهارٌ مِنْ خَمْرَةٍ لَذَّةٍ للشَّاربينَ .. " (مُحمَّد: ١٥).

إنَّ أشربة (الخمرَ، والمُسكرَ، والمُفتر) تفتكُ بـ (الفرد، والأُسرَة، والأمَّة، والبشرية) جَمعاءَ؛ لِمَ لا وَقَد قرَنَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مُدمنَ الخَمْرِ بِعَابد الوثن–الصنَم– فقالَ: إنَّ مدمنَ الخمرِ كعابدِ الأوثان (حلية الأولياء)، كيف لا وقد جعلَ المَخمورُ (الخمرَ أو المُسكرَ أو المُفترَ) وسيلَته وطريقته وغايتَه؛ إما (تلذذا بطَعمها المُقززِ اللاذع)، أو (تفاخُراً بشُرْبِها) كما يفعلُ أهلُ الجاهليَّات القديمة منها والحديثة، أو (تَشبُّها بالفَجَرَة الكفَرة)، وكما قال أميرُ المُؤمنينَ أبو الحسنِ عليّ بنُ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه: "الفُجورُ من شيَمِ الكُفَّار، والكافرُ فاجرٌ جاهلٌ، والشَّهواتُ تَسترِّقُ الجَهُولَ، والشَّهواتُ سُمومٌ قاتلاتٌ" جاهلٌ نفسَه وفاجرٌ بسَفَهِه، أو (تهرُّباً من هُمومِ الحياة الدُّنيا – حسبَ وَهَمِه الزَّائف وزَعْمه الباطل– فيكون حالُه كالمُستجير من الحَرِّ بالنارِّ.

إنَّ تعاطي (الخمرِ والمُسكرِ والمُفتر) فيه ذهابُ العقلِ والصِّحَّة، وتنَكُّرٌ لفطْرَةِ اللهِ التي فَطرَ الناسَ عليها، وخَرقٌ لعادات المُجتمَعِ الطاهرِ النظيف الذي يَسودُه (الطُّهرُ، والعفافُ، والصَّفاءُ، والنقاءُ) حيثُ لا رذيلةَ ولا فَحشاءَ (قولاً وفعلاً وسُلوكاً، فرداً وأُسرةً وأمَّةً) وكَمْ أضاعَ شاربُ الخمرِ أموالَه، وهَتكَ عِرضَه، واستباحَ أعراضَ النساءِ والعَذارى، وأعرضَ عن فرائضِ خالقه ومَولاهُ ورازقه؛ فـ(سرقَ، واختلسَ، وخَدَعَ، وراوَغَ، وزاغَ)؛ فأزاغَ اللهُ عزَّ وجلَّ قلبُه وأفسدَ عقلَه وطاشَ لبَّه. يتبخْترُ في مشيَته مَزهُوَّاً بنفسه؛ ولكنَّه نَسيَ أو تناسَى أنّه قد سَفِهَ نفْسَه، خائرَ القوى فاقد التقوى، فاترَ الطَّرف، كالحِ الوجْه، مُتحيِّرَ العقلِ، مُظْلِمَ القلب، مُسترخيَ البطنِ، سميناً ثقيلاً، مُترنِّحَ الجسمِ، أحمقَ مُضطَرِباً، خبيثَ النفسِ، يخبطُ خبطَ عشواءٍ يأتي ما يأتي بجهالةٍ – لو نالَ شهاداتٍ دُنيويَّةٍ مزيَّفةٍ واعتلَى كراسيَ التدريسِ والتربية، وصارَ من رجالِ الأعمال؛ بل الإهمال، كسلانَ ويكأنَّه (دونجوان) مُرضيَ الشيطان، مُغضبَ الرحمن جلَّ جلالُه. ولو أنَّه فكَّرَ في نفسه، وفَهِمَ أمرَ ربِّه، وطبَّقَ سُنَّةَ نبيِّه مُحمَّدٍ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ؛ لكانَ (أهدى سبيلاً وأقومَ طريقاً) فاتَّخذَ القرآنَ الكريمَ دُستورَ حياة، وسُنَّةَ رسولِه المصطفى دليلاً؛ لكانَ من (العُقلاءِ والأتقياءِ السُّعداء)؛ فـ(في الحلالِ ما يُغني عن الحرامِ، وفي الطِّيِّبِ ما يُغني عن الخَبيث، وفي الماءِ العذْبِ الفُرات ما يُروي ظمأَ العطشان، وفي أشربةِ الفواكه الدواني ما يُنْعشُ النفْسَ، ويُطيِّبُ النفَسَ، ويُثلجُ القلبَ، ويَشرَحُ الصَّدرَ، ويُغذِّي البدنَ، ويَزيدُ الفَطنَ ذَكاءً وفطنةً).

أمّا على صعيد الأسرة؛ فكَمْ طَلَّقَتْ الزوجةُ زوجَها، أو طَلَبَت الطلاقَ عند المُحامي أو القاضي؛ لأنّ زَوجَها يَسكَرُ ويخمرُ، ويشربُ المفترَ ويفتري، أو طلبت الخُلْعَ لخلاعَةِ وخداعِ بَعلها؛ – بالعَين لا بالْغَين– لتغوُّله وسُوءِ تَبعُّله لزوجته وتَفلُّته، وكما قيلَ: (الخمرُ بريدُ الخَنا – الفُحْشِ– قولاً وعملاً وسُلوكاً)؛ في حين أنَّه يهدرُ الأموالَ، ويُدمِّرُ الطاقات (الروحية، والعقلية، والجسمية) بأشربةٍ يزْعُمُ (المَخدُوعونَ والمُخادعونَ) أنها أشربةٌ (رُوحيَّةٌ؛ بل خَوائيَّةٌ) فيها ذِلَّةُ الشاربِ لا لذَّةَ الشاربِ، وفيها أنّ الشرابَ المسكرِ يُصيبُ مُتعاطيه بداءِ (الخَشَمِ) فينتنَ ريحَ خَيشومه،

وتُخالطَ دماغَه فتُسكِرَه، وصارَ الأولادُ (ذكوراً وإناثاً، أطفالاً وفتياناً) ضحيَّةَ إجرامِ أبيهم السفيه بتعاطيه المشروباتِ الغَوليَّةِ الكحوليةِ، وصارتْ أميرةُ البيتِ أمُّ أولادِه (كسيرةَ القلبِ، جريحةَ الفؤادِ، مكروبةَ الحالِ، مَشغولةَ البالِ) على مستقبلِ أبنائِها فلذاتِ كَبدِها الحرّ، وثمارِ قلبِها الحنونِ؛ فتفكَّكتِ الأُسرةُ، وتشتَّتْ عُرى المحبَّة بينَ الأُسَرِ فيكونُ بذلكَ قد ضيَّعَ طاقاتِ الشبابِ، وحَرَمَ حنانَ البناتِ في سبيلِ نهضةِ أمَّةٍ تسعَى لنيلِ رضا اللهِ وإسعادِ عبادِ اللهِ.

قال تعالى: خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (الشورى: ٤٥)، فأخْزاهُ اللهُ وأهانَه على مَرآى الأشهادِ؛ فصارَ صاغِراً ذليلاً بَعدَ أنْ كانَ مُتشَدِقّاً بَطِراً مُتنطِّعاً مُتكَبِّراً.

أمَّا على صعيد (الأُمَّة) فحدِّثْ ولا حَرجَ؛ فكَمْ ضيَّعَ مَخمورٌ عقلَه فَصدَّرَ فكراً شائباً واتَّخَذَ رأياً خاطئاً فجَرَّ بذلكَ الجَورِ والعَسَفِ فتَعَسَّفَ في سُلوكِه؛ فكانَ مُجْرِماً غَشوماً وقد جاءَ في المثلِ العربيِّ: "ليسَ أميرُ القومِ بالخَبِّ– الخبِّ– الخَدعِ". وقد وردَ في الحديثِ الشريفِ: لا يَدْخُلُ الجنةَ خبٌّ، ولا بخيلٌ، ولا مَنَّانٌ (سنن الترمذي)؛ ولِمَ لا وقد قالَ تعالى: "قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُولَـٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلاَ نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾ ذَٰلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا ﴿١٠٦﴾ سورة الكهف.

وإنَّ (المَخمورَ، أو السَّكرانَ، أو شاربَ المُفتراتِ) – أيّاً كانتْ (شرقيَّةً، أم غربيَّةً)، ومهما اختلفَتْ مُسمَّياتُها حقيقتُها واحدةٌ؛ فهيَ (مُفسِدَةٌ مُفتِّرةٌ مُسكِرَةٌ مُحرَّمَةٌ) فيها من (المهانة، والمذلَّة، والمجانَة) ما يكفي لجعلِ مُتعاطيها مَطبوعاً على قلبِه لا يفهمُ شيئاً ولا يُبصِرُ قال عزَّ وجلَّ: خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٧﴾ سورة البقرة.

وهذه الأشربةُ المُضرَّةُ تجعلُ الإنسانَ ختَّاراً كفُوراً: أيَّ غدَّاراً جاحداً نعَمَ اللهِ ومضيِّعاً عبادَ اللهِ. والخَتْرُ: الغَدْرُ، وخَتَرَ فلانٌ فُلاناً غَدَرَ به أقبحَ الغَدْرِ وفي الحديثِ الشريفِ: ما نقضَ قومٌ العهدَ إلَّا كان القتلُ بينهم ولا ظهرت الفاحشةُ في قومٍ إلَّا سلَّط اللهُ عليهم الموتَ ولا منع قومٌ الزَّكاةَ إلَّا حُبِس عنهم القطْرُ (الترغيب والترهيب). وقال تعالى: وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ ﴿٣٢﴾ (لقمان)، وأيُّ خَتْرٍ وَغَدْرٍ بالطيِّباتِ من (تمرٍ، وعِنَبٍ، وقمحٍ، وشعيرٍ، وزبيبٍ...) تمدُّ الإنسانَ بطاقةٍ طيِّبةٍ حلالٍ، وتجعلُه بعَونِ اللهِ تعالى قويَّاً فتيَّاً، وتحويلها إلى (مُسكراتٍ مُفتراتٍ مُهلكاتٍ) بحُجَجٍ واهيةٍ أنّها تدرُّ للناسِ منافعَ دنيويَّةً؛ بل دنيئةً، تفسدُ عُقولَهُم وتُضْعفُ أجسامَهُم، وتشلُّ اقتصادَهُم، وتزيدُ كُروبَهُم، وتُكثرُ مشاكلَهُم، وتهتكُ حُرمتَهُم، وتُشتّتُ أُسرَهُم، وتُدمّرُ أمَّتَهُم، وتُغضبُ ربَّهُم وخالِقَهُم سُبحانه وتعالى؛ فكَمْ من بلادٍ اختبَطَتْ فيها الأمورُ فوقعَتْ فيها الفواحشُ والمنكراتُ، وكثُرتْ فيها

الكوارثُ والغاراتُ قال جلَّ في عُلاه: الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿ ٦٥ ﴾ (يس)، فهلْ مِن مُعتبرٍ (فرداً، وأسرةً، وأمَّةً).

ولله درُّ العالِم الرَّبَّانيِّ القائل:

ألاَ يا نَفْسُ وَيْحَكِ ساعِديني	بسَعيٍ مِنْكِ في ظُلَمِ الليالي
لعلَّك في القيامَة أن تَفُوزي	بطيبِ العيشِ في تلكَ العَلالي

اللهم ألهمْنا رُشْدَنا وكَفِّرْعنَّا سيِّئاتِنا وأصلِحَ بالَنا، وأعِذْنا من مُضلَّاتِ الفتنَ ما ظهَرَ منها وما بطنَ أللهُمَّ آمينَ.

ISRA الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية
International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance

Establishment of ISRA

The International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance or commonly known as ISRA was established on May, 2008 by the Central Bank of Malaysia (BNM) as an Islamic finance research institution, focusing on Shari'ah related issues. ISRA acts as a repository of knowledge for Shari'ah views (*fatwas*) and undertakes studies on contemporary issues, especially those relating to the Shari'ah in the Islamic financial industry. ISRA contributes towards the strengthening of human capital development in Islamic finance by providing the relevant Shari'ah expertise. It also provides platforms for greater engagement amongst practitioners, scholars, regulators and academicians via research and dialogue, in the domestic and international arenas. Through its pioneering research and rigorous intellectual dialogue, ISRA aims to promote innovation and dynamism and thus extend the boundaries of Islamic finance. It is envisioned that with greater research and dialogue, mutual respect and recognition will emerge within the global community of the Islamic financial industry. Since its inception, ISRA is led by Prof. Dr. Mohamad Akram Laldin, a well-known and highly respected Shariah scholar. ISRA is also guided by prominent Shariah scholars namely Datuk Dr. Mohd Daud Bakar, Sheikh Dr. Abdulrahman bin Salih Al-Atram, Sheikh Prof. Dr. Mohamad Ali Elgari, Sheikh Dr. Abdul Sattar Abdul Kareem Abu Ghuddah, Sheikh Nizam Yaquby, Dr. Yusof Talal DeLorenzo, Prof. Dr. Joni Tamkin bin Borhan, Dr. Bashir Aliyu, Datuk Dr. Zulkifli Mohamad Al-Bakri, who are all members of ISRA's Council of Scholars.
ISRA has provided various platforms for greater engagement amongst practitioners, scholars, regulators, academicians via research and dialogues, both at the domestic and international level. Through pioneering research and rigorous intellectual dialogue, the aim of ISRA is to promote innovation and dynamism into new boundaries of Islamic finance. It is envisioned that with greater research and dialogues, mutual recognition would emerge within Islamic financial industry global community.

ISRA's Vision and Mission through its Activities

ISRA's vision is to be the premier Shari'ah research centre in Islamic finance. To achieve this vision ISRA sets its mission to fulfil this.

Integration of Shari'ah experts and industry practitioners - ISRA's activities are formulated to encourage Shari'ah discussions among Shari'ah experts and industry practitioners and aid in the further disseminate knowledge and awareness of Islamic finance globally. Among its avenues to accomplish this mission is through its events, such as the International Shariah Scholars Forum (ISSF), which brings together internationally reputable Shariah Scholars from as far as the United States; the Muzakarah Cendekiawan Syariah Nusantara (MCSN), which brings together Asia's regional scholars and practitioners; the Strategic Roundtable Discussion (SRD), which bridges the gap between industry, economy and academy and numerous other methods such as workshops, trainings and dialogue sessions with local and international universities and institutions. Tremendous growth in the Islamic finance industry will require a corresponding orientation and mind-set which can only be driven by easy access to knowledge on Islamic finance.

Synergizing total human capital development in Islamic finance - ISRA has played a vital role in human capital development by equipping the future leaders of the Islamic finance industry with adequate knowledge and exposure through the ISRA talent development program. It allows Shariah management trainees, interns and student fellows to join ISRA researchers to participate in research, events and discussions related to the Islamic finance industry. This increases their awareness of various issues and concerns of the industry. This programme welcomes Malaysian and international students. To date, ISRA has hosted students from Germany, UK, Netherlands, South Africa, etc. ISRA's Shari'ah scholarship program has assisted and motivated students from various countries including Japan, Thailand, Nigeria, Bangladesh, Indonesia, China, Pakistan, Iran and Malaysia to pursue higher education in Islamic finance.

Relevant to the market needs - ISRA research papers are highly regarded by the industry due to its close engagement with industry players and Shariah scholars. Thus its research papers are specifically written to address the concerns of Shariah scholars and to tackle pertinent issues in the industry. ISRA has produced, at current, 83 research papers, ISRA International journal of Islamic Finance (12 English and 10 Arabic issue), 10 reference books (especially of note is the *Islamic Financial System: Principles & Operations* textbook), over 40 bulletins/magazines and other publications comprising conference proceedings, articles and presentations. The ***Islamic Finance System – Principles and Operations*** textbook is acclaimed as one of ISRA's biggest

contributions to the Islamic finance industry worldwide. Purchases have been registered from more than fifty-six (56) countries including Costa Rica, Chile, Ireland, Canada and USA. Currently, the book has been translated into Arabic by King Saud University and Indonesian language by PT. Raja Grafindo Persada publishing house; the second edition of this book is expected to be completed available by June, 2016. ISRA translates *fatwas* and resolutions of regulatory setting bodies from Arabic to English, to help the non-Arabic speaking audience in the Islamic finance industry. In short, ISRA acts as a repository of knowledge for Sharia views (*fatwas*) relating to the Islamic finance industry.

Authoritative in research findings - ISRA maintain the high ground of producing high quality paper that would be authoritative and relevant to the industry. ISRA has made its presence felt through various research initiatives undertaken either through direct involvement of the industry or in continuous consultation with the market. Several Shari'ah issues concerning the industry as a whole are studied in detail to create better solutions and a clearer framework for the industry. As such, ISRA has initiated and produced various types of highly impactful and insightful research on Islamic finance, emphasizing both on the fundamentals and applied Shari'ah research. At present, ISRA research projects mainly focuses on three sectors of the Islamic finance industry, namely Islamic banking, Islamic capital market and takaful. Below are some of the relevant research papers published by ISRA and their impact in the industry:

- ***Banking for the Poor: The Role of Islamic Banking in Microfinance Initiatives*** by Dr. Asyraf Wajdi Dusuki – the most cited paper on the subject of poverty and banking in various international academic journals. The model proposed in the paper gained the interest of Khazanah Nasional, who shows possibility of implementing.
- **The Bindingness and Enforceability of a Unilateral Promise (Wa'd): An Analysis from Islamic Law and Legal Perspectives** by Dr. Marjan Muhammad, Hakimah Yaakob & Shabana Hassan – the paper is being used as main reference for the Law Harmonization Committee in tacking and proposing new solutions for the industry.
- **Application of Wa'ad in Equity Based Sukuk Empirical Evidence** by Shabnam Mokhtar and **The Bindingness and Enforceability of a Unilateral Promise (Wa'd): An Analysis from Islamic Law and Legal Perspectives** by Dr. Marjan Muhammad, Hakimah Yaakob & Shabana Hassan – used by Shari'ah Advisory Council of the Security Commission Malaysia as reference.
- **Shari'ah Parameters in Online Forex Trading** by Ustaz Lokmanulhakim, Dr. Marjan Mohammad, Dr. Md Som Sujimon and Wan NorHaziki – used by JAKIM in its issuance of fatwa.

ISRA's books are also widely read by academicians, industry players, regulators and judges. The *Islamic Finance System – Principles and Operations* textbook and *Islamic Legal Maxims and Their Application in Islamic Finance* were both recently cited in the case of *Maybank Islamic Bhd v M-10 Builders Sdn Bhd & Anor [2015] 4 CLJ 526*. These are a few of the approach taken by ISRA to maintain as authoritative in research finding.

These are all in line with ISRA's four core objectives, which are; a) spearhead and conduct applied Shari'ah research in Islamic finance, b) enrich resources of knowledge in Islamic finance, c) provide avenues for the development of Shari'ah practice in Islamic finance and d) propagate harmonisation and mutual respect in Islamic finance practices.

ISRA Consultancy: Shari'ah Advisory

ISRA Consultancy Sdn. Bhd. (ICSB) was established by the International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA) and led by its current CEO, Prof. Dr. Ashraf Md. Hashim. Being the consultancy arm of ISRA, ICSB is able to leverage on ISRA's Shari'ah expertise and also the strength of Malaysia as a global leader in Islamic finance. ICSB, although a new and vibrant consultancy firm, has been able to provide consultancy services for fundamental development activities of Islamic finance in the industry both locally and international. ISRA Consultancy's objectives are; to conduct the business of providing Shari'ah consultancy services in the field of Islamic finance; to conduct business related to the translation of works on Islamic finance such as *fatwas*, books, articles, conference papers, etc; to promote and market ISRA's research output and to pursue any other businesses or activities that the company believes can be undertaken in connection with the abovementioned and has been calculated to directly or indirectly enhance the value of, or render more profitable, any of the company's business or property. A strong research entity, as ISRA, offers you superior consultancy services in an effective and professional manner.

ICSB provides advisory work to regulatory agencies like the Companies Commission of Malaysia (SSM) and Employees Provident Fund (EPF). ICSB is also involved in drafting a new Islamic Banking Act, which is currently being done for a foreign Monetary Authority.

Some of ISRA Consultancy advisory services include:

1. Providing advisory for internationals institutions such as: Ritz Property Investment Asia Pte Ltd, Credit Guarantee Corporation Malaysia Berhad, CAGAMAS Berhad, BNP Paribas Malaysia Berhad, etc.

2. Providing in-house training for Islamic financial institutions such as: AmBank Islamic, CAGAMAS Berhad, Bank Rakyat, etc.
3. Coordinating or collaborating in research/report for certain institutions such as: Malaysia International Islamic Financial Centre (MIFC), Malaysian Islamic Economic Development Foundation's (Yapeim), etc.

ICSB is dedicated to provide superior consultancy services in an effective and professional manner. With a team of experienced senior researchers, the establishment provides advisory, research, training and translation services in Islamic finance and Shari'ah related matters.

ISRA's Knowledge Repository: Global Accessibility

By virtue of ISRA's ethical duty towards social and human development of knowledge of Islamic finance and making its publication accessible, ISRA has developed an online knowledge repository called Islamic Finance Knowledge Repository (I-FIKR). The portal was officially launched by Governor of Bank Negara Malaysia, Tan Sri Dr. Zeti Akhtar Aziz in 2013. The I-FIKR portal provides users with equal opportunity to learn about Islamic finance. As an Islamic finance knowledge repository, it provides access to all materials produced by ISRA and its collaborators/partners. The I-FIKR portal currently contains all of ISRA's publications, over 1600 *fatwas*/resolutions, over 500 articles, compendium of English and Arabic financial terms and more all available to be searched by all users. Hence, researchers, regulators, academicians, practitioners students, etc. from all over the world are able to access knowledge on Islamic finance and gradually become more acquainted with the complexities of Shari'ah issues pertaining to the industry.

The purpose is to facilitate information related to Islamic finance to anyone with minimal knowledge of Islamic finance to even professors or industry experts. The I-FIKR is a project in development nonetheless the portal is usable to get materials and content of Islamic finance. It has received top five views in 2015 from Malaysia, Ireland, United States, Indonesia and Great Britain.

ISRA الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية
International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance

تأسيس الأكاديميَّةُ العالَميَّةُ للبُحوثِ الشرعيَّةِ المَعروفةُ بِاسْمِ إسرا

أسست إسرا عام ٢٠٠٨م من قِبَلِ البنكِ المركزيِّ الماليزيِّ كمركزِ أبحاثٍ في التمويلِ الإسلاميِّ للتركيزِ على المسائلِ ذات الصِّلَةِ الشرعيَّة.

تقومُ إسرا بِدَورِ خزانةِ المَعرفةِ للدراساتِ تُواكِبُ القضايا المُعاصِرَةَ وخاصَّةً تلك المتعلِّقةَ بالمسائلِ الشرعيَّةِ في صناعةِ التمويلِ الإسلامي، وتُساهِمُ إسرا بتطويرِ الموارد البشرية في مَجالِ التمويلِ الإسلاميِّ؛ حيثُ تُزوِّدُهُم بالخِبرات ذات الصلة الشرعية، وتُوفِّرُ –أيضاً– البيئةَ لاندماجٍ أكبرَ فيما بين المُمارِسينَ، والباحِثينَ، والمُنظِّمينَ، والأكاديميينَ عبرَ البحثِ، والحوارِ في المحافلِ المَحَلِّيَّة، والدوليَّة.

تَهدفُ إسرا من خلالِ أبحاثها الرائدة والدقيقة لتشجيعِ الابتكارِ، والديناميكية؛ لتوسيعِ حُدودِ التمويلِ الإسلاميِّ، ومِن المُتصوَّرِ أنَّ المَزيدَ مِن البحثِ، والحوارِ سوفَ يُولِّدُ الاعترافَ والاحترامَ المتبادَلينِ مِن قِبَلِ المجتمعِ العالَميِّ نحوَ صناعةِ التمويلِ الإسلاميِّ.

يَقودُ إسرا الأستاذُ الدكتور مُحمَّد أكرم لالدين منذُ نشأتِها، ويحظَى الدكتورُ بسُمعَةٍ كبيرةٍ واحترامٍ كبيرٍ بينَ عُلماءِ الشريعة، و أيضاً يَقودُ إسرا العديدُ من عُلماءِ الشريعةِ المُبَرِّزينَ؛ ألاَ وَهُمْ أعضاءُ مجلسِ عُلماءِ إسرا وهم الدكتور مُحمَّد داوود بكر، والشيخُ الدكتور عبدُ الرَّحمنِ بنُ صالحِ الأطرم والشيخُ الدكتور "مُحمَّد عليّ القاريِّ والشيخُ الدكتور عبدُ السَّتَّارِ عبدُ الكريمِ أبو غدَّة والشيخُ نظام يعقوبيّ والدكتور يُوسُف طلال ديلورنزو والبروفسور الدكتور جُوني تامكين بنُ برهان والدكتورُ بشيرُ عليو والدكتورُ ذو الفقري مُحمَّد البكريُّ.

لقَد وفَّرَتْ إسرا العديدَ مِن المنابرِ لتعظيمِ الاندماجِ فيما بينَ المُمارِسينَ، والباحِثينَ، والمُنظِّمينَ، والأكاديميينَ عبرَ البحثِ، والحِوارِ على الصَّعيدَينِ المَحَلِّيِّ والعالَميِّ.

وتَهدفُ إسرا من خلالِ أبحاثها الرَّائدةِ والدقيقة لتشجيعِ الابتكارِ والديناميكيَّة؛ لتوسيعِ حُدودِ التمويلِ الإسلاميِّ، ومِن المُتصوَّرِ أنّ المزيدَ من البحثِ، والحِوارِ سيولِّدُ الاعترافَ المتبادلَ ضمنَ المجتمعِ العالَميِّ للتمويلِ الإسلاميِّ.

رُؤيةُ إسرا ورِسالَتُها مِن خلال نشاطاتِها

تطمحُ إسرا لِتكونَ مركزَ الأبحاثِ الشرعيَّةِ الرَّائِدَ في التمويلِ الإسلاميِّ، وتَضعُ إسرا أهدافَها لِتتناسَبَ مع تحقيقِ هذه الرُّؤية.

يرمزُ الحرفُ الأوَّلُ من كلمةِ إسرا إلى التكامُلِ فيما بينَ عُلماءِ الشريعةِ، والعاملينَ في الصناعةِ:

تُصاغُ نشاطاتُ إسرا لِتشجيعِ الحِوارِ بينَ عُلماءِ الشريعةِ، و العاملينَ في الصناعةِ، والمُساعدة في زيادة المَعرفة، ونَشرِ الوعي في التمويلِ الإسلاميِّ على المستوى العالَميِّ، ومِن بينِ هذه السُّبُلِ لتحقيقِ هذه المَهمَّة تستضيفُ إسرا المؤتمر العالمي لعلماء الشريعة حول المالية الإسلامية (ISSF) الذي يجمعُ عُلماءَ الشريعةِ- ذَوي السُّمعَةِ الطيِّبَةِ- حتّى من الأماكنِ البعيدةِ، كالولاياتِ المتحدَّةِ الأميريكيَّةِ؛ والحوار العلمي الشريعة الإقليمي (MCSN) الذي يجمعُ العُلماءَ، والمُمارسينَ الإقليميينَ في

جنوب شرق آسيةَ، ومناقشة المائدة المستديرة الاستراتيجية (SRD) الذي يطمحُ لِسَدِّ الفجْوةِ فيما بينَ الصناعةِ، والاقتصادِ، والأكاديميا وطُرُقٍ أُخرى عديدةٍ مثل: ورشاتِ العَملِ والتدريبِ، وجلساتِ حِوارٍ مع جامعاتٍ ومُؤسَّسات مَحلِّيَّةٍ ودولية.

إنَّ تحقيقَ نُموٍّ هائلٍ في التمويلِ الإسلاميِّ سيتطلَّبُ نوعاً من الحِوارِ التوجيهيِّ والعَقليَّةِ لا يُمكِنُ الوصولُ إليهما إلاّ من خلالِ سُهولة الوُصولِ للمَعرفةِ حولَ التمويلِ الإسلاميِّ.

يرمزُ الحَرفُ الثاني من كلمةِ إسرا إلى تضافُرِ تنميةِ الموارِدِ البشريةِ في التمويلِ الإسلاميِّ:

تقومُ إسرا بِدَورٍ حيويٍّ في تنميةِ رأسِ المالِ البشريِّ من خلالِ تجهيزِ قادة المستقبلِ في صناعةِ التمويلِ الإسلاميِّ بالمَعرفةِ، والانفتاحِ الكافِيَين من خلالِ برنامجِ إسرا لِتنميةِ المَواهبِ؛ حيث يُتيحُ البرنامجُ لِمُتدَرِّبي الإدارةِ الشرعية، والمُتدربينَ الداخليّينَ والطُّلّابِ الانضمام لِباحثي إسرا لِلمُشاركةِ في الأبحاثِ، والأحداثِ، والمناقشات المُتعلِّقة بصناعةِ التمويلِ الإسلاميِّ، وهذا ما يَزيدُ من وَعيهم لمختلف قضايا و اهتمامات هذه الصناعة مع الأخذِ بالاعتبارِ أنّ هذا البرنامجَ يُرَحِّبُ بالطُّلّابِ الماليزيينَ والأجانبِ، وقد استضافَتْ إسرا حتّى الآنَ طُلاّباً من ألمانية، و المملكةِ المُتَّحِدَةِ البريطانيةِ، وهولندا، و جنوب أفريقية إلخ.

هذا وقَد ساعدَ وشجَّعَ برنامجُ المِنَحِ الدِّراسيَّةِ الشرعيَّةِ لِإسرا طُلَّاباً من مختلف البلدان- بما فيها اليابانُ، وتايلاند، ونيجيريا، وبنغلاديش، واندونيسية، والصِّين، وباكستان، وإيران، وماليزيا لِمُواصَلَةِ تعليمِهم العالي في مجالِ التمويلِ الإسلاميِّ.

يرمزُ الحرفُ الثالثُ من كلمةِ إسرا إلى التناسُبِ مع احتياجاتِ السوقِ:

تُعتبَرُ أبحاثُ إسرا ذاتَ دَرجةٍ عاليةٍ من قِبَلِ صناعةِ التمويلِ الإسلاميِّ؛ لاندماجها الوثيقِ مع لاعبي الصِّناعةِ و عُلماءِ الشريعةِ، وتكتبُ أبحاثُ إسرا خِصِّيصاً لِمُخاطبةِ مَخاوفِ علماءِ الشريعةِ، ومُعالجَةِ القضايا المُتعلِّقةِ بالصناعة.

أنتَجتْ إسرا إلى اليومِ ٨٣ ورقةً بَحثيَّةً ومجلّةَ "إسرا الدوليةِ للتمويلِ الإسلاميِّ" (١٢) عدداً بـ(اللغةِ الانكليزية و(١٠) أعداد باللغةِ العربيةِ و(١٠) كُتبٍ مَرجعيَّة (وخاصَّةً كتابَ "النظام المالي الاسلامي: المبادئ والممارسات") وأكثرَ من (٤٠) (نشرةً/مجلَّةً) وغيرَها من مطبوعاتٍ مُتضمِّنَةٍ مُؤتمراتٍ ومقالاتٍ وعُروضاً.

يُعتبَرُ كتابُ "النظام المالي الاسلامي: المبادئ والممارسات" من أكبرِ مُساهماتِ إسرا لقطاعِ التمويلِ الإسلاميِّ في أنحاءِ العالَمِ كافّةً، وقد سجَّلَت مُشترَياتٍ من أكثرَ من (٥٦) دولةً ومِن بينِها كوستاريكا، و تشيلي، وإيرلندا، وكندا، والولاياتُ المُتَّحِدَةُ الأمريكيةُ، وغيرهم.

وتَمَّتْ (ترجمةُ الكتابِ إلى اللغةِ العربيةِ) من قِبَلِ جامعةِ الملكِ سُعود، و(اللغةِ الإندونيسيّةِ) من قِبَلٍ. تقومُ أيضاً إسرا بترجمةِ فتاوى وقراراتِ الهيئاتِ الشرعيةِ والتنظيميَّةِ من "اللغةِ العربيةِ إلى اللغةِ الإنكليزيةِ"؛ لِمُساعَدةِ الجُمهورِ غيرِ الناطقِ بالعربيةِ في قطاعِ التمويلِ الإسلاميِّ.

باختصارٍ تُعتبَرُ إسرا بمثابةِ خزانَةِ المَعرفةِ للفتاوى والآراءِ الشرعيةِ المتعلّقةِ بصناعةِ التمويلِ الإسلاميِّ.

يَرمزُ الحرفُ الرابعُ والأخيرُ من كلمةِ إسرا إلى الوثوقيَّةِ في نتائجِ الأبحاثِ- تُحافظُ إسرا على إنتاجِ أبحاثٍ عاليةِ الجَودةِ؛ لتكُونَ (مَوثوقةً ومُتعلِّقةً) بالصناعةِ:

أظهرتْ إسرا وُجودَها من خلالِ المُبادَراتِ البحثيَّةِ المختلفةِ؛ إمّا من خلالِ المُشاركةِ المُباشرةِ بصناعةِ التمويلِ الإسلاميِّ أو الاستِشاراتِ المُستمرَّةِ مع السوقِ.

وتقومُ إسرا بدراسةٍ عَميقةٍ للعديدِ من القضايا الشرعيَّةِ المُتعلِّقةِ بالصناعةِ كَكُلٍّ؛ لإيجادِ حُلولِ أفضلِ أُطُرِ عملٍ أكثرَ وُضوحاً لهذهِ الصناعةِ، وهكذا فقَد بدأتْ إسرا وأنتجَتْ أنواعاً مختلفةً من الأبحاثِ المُؤثِّرةِ والثاقبةِ حولَ التمويلِ الإسلاميِّ المُركَّزةِ على كلٍّ من الأبحاثِ الشرعيّةِ الأساسيَّةِ والتطبيقيَّةِ،

تُركِّزُ مشاريعُ إسرا- في الوقتِ الحاليِّ- البَحثيَّةِ بشكلٍ رئيسٍ على ثلاثةِ قطاعاتٍ في صناعةِ التمويلِ الإسلاميِّ وهيَ المَصارفُ الإسلاميَّةُ، وأسواقُ المالِ الإسلاميةِ، والتكافُلُ.

تُقرأُ كُتبُ إسرا على نطاقٍ واسعٍ من قِبَلِ الأكاديميِّينَ ولاعِبي الصناعةِ والهيئاتِ التنظيميَّةِ والقُضاةِ.

وهذا كُلُّهُ بما يتماشى مع الأهدافِ الأساسيَّةِ الأربعةِ لِإسرا والتي هيَ:

١. قيادةُ وإجراءُ الأبحاثِ الشرعيَّةِ التطبيقيَّةِ في التمويلِ الإسلاميِ.

٢. إثراءُ موارد المَعرفةِ في مَجالِ التمويلِ الإسلاميِّ.

٣. توفيرُ السُّبُلِ لتطويرِ، وتنميةِ المُمارَساتِ الشرعيَّةِ في مجالِ التمويلِ الإسلاميِّ.

٤. نَشرُ الانسجامِ والاحترامِ المُتبادَلَينِ لمُمارساتِ صناعةِ التمويلِ الإسلاميِّ.

شركةُ إسرا للاستشارات: الاستِشاراتُ الشرعيَّةُ

أسَّستْ شركةً إسرا للاستشارات (ISRA Consultancy Bhd. Sdn ICSB) مِن قِبَلِ الأكاديميَّةِ العالَميَّةِ للبحوثِ الشرعيةِ بقيادةِ رئيسها التنفيذيِّ البروفسور الدكتور أشرف مُحمَّد هاشم، وكونها الذِّراعَ الاستشاريَّةَ لإسرا تُعَدُّها قادرةً على الاستفادةِ من خبراتِ إسرا الشرعيَّةِ، وقوَّةِ ماليزيا كونها القائدَ العالَميَّ في مجالِ التمويلِ الإسلاميِّ، وعلى الرغمِ من كَونِ شركةً إسرا للاستشارات حديثةً ونابضةً بالحياة؛ إلاّ أنَّها قادرةٌ على تقديمِ الخدماتِ الاستشاريةِ للنشاطاتِ التطويريَّةِ الأساسيَّةِ لصناعةِ التمويلِ الإسلاميِّ على الصَّعيدَينِ المَحلِّيِّ والعالَميِّ.

أهدافُ شركةً إسرا للاستشارات هي: تسييرُ أعمالِ تقديمِ الخَدماتِ الاستشاريَّةِ الشرعيَّةِ في مجالِ التمويلِ الإسلاميِّ، وإجراءُ الأعمالِ التجاريةِ المُتعلِّقةِ بترجمةِ موادِ التمويلِ الإسلاميِّ؛ مثل الفتاوى، والكُتُبِ، والمَقالاتِ، والمُؤتمَراتِ، والأبحاثِ وغيرِها، وتَرويجُ وتسويقُ نتائجِ أبحاثِ إسرا ومتابعةُ الأعمالِ والنشاطاتِ التي تُؤمِنُ الشركةُ بأنّه يُمكِنُ القيامُ بها بتواصُلٍ مع ما ذُكِرَ أعلاهُ، وتمَّ حسابُها لِتُعزِّزَ بشكلٍ مُباشرٍ، أو غيرِ مباشرٍ قيمةَ أو ربحيّةَ أيٍّ من أعمالِ أو مُمتلَكاتِ الشركةِ. تُقدِّمُ إسرا كمَركزِ أبحاثٍ يتمتَّعُ بالقوَّةِ خدماتٍ استِشاريَّةً مُمَيَّزةً بطريقةٍ فعَّالةٍ واحترافيةٍ.

تُوفِّرُ الشركةً للجهاتِ التنظيميةِ مثل الشركات ارتكاب ماليزيا (SSM) وصندوق الادخار التوظيف (EPF)، كما تُشارِكُ شركةً إسرا للاستشارات حاليًّا في صياغةِ قانونِ مصارفَ إسلاميةٍ جديدٍ لإحدى البلدان.

تُكرِّسُ شركةً إسرا للاستشارات جُهودَها لتقديمِ خدماتٍ استِشاريَّةٍ مُتفوِّقةٍ بطريقةٍ فعَّالةٍ واحترافيّةٍ، وتُوفِّرُ الخدماتِ الاستِشاريَّةَ، والبُحوثَ، و التدريبَ، والترجمةَ في مجالَي التمويلِ الإسلاميِّ، والمسائلِ المُتعلِّقةِ بالشريعةِ الإسلاميةِ مع فريقٍ مِن كبارِ الباحِثينَ ذَوي الخِبْرَةِ.

خِزانةُ إسرا للمعرفة: إمكانُ الوصولِ للعالَمِيَة

طوَّرَتْ إسرا خِزانةُ المعرفةِ على شبكةِ الانترنتِ والتي تُدعَى خزانة المعرفة في المالية الإسلامية (أ-فكر) بحُكمِ واجِبِ إسرا الأخلاقيِّ تجُاهَ التنميةِ الاجتماعيةِ والبشريةِ للمعرفةِ بالتمويلِ الإسلاميةِ، وتمكينِ الوصولِ لِمَنشُوراتِه، وتمَّ

إطلاقُ البوَّابة رسميَّاً من قِبَلِ رئيسِ البنك المَركزيِّ الماليزيِّ د. زيتي أختر عزيز في سنة ٢٠١٣ م. تُوفِّرُ بوَّابةُ أ–فكر فُرَصاً مُتساويةً لِمُستخدميها لِتَعلُّمِ التمويلِ الإسلاميِّ، وتُوفِّرُ الوصولَ للمواد كافّةً التي تُنتجُها إسرا وشُركائها؛ وذلك لِكونِها خزانةَ المَعرفةِ في التمويلِ الإسلاميِّ، وتحتوي بوَّابةُ أ–فكر حاليَّاً– على كاملِ مَنشوراتِ إسرا: أكثرَ من ١٦٠٠ فتوى/قرار، وأكثرَ من ٥٠٠ مقال، وخُلاصةَ المُصطلحات الماليَّة باللغتينِ العربيَّة والانكليزيَّة، كلُّ هذا وأكثرُ جَعَلَ البحثَ مُتاحاً فيه مِن قِبَلِ المستخدِمينَ كافةً؛ وبهذا فإنّ الباحثينَ، والمُنظِّمينَ، والأكاديميينَ، والمُمارسينَ، والطُّلَّابَ وغيرَهم من أنحاءِ العالَمِ قاطبةً قادرونَ على الوصولِ للمَعرفةِ في التمويلِ الإسلاميِّ وتدريجيَّاً سيُصبحونَ أكثرَ إلماماً بتعقيداتِ القضايا والمسائلِ الشرعيَّة المُتعلِّقة بالصناعة.

إنَّ الغرضَ من ذلكَ هو "تيسيرُ الوصولِ للمَعلوماتِ المتعلِّقةِ بالتمويلِ الإسلاميِّ للأشخاصِ كافَّةً"؛ سواءٌ مَن لَدَيهم الحدُّ الأدنى من المعرفةِ بالتمويلِ الإسلاميِّ، أو كانوا أساتذةً وخُبراءَ الصِّناعة.

إنَّ مَشروعَ أ–فكر هو مَشروعٌ تنمويٌّ على الرغْمِ أنّ البوَّابةَ تُستخدَمُ للحُصولِ على موادٍّ ومحتوى التمويلِ الإسلاميِّ؛ علماً أنّ أعلى نسبةِ مُتصفِّحينَ للبوّابةِ في سَنةِ ٢٠١٥ م كانوا من ماليزيا، وإيرلندا، والولاياتِ المتَّحدةِ الأمريكية، وإندونيسية، والمَملكةِ البريطانيةِ المتَّحدة.

For more information please contact: للمزيدِ من المَعلوماتِ الرَّجاءُ الاتِّصالُ

ISRA contact: info@isra.my
ICSB contact: icsb@isra.my
I-FIKR contact: ifikr@isra.my

Ibraheem Musa Tijani,
Executive, Knowledge Management at ISRA. He can be contacted at Ibraheem@isra.my

Mazhar Samer Kantakji,
Research Assistant at ISRA (I-FIKR). He can be contacted at maz.kantakji@hotmail.com

لوعة الفقير بين المفهوم والواقع

د. علي محمد أبو العز

يقولونَ والقولُ صِدْقُ: إنَّ الأرضَ تدورُ حولَ الشمسِ؛ فتبزغُ في النهارِ، وتأفلُ في الليلِ،

أمّا الفقيرُ: فقد أظلمتْ عليه الحوائجُ نهارَه، ولحدَتْهُ في قبرٍ معنويٍّ، وجُنَّ من فَرْطِ العَوَزِ، وأحاطَ بهِ الدَّينُ، وقَهَرَهُ الذُّلُّ، واستخفَّ به الرِّجالُ، ولا يأبهُ لحالِه إنسٌ ولا جانٌّ، وأينما يتوجَّهُ لا يستقبلُه أحدٌ؛ بل ينئَى الناسُ بجُنوبِهم عنه، ويُديرونَ له ظُهورَهم، ويَلوونَ رُؤوسَهم، ويُصعِّرونَ له خُدودَهم، ويَمقتونَه بلا سببٍ، ويتَّهِمونَه ولو كان أميناً، ويُسيؤونَ به الظنَّ، ويَجهلُونَ عليه ولو كان خَلُوقاً، وإنْ كان حليماً يُعْرِضُ عن اللغوِ وفُضولِ الكلامِ، قالوا عنه: ضعيفٌ! بليدٌ! قليلُ الحيلة!

وإنْ كان كريماً جَواداً سخيّاً، قالوا عنه: سفيهٌ! مُبذِّرٌ!

وإنْ كان شُجاعاً جَسوراً مقداماً، قالوا عنه: أرعنُ! طائشٌ! وإنْ تكلَّمَ أسكتُوه! وأشغبُوا عليه! وتجاهلُوه! وإنْ تقدَّمَ أخَّرُوه! وإنْ أذنبَ عاقَبُوه! وإنْ أذنبَ غيرُه جعلُوه المتسبِّبَ! وإذا أقبلَ على الناسِ بوجْهِه، انفضُّوا من حولِه! وكأنَّه وباءٌ قاتلٌ! وكأنَّه مخلوقٌ غريبٌ شاذٌّ نزلَ من الفضاءِ أو خرجَ من الأرضِ! وكأنّه مسألةٌ حِسابيةٌ ليس فيها إلاّ الطرحُ والضربُ والنتائجُ الخاطئةُ.

فقراءُ يعيشونَ كالأمواتِ! غُرباءُ منسيُّونَ! والفارقُ بينهُما أنّ قبورَ الأمواتِ في بطنِ الأرضِ، وحالَهم مجهولٌ، وقبورَ الفقراءِ على ظهرِها، وحالَهم معلومٌ (بؤسٌ، ومَذلَّةٌ، وأرَقٌ)، لا صلةَ للناسِ بهم، ولا يرغبونَ في وصلِهم بخيطِ المالِ الذي انقطعَ، وإذا وصلُوهم فأعطَوهم، كان العطاءُ قليلاً!

فلا غرابةَ إذنْ في التعوُّذِ من الفقرِ ومن عادياتِه، ولولا اللهُ ومن ثَمَّ شريعتُه الغرَّاءُ التي تُحرِّكُ ضمائرَنا، وتربطَنا بالفقيرِ في كلِّ درهمٍ نضعُه في يدِه، وفي كلِّ لقمةٍ تستقرُّ في بطنِه..، ولولا القسمةُ التي فرضَها سبحانَه لصالحِه في ثروةِ الأغنياءِ..، لانقَرضَ الفقراءُ، و لأصبحُوا كالقِططِ والكِلابِ تُرمى إليهم فَضلاتُ الأطعمةِ على نواصي الطُّرقاتِ كما تُرمى للمزابلِ، و لَتحوَّلتْ حاوياتُ القُمامةِ موائدَ طعامٍ للمُعدَمينَ.

ومن أبلغِ ما قرأتُ في وَصْفِ (الفقيرِ) قولَ الثعالبيِّ –رَحِمَهُ اللهُ تعالى–: (يرتضعُ مِن الدهرِ ثديَ عقيمٍ، عاثرٌ لا يستقلُّ، كسيرٌ لا ينجبرُ، مضيمٌ لا ينتصرُ، قد زالتْ عنه الآلاءُ، وانثالتْ عليه اللأواءُ، جاء بوجهٍ قد غبّرَ فيه الفقرُ، و انتزفَ ماءَه الدهرُ، وقلَّمَ أظفارَه العدمُ، .. جاءَنا ببَدنٍ ناحلٍ، ووَجْهٍ حائلٍ، قد نضبَ ماؤه، وطالَ شقاؤه، لا يملكُ غيرَ الجِلْدَةِ بُردةً، حيٌّ كميْتٍ، وفي بيتٍ بلا بيت، ويدُه صفرٌ، ومنزلُه قفرٌ، وغذاؤه الخَوى، وعَشاؤه الطَّوى، وإدامُه التشهِّي، وطعامُه التمنّي، وفراشُه المَدَرُ، ووسادُه الحَجَرُ، ثوبُه جلدُه، ومركوبُه رجلُه، خصيبُ العينِ، جديبُ البطنِ، واسع المُنى، ضيِّقُ الغنى، أفرغُ بيتاً من فؤادِ أمِّ مُوسى عليه السلامُ)[1].

وقالوا في الأمثالِ: (لا فاقرةَ كالفقرِ، والفقرُ في الأُذنِ وَقْرٌ، وفي الكبدِ عَقْرٌ، وفي القلبِ نَقْرٌ، وفي الجوفِ بَقْرٌ)، وأنشدَ أحدُ الشعراءِ قائلاً:

إذا قلَّ مالُ المـــــــرءِ قلَّ حياؤهُ   وضاقتْ عليه أرضهُ وسماؤهُ

وأصبحَ لا يَدري وإنْ كانَ حازماً   أقُدَّامَـــــــهُ خيرٌ له أمْ وراؤهُ

وكان سفيانُ الثوريُّ رحمَه اللهُ يقولُ: (الصَّبرُ على الفَقْرِ يَعْدلُ الجهادَ في سبيلِ اللهِ تعالى).

وكان سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ يقولُ –رحمهُ اللهُ تعالى–: (ما ضُرِبَ العِبادُ بِسَوطٍ أوجعَ مِن الفقرِ)[2].

ومن أظرف ما قِيلَ في الفقرِ ما قالُه الشاعرُ في الأبياتِ التالية[3]:

يغدُو الفقيرُ وكلُّ شيءٍ ضِدَّهُ   والأرضُ تُغلقُ دونَـــهُ أبوابَها

وتراهُ مَمْقُوتاً وليــــسَ بمُذنبٍ   ويَرى العداوةَ لا يَرى أسبابَها

حتّى الكلابَ إذا رأتْ ذا بَزَّةٍ   أصغتْ إليه وحرَّكَتْ أذنابَها

وإذا رأتْ يومــــاً فقيراً عارياً   نبحتْ عليه وكشَّرَتْ أنيابَها

وصدق مَن قال: (كادَ الفقرُ أنْ يكونَ كُفراً)؛ لأنّ الفقيرَ إذا ضاقتْ حالُه، وكثرتْ حاجاتُه، وضَجِرَ من (الفقرِ، والذلَّةِ، والقِلَّةِ)، قد يعترِضُ على قَدَرِ اللهِ ولا يرضَى به؛ حينما يَرى غَيرَه يَطيرُ في النَّعيمِ، ويَسبحُ في رَغَدِ الحياة، وهو ينظرُ إلى نفسه لا يزالُ راكداً في معاطنِ الفقرِ المُدْقِعِ الذي لا يُحتمَلُ؛ ولذا قال الحُكماءُ: "اطلبُوا المعيشةَ؛ فإنَّ الفقرَ أوّلُ ما يبدأُ بِدِينِ الإنسانِ فينخُرُ فيه كالسُّوسِ حتّى يعطبَه"، وقال الشاعرُ[4]:

ولَمْ أرَ بَعْدَ الدِّينِ خيراً من الغنى   ولَمْ أرَ بَعْدَ الكُفْرِ شَرّاً من الفَقْرْ

---

1 الثعالبي: أبو منصور عبدُ المَلِكِ بنُ مُحمَّد بنِ إسماعيل، (سحرُ البلاغة وسرُّ البراعة)، دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق: عبد السلام الحوفي (ص178).

2 هذه المنقولاتُ مُقتَبَسةٌ مِن كتابِ: أبو منصورِ الثعالبيّ، (اللطائفِ والظرائف)، دار المناهلِ- بيروت، (ص92، 93).

3 الوطواط: أبو إسحاق محمَّد بن إبراهيم، (غُرَرُ الخصائِصِ الواضِحَة)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م، (ص392).

4 الزمخشريُّ: أبو القاسِمِ محمودُ بن عَمْرو، (ربيعُ الأبرارِ ونُصوصِ الأخيار)، مؤسسة الأعلمي- بيروت، 1412هـ، (5/94).

وأقولُ: الفقرُ لا يقودُ إلى الكفرِ فحسبْ؛ بل يدفعُ إلى السرقة، والاختلاسِ، والقتلِ، والاعتداء، والجرائمِ الفاحشة، وهذه الجرائمُ لا يَقترفُها الفقراءُ فحَسب؛ بل إنّ جرائمَ الأغنياءِ أعظمُ خَطراً وأشدُّ تنكيلاً بالمجتمع من جرائمِ الفقراء؛ فإذا ما كان من بينِ الفقراءِ مَن (يَسرقُ، ويقتلُ، ويقطعُ الطريقَ) مرَّةً، فبينَ (ديناصورات الثراء الماكرينَ المُزوِّرينَ) مَنْ يَرتَكِبُ هذه الجرائمَ وأفظعَ منها بانتظامٍ، ويَسرقُ (عفواً)! ويختلسُ من أموالِ الأُمَّة في يومٍ ما لا يَسرقُه لُصوصُ البلد جَميعاً في سَنَةٍ، وقد قرأتُ في بعضِ الصُّحُفِ العربية عن شخصٍ نافذٍ استطاعَ العبثَ في مستنداتٍ ملكيَّةٍ رسميَّةٍ تعودُ لأحد الأشخاصِ، فتلاعبَ في مُحتواها، و باعَ بمَوجبها آلافَ الأمتارِ المربَّعةِ من الأراضي المُقطَّعة، وبعدَ بُرْهَةٍ من الزمانِ اكتُشفَ أمرُه، وطالبَ المُلَّاك الأصليُّونَ وبناءً على قرارٍ قضائيٍّ لصالحهم من المُشتَرينَ جميعاً إعادةَ الأراضي المَبيعة، وإزالةَ مئات الأبنيةِ التي شُيِّدَتْ عليها، وأمّا الشخصُ الذي افتعلَ هذه المشكلةَ فلا يستطيعُ أحدٌ في الأرضِ محاسبتَه؛ لأنّه أفضَى إلى ربِّه وإلى ما قدَّمَ.. فقَد ماتَ تاركاً وراءَه مئات القضايا المُعقَّدة.

نَحْنُ؛ بل كثيرٌ منّا و يا للأسَفِ نقرأُ ونفهُم متأخِّراً، ونعيشُ في ضبابٍ لا نعرفُ رأسنَا من أرجُلنا، ولا نعلمُ شيئاً عن المطابخِ الاقتصاديةِ وما يجري وراءَ حيطانِها، وتحتَ طاولاتِها، ونشعرُ بالألمِ والحَسْرَةِ بعدَ أنْ يقضيَ المُتربِّصُ بنا وَطَرَه، تماماً كما يشعرُ ضحيَّةُ (البعوضة) بحَرِّ لسْعتِها بعدَ امتصاصِ دَمِه.

تعريفُ الفقرِ ومناقشةُ مفهومه:

لا بُدَّ من بيانِ أنَّ الفقيرَ إنَّما سُمِّيَ فقيراً؛ لقِلَّة مالِه، وعَجْزه عن تحصيلِ أيِّ شيءٍ يُريدُه من لَذَّاته وسائرِ مطالبه، ويُعرِّفُ العلماءُ الفقرَ– كما جاءَ في بعضِ المَراجعِ الفقهية– بأنّه: العجزُ عن تأمينِ القُوت اليوميِّ[1].

وأريدُ هنا إيضاحَ الفقرِ –بالمفهومِ العامِّ لا بالمفهومِ الخاصِّ الذي تختلفُ مدلولاتُه باختلاف (التوجُّهات، والمشارب، والسِّياقات)–؛ فـ(الزُّهَّادُ وأربابُ التصوُّف) وجدُوا أنّ العلامةَ الفارقةَ بين الغنيِّ والفقيرِ تتمثَّلُ في أنْ يَجدَ الأوَّلُ (الغنيُّ) بيتاً يسكنُه، وثوبَاً يسترُه، وسداداً من عيشٍ يكفُّه عن فُضولِ الدُّنيا، وقال بعضُهم: الغنيُّ مَن لم يحتجْ إلى الناسِ؛ فمَن احتاجَهم فهو فقيرٌ، ولا يُوجَدُ في عالَمِ اليومِ شخصٌ لا يحتاجُ إلى غيرِه؛ حتّى أثرى الأثرياءِ يحتاجُ إلى مَنْ يحفظُ له أموالَه ويديرُها من عَثَراتِ الدهرِ، بالإضافة إلى الاحتياجاتِ الأُخرَى وما أكثرَها، وهذا هو الفقرُ بالمعنى المطلَقَ، الذي يصدقُ على الغنيِّ والفقيرِ وما سوى اللهِ الغنيِّ الحميد، فما سِواه سُبحانَه مُحتاجٌ بشِدَّةٍ إلى فضله وعطائه.

وأرى أنّه من الصعبِ وضعُ حدٍّ فاصلٍ بين الفقراءِ وغيرِ الفقراء، و "دولياً" استنبطَ العلماءُ، أو وضعوا أرقاماً لقياسِ الفقرِ، وتختلفُ الأرقامُ من دولةٍ إلى دولةٍ، ومن عائلةٍ إلى عائلةٍ، ومن شخصٍ إلى شخصٍ، ويُمثِّلُ الرقْمُ المسمَّى (خطُّ الفقرِ) الحدَّ الفاصلِ بين فئةِ الفقراءِ وفئةِ الأغنياء، وهذا التصنيفُ بالإضافة إلى أهمِّيَّته الشرعيةِ بمعرفةِ

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، "الموسوعةُ الفقهيةُ الكويتيةُ"، دار السلاسل – الكويت، الطبعة الثانية، (335/23).

المستحقِّ للزكاة والصدقة من غيرِ المستحقّ، ومَن تجبُ عليه فريضةُ الحجّ ومَن لا تجبُ، ومَنْ يلزمُه الإطعامُ في الكفَّاراتِ ومَن لا يلزمُه، مُهِمٌّ أيضاً في الاطلاعِ على واقعِ الفقرِ في البلدِ حسبَ فئاتِ سُكّانِه، ومَن لديه منهُم مُعدّلاتُ فقرٍ أعلى من المتوسِّط.

إنّ الفقرَ لا يعني ألاّ يَجدَ الإنسانُ قُوتَ يومه فحَسب – على حدِّ بعضِ التعريفات الفقهية، ولا يُعبِّرُ هذا المفهومُ بدقّةٍ عن الفقرِ بمصطلَحِه العُمومي، ويقصرُ عن الإحاطةِ بخُطوطِه كافةً–؛ حيث حَصَرَ الفقرَ بأسوأ مراحله، وأدنى مُستوياته، وأدقِّ ما فيه، ألا وهُو: ألاّ يَجدَ الشخصُ الطعامَ الذي يقتاتُ عليه، ويُقيمُ به أودَه؛ اللهُمَّ إلاّ إذا كانَ مقصودُ الفقهاءِ التعبيرَ بالقوت اليوميِّ عن الحوائج، والمتطلَّبات الضرورية اليومية الأُخْرى سِواه، والتي لا يستطيعُ الإنسانُ الاستغناءَ عنها إلاّ بمَشقَّةٍ كبيرة؛ فإنَّ مَنْ وَجَدَ الطعامَ ولم يستطعْ تأمينَ ما يُغطِّي مصاريفَ علاجِه ورعايته الصِّحيَّة فقيرٌ، ومَنْ وَجَدَهُما ولم يستطعْ تحمُّلَ تكاليفِ الدراسة الأساسيّة والجامعيّة أو ثمنِ المواصلات.. فقيرٌ.

ولستُ أميلُ إلى الرأي الذي يُصنِّفُ الفقراءَ على أساسِ (القُدرَة البدنية، أو الكُتلة العضلية، أو الصحَّة الجسمية) فيُقْحِمَ الأصحَّاءَ بَدنيّاً عُنوةً في زُمْرَةِ الأغنياء، ويَمنعُهُم بذلك من استحقاق الزكاة والصدقة، ويُخرِجَ منها مَن بهم عِلَلٌ مُزْمِنَةٌ لا يَقدرونَ معها على الكسب[1]؛ انطلاقاً من حديث عبدِ الله بن عَمْرو رَضيَ اللهُ عنهُما عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: (لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنيٍّ ولا لِذي مِرَّةٍ سَويٍّ)[2]، وحديث: (وإنْ شئتُما أعطيتُكُما، ولا حَظَّ فيها لِغنيٍّ ولِقويٍّ مُكتَسِبٍ)[3]؛ لأنّه "ليسَ من العدل المساواةُ بين الغنيِّ والفقيرِ ما دامَ الأخيرُ (الفقيرُ) عاجزاً عن الكسب"– لا لأسبابٍ صحِّيَةٍ –؛ بل لِظرُوفٍ أُخْرَى قد تكونُ اجتماعيةً، وقد يكونُ قادراً على الكسبِ غيرَ أنّه لا يحصلُ له بالعملِ الكفايةُ التامَّةُ، وقد يعجزُ عن تحصيلِ وسيلة الكسبِ (الوظيفة) مع سَعيه الحثيث إليها لأسبابٍ خارجةٍ عن طَوعه وإرادته، وقد يكونُ تاجراً لا تقومُ تجارتُه بكفايته، وقد يحصلُ على معونةٍ وقفيَّةٍ لا يقومُ معلومُه منها بكفايته، فهلِ القُدرَةُ البدنيَّةُ بحَدِّ ذاتها مانعةٌ من استحقاق الزكاة؟! وهلِ الإيرادُ الدوريُّ –ولو قلَّ– مانعٌ بذاته من استحقاق الزكاة؟! "القضيَّةُ أعمقُ من هذه الحدود الظاهرة بكثيرٍ"؛ ولهذا لم يَمتَنِعِ النَّبيُّ مُحمَّدٌ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ مِن إعطاءِ الرَّجُلَين مِن سَهْمِ الفقراءِ مع أنّ بِنيتَهُما الجسمية مُشعِرَةٌ بقُدْرتِهما على الاكتسابِ الماليِّ؛ عَمَلاً

---

[1] عند الشافعيةِ: القادرُ على الكسبِ لا يُعَدُّ فقيراً، ولا يستحقُّ الصدقةَ بالفقرِ، وقالوا: "لأنّ غِناه بالكسبِ كغِناهُ بالمالِ"، وعند المالكيةِ: إذا كان قويّاً ولا مالَ له، جازَ له أخذُ الصدقةِ، ولو تَرَكَ التكسُّبَ اختياراً، وهو مذهبُ الحنفيةِ والحنابلة.
ينظر المراجع التالية: الشيرازيّ أبو إسحاق إبراهيمُ بنُ عليٍّ، (المهذَّبُ في فِقه الإمام الشافعيِّ)، دار الكتب العلمية، (1/320). الحطَّابُ: أبو عبدِ اللهِ مُحمَّدُ بنُ مُحمَّدٍ الطرابلسيُّ، "مواهبُ الجليلِ شرحُ مختصرِ خلي "، دار الفكر، 1412هـ - 1992م، (2/346). الكاسانيُّ: علاءُ الدِّينِ أبو بكر بن مسعودٍ، "بدائعُ الصنائعِ في ترتيبِ الشرائعِ"، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م، (2/48). البهوتيُّ: منصورُ بنُ يُونُس، "كشّافُ القِناعِ عن متن الإقناع"، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ ولا طبعة، (2/286).

[2] أخرجه أبو داودَ (1634)، والتِّرمذيُّ (652)، وأحمدُ (6530)، والنسائيُّ (2597)، وابن ماجهْ (1839) كلاهُما من حديثِ أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه.

[3] أخرجه أبو داودَ (1633)، والنَّسائيُّ (2598)، وابنُ أبي شيبةَ (959)، والبيهقيُّ في السُّننِ الكُبرى (13163)، وأحمدُ في المُسنَد (17972) عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عديّ بن الخيار قال: أخبرني رجُلان: أنَّهُما أتيا النبيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم في حجةِ الوداعِ وهو يُقسِمُ الصدقةَ، فسألاه مِنها، فرفعَ فِينا البصرَ وخفضَه، فرآنا جَلْدَين، فقال: الحديث...

بظاهرِ حالِهما؛ بل لم يطلُبْ منهُما بيِّنةً على فَقرهِما، ولمْ يُحلِّفهُما اليمينَ؛ لأنّ "الأصلَ هو الفقرُ ما لم يثبتْ نقيضُهُ".

أمَّا إذا كان المُقتدرُ على الكسبِ يتعفَّفُ عن العملِ أو يستعلي عليه، فلا يستحقُّ الزكاةَ والصدقَةَ؛- لا لأنَّه صارَ غنيَّاً، فهو فقيرٌ ولا أحدَ يُزاوِدُ على ذلكَ-؛ لكن الإسلامَ الحنيفَ منعَه استحقاقَه من الزكاة والصدقة ليدفعَه بذلكَ من فراشِ البطالةِ إلى دُنيا الأعمال، وبالتالي فإنّ التفرقةَ بين مَن يُطلَقُ عليه اسمُ الفقيرِ ومَنْ يستحقُّ المعونةَ الزَّكَوِيةَ ضروريٌّ جداًّ في إسقاطِ المُستنداتِ الشرعيةِ على الواقعِ؛ لكي لا ينقدحَ في الذِّهْنِ وَهَمُ التعارُضِ بين القرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ المُطهَّرةِ فَنَضْرِبَ الوحيَ بالوحيِ فنقولَ: يجوزُ له الأخذُ بالقرآنِ ولا يجوزُ له بالسُّنَّة.

"الفقرُ كلمةٌ نسبيَّةٌ تعني أشياءَ شتَّى"، ويَختلفُ مَدلولُها من مكانٍ لآخَرَ ومن شخصٍ لآخَرَ؛ ففي بَعضِ البُلدانِ الغنيَّةِ كـ(سويسرا) مَثلاً قد يُعتبَرُ فقيراً مَن لا يستطيعُ شراءَ مركبةٍ، أو منزلٍ خاصٍّ؛ بينما في كثيرٍ من دُولِ العالَمِ الثالثِ لا يستطيعُ الفقراءُ توفيرَ أُجْرَةِ وتكاليفِ المنزلِ الذي يقطنُونَه لا ثَمنَه.

وقَد يَجدُ الشخصُ من الدخْلِ ما يُمكِنُ توزيعُه بالمسطرَةِ على مصاريفه من المتطلَّباتِ الأساسيَّة؛ إلاّ أنّ حَدثاً عارِضاً – ولو كان بسيطاً – قد يُسبِّبُ خَللاً في مقابلةِ إيراده بمصروفه، فيميلَ ميزانُه مَيلاً كبيراً، ويؤدِّي إلى حرمانِه من شيءٍ على حسابِ شيءٍ آخرَ؛ فإذا ما كانَ الشخصُ مَثلاً يُخطِّطُ على أنْ يدفعَ جُزءاً من مُدَّخراتِه القليلةِ لشراءِ (الحقائبِ، والقرطاسيةِ، ولوازمِ الدراسةِ) لأولادِه، فإنَّه إذا ما (مَرِضَ، أو تعطَّلَتْ أحدُ آلاتِه التي يستخدِمُها في عمله، أو طرأَ ما لم يكُنْ مُتوقَّعاً في حساباتِه) فسيُضطرُ إلى تقليصِ كميَّةِ النقودِ المخصَّصةِ لشراءِ اللوازمِ المدرسيةِ، أو الاستغناءِ عنها بالكُلِّيَّةِ مقابلَ تأمينِ ثمنِ الدواءِ، أو نفقاتِ الصيانةِ، وهذا المستوى من الفقرِ يُعبَّرُ عنها بخَطِّ الفقرِ الأوَّليِّ، أمَّا خطُّ الفقرِ المدقعِ فيتمثَّلُ لا بالعَجْزِ عن توفيرِ الطعامِ فحَسب؛ بل بالعَجْزِ عن توفيرِ أدنى المُتطلَّباتِ الأساسيَّةِ للمعيشةِ وعلى رأسِها الطعامُ.

كما أنَّ إيجادَ رقْمٍ لقياسِ الفقرِ لا يحلُّ المشكلةَ؛ لـ"أنَّ الأرقامَ تقيسُ الدُّفعاتِ والدُّخولِ النقديةِ التي يحصلُ عليها الشخصُ، ولا تأخذُ بالحُسبانِ المنافعَ والدُّخولَ العينيَّةَ والنقديةَ" التي يحصلُ عليها بالعملِ الإضافيِّ، أو بالمساعداتِ العائليةِ، أو بالتبرُّعاتِ، أو بالهباتِ، والعطايا، ونحو ذلكَ كثيرٌ؛ ولذا فـ"إنَّ تقديرَ مدى الفقرِ بالأرقامِ قد يكونُ سهلاً ومفيداً من ناحيةٍ إحصائيةٍ؛ -لكنه في الأعمِّ الأغلبِ- ما يكونُ مُبالَغاً فيه من ناحيةٍ واقعيةٍ".

"الفقرُ هو مستوى الدَّخْلِ الذي لا يكفي للعيشِ"، أو لتلبيةِ الاحتياجاتِ الأساسيةِ، ونتساءلُ عن السببِ وراءَ فقرِ بعضِ العائلاتِ جيلاً بعدَ جيلٍ! ربما يكونُ السببُ أنّ تلكَ العائلاتِ لا يحصلُ أفرادُها على التعليمِ الملائمِ، والتدريبِ الذي يؤهِّلُهُم للوظائفِ ذاتِ الرواتبِ العاليةِ، أو بسببِ الفسادِ الإداريِّ والظُّلمِ الاجتماعيِّ الذي يستهدِفُ استبعادَهُم من ولايةِ المناصبِ الإداريةِ والتنفيذيةِ، والإبقاءَ عليهم خلفَ الكواليسِ، وحِرمانَهُم من التأهُّلِ

للوظائفِ ذاتِ المستوى الاجتماعيِّ المرموقِ، والدخلِ المرتفعِ بدعوى أنَّ غيرَهُم أكثرُ كفاءةً منهُم؛ بل ربَّما لِنَشْرِ فِكْرٍ مُنحَرِفٍ ما، أو غَزْوٍ مُبَطَّنٍ.

مُضاعفاتُ الفقرِ وإجراءاتُ المُعالجَة:

إنَّ الفقرَ لهُ آثارُه الخطيرةُ وتتمثَّلُ في (قِلَّة التعليمِ، فُشوِّ الجهلِ، ضحالةِ التفكيرِ، تطرُّفِ السلوك، سُوءِ التغذيةِ خاصَّةً في سنوات العُمرِ المُبكِّرَة، الكسلِ والخمول، تعاطي المخدِّرات، وارتكاب الجرائم، وفي التعاسة العائلية..)! للفقرِ بَصَماتُه في العائلات المحُطَّمة، و(الفقرُ يَلِدُ ويُولِّدُ الفقرَ)، ومن هنا كانت الزكاةُ (عبادةً دينيةً، وسياسةً ماليةً) شرعيةً تعملُ على إعادة توزيعِ الدخلِ من الأغنياءِ للفقراء؛ لكنَّ توزيعَ المقدارِ الزَّكَويِّ المُتاحَ الذي لا يكفي الفقراءَ جميعاً على نحوٍ لا يُغني الفقيرَ عن المسألة يُبرِّدُ قليلاً من حُمَّى الفقرِ والمَسكَنة؛ لكنَّه لا يُعالجُها، ولا بُدَّ من التفكيرِ بـ(آليَّةٍ علميَّةٍ، وعمليَّةٍ مبتكَرةٍ، أو برامجَ مُنهجةٍ) للعائلات الفقيرة تكسرُ حلقةَ الفقرِ المُفرغَةَ، وتضمنُ حدّاً أدنى من مستويات المعيشة الكريمة؛ بحيث تُنشئُ جيلاً من الفقراء قادراً على الإنتاجية والعملِ بكفاءةٍ بالغةٍ وفائقةٍ عن طريقِ (توفيرِ الطعامِ الطيِّبِ الحلالِ والشرابِ الطبيعيِّ الصِّحِّيِّ المناسبَين، والتعليمِ النافعِ الجادِّ والتدريبِ العمليِّ الدَّؤوبِ المُلاءمَين، وتأمينِ مَصدرِ الكسبِ الدائمِ المُبارك). هذه البرامجُ مُجديةٌ ويجبُ أنْ تكونَ على رأسِ الأولَويَّات، والتكاليفُ التي يُنفَقُ عليها قليلةٌ جداً إذا (ضُبِطتْ بالميزانِ الشرعيِّ الرَّبَّانيِّ، وقِيسَتْ من بابِ المُقابَلةِ بالتكاليفِ الاقتصادية) المترتِّبة على بقائهم فُقراءَ.

إصلاحاتٌ بإمكانها تخفيضَ مُشكلةِ الفقرِ:

ما أسهلَ إطلاقَ الشِّعاراتِ المُنمَّقَة الداعية إلى تكافؤِ الفُرَصِ، والمُطالَبة بحقوقٍ (ماليَّةٍ، ومعيشيَّةٍ) متساويةٍ وعادلةٍ لأبناءِ المجتمعِ الواحد؛ لكنَّ الحياةَ الاقتصاديةَ اليومية تسيرُ بشكلٍ عكسيٍّ ومُناهضٍ للشِّعارات السابقة جميعِها؛ فحينَ يَجوعُ بعضُ الناسِ ويقترضُونَ لتلبية حوائجهم الأساسية، ولا يملكُونَ ثمنَ وَقودِ السيَّارة، ولا ثمنَ الدواءِ وأُجْرَةَ العلاجِ، ولا كُلْفَةَ كازِ المدفأة، يعيشُ البعضُ الآخرُ في رفاهيةٍ غيرِ محدودة، يسكنُ في بيتٍ فَخْمٍ، ويركبُ السيَّاراتِ الفارهةَ، ويرتدي ملابسَ تُوازي موازنةَ دولةٍ إفريقيَّةٍ نائية، وإذا شَعَرَ –إن كان به شُعورٌ– بألمٍ خفيفٍ هرعَ الأطباءُ برَنَّة اتِّصالٍ لعلاجه في منزله وعلى سريره، والغريبُ جداً أنْ يُستدعَى (حضْرَتُه) على القنوات التلفازية للحديثِ عن الفقرِ، ومُخيَّماتِ اللجوء، والطفولة البائسة والأُنوثة اليائسة...، لقد أصبحتْ مشاهدُ الفقراءِ برامجَ وثائقيةً ترفيهيةً، واستعراضاتٍ تشويقيةً، نُتابعُها بصَمْتٍ مُطْبِقٍ، ونتعاطفُ معها من الباطنِ، ومَمنوعٌ – مَنعاً باتّاً – أن نتفاعلَ معها في الظاهرِ؛ لئلَّا نُصبحَ جزءاً من تلكَ المشاهد.

هذه الفجْوةُ الكبيرةُ والمُستعصيةُ بينَ فئة الأغنياء وفئة الفقراء، قدَّمَ الإسلامُ الحنيفُ الحلَّ الأمثلَ لها عَبْرَ (تشريعاتٍ ربَّانيَّةٍ) تُجبرُ الأغنياءَ على اقتطاعِ جُزءٍ من أموالهم سَنويّاً لتُصرَفَ في أوجُه الخيرِ الثمانية التي نصَّ القرآنُ الكريمُ

عليها في الآيةِ السّتِّين من سُورةِ التوبة، ثـمَّ تَرَكَ الخَيارَ لِلمُكلَّفِ فيما سوى ذلك أنْ يتطوَّعَ اختياراً بمَحضِ إرادته للمُحتاجينَ وبالقَدْرِ الذي يراهُ مُناسباً، وكافأ الشارعُ الحكيمُ على هذه الأعمالِ الخيريَّة (الجبريَّة والاختياريَّة) بعطايا جزيلةٍ ينالُها فاعلُها عاجلاً وآجلاً، ولو التزمَ المسلمونَ شرعَ اللهِ عزَّ وجلَّ في الأموالِ التي استخلفَهُم عليها، وأصبحت الزكاةُ جُزءاً من النظامِ الماليِّ للدولةِ لَتمَّ القضاءُ على الفقرِ من أمدٍ بعيدٍ مِثلَما قُضيَ على نظامِ الرِّقِّ الذي كان سائداً بين الناسِ دُهوراً طويلةً.

فمَثلاً: في عَهْدِ الخليفةِ الرَّاشدِ المجُدِّدِ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ – رَضيَ اللهُ عنهُ – تراجعَتْ مُعدَّلاتُ الفقرِ بشدَّةٍ؛ لدرجةِ أنَّ أحدَ عُمَّالِه لم يجدْ فقيراً يستحقُّ الزكاةَ! فلماذا ضاقتْ دائرةُ الفقرِ حتّى أصبحتْ كَ(سَمِّ الخِياط) في عَهدِ عُمَرَ، واتَّسعَتْ حتّى ابتلعتْ (شُعوباً، وأقلِّيّات، وشرائحَ، وفئات) مُتعدِّدةً من البشرِ خلال حِقَبٍ زمنيَّةٍ مُمتدَّةٍ لاحقةٍ لِعَهدِه! ولا زالت الدائرةُ تتوسَّعُ، وتمتدُّ و تمتدُّ، والفقرُ يتزايدُ باطِّراد.

لقد سادَ في عَهدِه القانونُ الإسلاميُّ؛ فَقَرَّبَ (المُستشارينَ المُؤتَمَنين، والعُلماءَ الخُبراءَ، وصُنَّاعَ القرار) –كُلٌّ في مَجاله– وأجزلَ لهُمُ العطاءَ، وطَبَّقَ القانونَ الرَّبَّانيَّ بـ(عَزمٍ و حَزْمٍ) على الجميعِ، وسَرى في أنظمةِ الدولةِ وكيانِها سَريانَ الدَّمِ في العُروق، وخَيَّمَتْ مبادئُ (العدالة، والمحُاسَبة، والنَّزاهة، والمسؤولية، والحياديَّة، والموضوعيَّة، والاستقلاليَّة) الأرجاءَ، وتفيَّأَ الجميعُ ظِلالَها، وتنفَّسَ الفُقراءُ الصُّعداءَ بِهَوائِها الطَّيِّبِ المبارك، وَزفَروا (الهمَّ، والتَّعَبَ، والسَّغَب)، ونهلوا من مَعينِها الماءَ الصافي الفُرات؛ فَصِرْتَ تبحثُ عن الفقيرِ بِشقِّ الأنفُسِ و لا تجَدُه!

أجلْ: لقد عالجَ الإسلامُ الحنيفُ مُشكلةَ الفقرِ مُعالجَةً معروفةً وسهلةً، وربَّما ترقَى إلى مستوى المُسلّمات، وعلى الدولةِ الرَّشيدةِ أنْ تتبنَّاها، وأنْ تتَّخذَ (الخُطوات الجريئةَ، والإجراءاتِ الحازمةَ) اللازمةَ لرفعِ مستوياتِ المعيشةِ للفئاتِ الأقلِّ حظّاً، ومن الخُطوات النِي نُوصي بها ما يلي:

- محاربةُ الفسادِ في القطاعَين (العامِّ والخاصِّ)، والحِرْصُ على أنْ يكونَ المسؤولُ نموذجاً في (الاستقامة، والنَّزاهة، ونظافةِ اليد)، لا يَعرفُ (الفسادَ، وتكديسَ) الأرصدةِ الوطنيةِ في الحساباتِ الخاصَّةِ الشخصيَّة، ولا يَعرفُ المستحيلَ، ولا يُغمضُ جفنَهُ ليلةً واحدةً إلاّ على حُلُمٍ بـ(هَدفٍ، وخطَّةٍ، وإنجاز).
- فرضُ عُقوباتٍ قاسيةٍ دونَ (مُحاباةٍ، ولا تمييزٍ) لِكُلِّ مَن تُسوِّلُ له نفسُه المَريضةُ طعنَ المصلحةِ الاقتصاديةِ العامَّةِ من الخَلف.
- تأمينُ فُرصةِ عملٍ للفقيرِ تُزوِّدُه بدَخْلٍ يكفُلُ تصحيحَ وضعِه الماليِّ، وهذه أنبلُ وسيلةٍ ومنحَةٍ يُمكنُ أنْ يحظى بها الفقيرُ؛ حيث تُساعدُ بشكلٍ مُباشرٍ على اجتثاثِه من الفقرِ الطاحن، مع التنويه إلى أمرٍ جليلٍ؛ ألا وهُوَ أنّ الفقيرَ إذا حصلَ على عَملٍ بِدَخْلٍ مقبولٍ لا يعني ذلكَ أنَّه بهذا الدَّخْلِ دَخَلَ زُمْرَةَ الأغنياءِ وَخَرَجَ من طاحُونةِ الفقرِ، ولا يلزمُ من توظيفه قطعُ المَعونات التي كان يحصلُ عليها قبلَ الوظيفة؛ لأنّه إذا رُفِعَ عنه الدَّعْمُ الذي كان يحصلُ عليه عن طريقِ الكوبونات والفواتيرِ المدعومةِ، فمعنى هذا: أنّ دَخْلَه تبخَّرَ قبْلَ أنْ يقعَ في جيبه،

ولـمْ يطرأْ بتوظيفه أيُّ تغييرٍ على مجْرى حياته السابقة؛ ولذا فإنَّه مِن الأكثرِ إنسانيةً، والأجْدى اقتصادياً أنْ تُضافَ المُساعَداتُ السابقةُ إلى الدخلِ، وأنْ تبقَى على حالِها.

- توزيعُ مساكنَ أو أراضٍ زراعيةٍ لاستخدامِها مدَّةً محدودةً مُقابِلَ أُجرةٍ رَمزيَّةٍ، وينبغي التركيزُ في تلك التوزيعاتِ على الأُسَرِ الفقيرةِ لا سيَّما (المُعيلينَ، واليتامى، والأراملَ، وتقديمَ دَخْلٍ لِلمُسنِّينَ والكفيفينَ) والذينَ يثبُتُ عَجْزُهُمْ عن العملِ وتتأكَّدُ حاجتُهم لِلمُساعدة، وأيضاً توفيرُ الرِّعايةِ العلاجيَّةِ بأسعارٍ مُتدنِّيةٍ؛ خاصَّةً: "أنَّ الفقرَ نتيجةُ ظروفٍ خاصَّةٍ ليسَ للشخصِ تَدَخُّلٌ فيها".
- يُمكِنُ صَرْفُ الإيراداتِ الزكويةِ لِلمُستحقِّينَ على شكلِ كوبوناتٍ تُمكِّنُهم من شراءِ الأطعمةِ والملابسِ وبعضِ المُستلزَماتِ بأسعارٍ زهيدةٍ من السوق.
- العنايةُ بالصناعاتِ المحليَّة، والوصولُ بها إلى أعلى درجاتِ (الإتقان، والتميُّز) لِتنتقلَ الدولةُ مِن دَورِ (الاستيرادِ إلى التصديرِ)، ومِن دَورِ (التجميعِ إلى الإنتاجِ والتصنيع).
- الاهتمامُ بـ(التعليمِ، ونَوعيَّته، وتخصُّصاته) التي تَخدمُ بناءَ الأُمَّةِ من جديدٍ، والحِرصُ أنْ يكونَ مَجَّانيَّاً ما أمكنَ، أو مَدعوماً.
- جَذْبُ المُستثمرينَ الأجانبِ من (أفرادٍ، وشركاتٍ)، وتحفيزُهم على إنشاءِ مشاريعَ استثماريَّةٍ جديدةٍ مُمتِعَةٍ بإعفاءاتٍ من الرُّسومِ والضَّرائبِ لِمُدَّةٍ مُعيَّنةٍ؛ (خَمسَ سنواتٍ، أو عشرَ سنوات) مَثلاً.
- انسحابُ الحُكوماتِ من النشاطاتِ التجاريةِ كافَّةً، وتَرْكُها لِرجالِ الأعمال؛ فَهُمْ أقْدَرُ مِن موظَّفي الحُكومةِ على إدارةِ هذه النشاطات.
- استقرارُ الحُكوماتِ لِمُدَدٍ كافيةٍ لِتمكينِها من تطبيقِ برامجِها بَدلاً من مجيءِ حكومةٍ جديدةٍ تَلعَنُ برامجَ أُخْتِها.
- عدمُ (التبعيّة، أو السَّماحِ بالتَّدخُّلِ الأجنبيِّ، أو التَّورُّط) مع البنكِ الدّوليِّ؛ لأنَّه ثَبَتَ بالتجربةِ أنَّهُم ما دخلُوا بمُساعداتِهم الإقراضيَّةِ بَلداً إلاّ أفسدُوها (وَجَعلُوا أعِزَّةَ أهلِها أذِلَّةً).

وَصِيَّةٌ بِالحَقِّ:

إنَّ اللّهَ تعالى خلقَنا -جميعاً- من نُطفَةٍ، وهيَ نُقطةُ البدايةِ، ونهايتُنا واحدةٌ، وما بينَ البدايةِ والنهايةِ حياةٌ يصلُ بعضُنا بَعضاً فيها بِكلمةٍ واحدَةٍ (الأخوَّةُ ومُقتضياتُها)، قال اللّهُ تعالى: (إنَّما المُؤمنُونَ إخْوَةٌ) [الحُجُرات: ١٠].

ومَن (توهَّمَ، أو ظَنَّ) أنَّ مالَه ينْقُصُ بالزكاةِ والإنفاقِ، فـ(إيمانُه ناقِصٌ)؛ لـ(أنَّ اللّهَ وَعَدَ المُنفقِينَ بالإخلاف)؛ فقالَ سُبحانَه وتعالى: (وَمَا أنْفَقْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ) [سبأ: ٣٩]؛ ولِذَلِكَ سمّى اللّهُ عزَّ و جلَّ النفقةَ الطيِّبةَ قَرضاً حَسناً؛ لـ(أنَّ القَرْضَ يُرَدُّ لِلمُقْرِضِ)، ولا يَرُدُّه الكريمُ -سُبحانَه- بِمِثْله؛ بل يُخْلِفُه أضعافاً مُضاعَفةً، فـ(المُحسنُ يُحْسِنُ لِنفسِه)، ولا يَجُودُ بِدَراهِمِه على اللّهِ، ومَن أمْسَكَ يَدَهُ عن النفقةِ خشيةَ الإملاقِ؛ فإنّما شكَّ في وَعْدِ اللّهِ وعَهْدِه.

فالغنيُّ الذي يَحْبِسُ مالَه في يدِه لكي لا يصلَ إلى الفقراءِ أو يَصلُوه، يزيدُ مالُه في الظاهرِ؛ ولكنْ في المقابلِ تنقُصُ سَعادتُه، ويزدادُ ضميرُه (تعاسةً، وجَفاءً، واكتئاباً)، ويفقدُ مع ذلكَ الشعورَ بـ(المُتعَةِ الحلالِ، ولَذَّةِ النَّفْسِ، ورَغَدِ الحياةِ)؛ كالمريضِ الذي يشتهي أطايبَ الطعامِ! فإذا ما تَذوَّقَها لم يهنأْ بها، ولم يمْرأ! واستحالَتْ في فَمِه مَرارةً يَتجَرَّعُها من الجوعِ ولا يكادُ يُسيغُها، ولا يَجِدُ في المالِ –كُلِّه ولا في بَعضِه– لَذَّةً ولا سعادةً! ولو كانت السعادةُ سلعةً لاشتُرِيتْ بالقناطيرِ المُقنطَرةِ من الذهبِ والفضَّةِ، ولا يكلِّفُكَ الحُصولُ عليها شيئاً، فيكفي أنْ تُعْطِيَ –عن طِيْبِ نَفْسٍ وسُرورِ خاطرٍ دونَ مَنٍّ ولا أذىً– في جيبِ الفقيرِ بعضَ الدَّراهمِ ليقذفَ اللهُ في قلبكَ وشُعورِك منحةَ السُّرورِ و السعادة.

أقولُ للفقير: لا تتمنَّى أكثرَ ممَّا تستحقُّ، ولا تنظُرْ للأغنياءِ وتأملْ أنْ يكونَ مستقبلُكَ كحاضرِهم؛ فأكثرُ ما تراهُ من الغنى (وَهَمٌ كاذبٌ، وَفَقْرٌ مُدْقِعٌ)، و"القناعةُ هي الحِكمَةُ" التي مَن أُوتِيها فَقَدْ أُوتِيَ خَيراً كثيراً، وهِيَ الغِنى الحقّةُ والكنزُ الخالدُ...

وأنتَ أيُّها الثَّريُّ الفظُّ! لا تَنبَحْ على الفُقراءِ، ولا تَقذفْهُم بالألفاظ النابية، ولا تحتقرْ شأنَهُم بالكلمات الناهرة، ولا تَجْرَحْ عَواطفَهُم بطِباعِكَ الغليظةِ التي زادَها المالُ دناءةً، وكُنْ رؤوفاً بهم، اجْبُرْ خواطرَهُم، واعطفْ عليهم، وأعطِهْم من مالِ اللهِ بقَبضةٍ مليئةٍ، واعلمْ بأنَّ "منعَ الجُودِ سُوءَ ظَنٍّ بالمَعبود"[1]، وانظُرْ إلى مَن هُمْ دُونَكَ وأسفَلَ منْكَ! واطمَعْ فيما عندَ اللهِ من الخيرِ إنْ أنتَ أحسنتَ إليهم كما تنظُرُ إلى مَن هُوَ أعلى منكَ وتطمعُ فيما لديه، واحْمِ (الضُّعفاءَ، والعُراةَ، والجياعَ) من لظَى (الفَلَسِ، والفقرِ، والشَّتاتِ) كما تحمِي من ذلكَ نفسَكَ، فإنَّ المُسلمَ لا يبلغُ درجةَ الإيمانِ حتَّى يُحبَّ لأخيهِ ما يُحبُّ لنفْسه. وهكذا ينبغي أن يَنظُرَ الإنسانُ الواعي الحصيفُ إلى مفهومِ الفقرِ في الحياةِ (نَظْرَةَ الناقدِ البصيرِ) لا (نَظْرَةَ السَّطحيِّ أو القشوريِّ).

(قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ) والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ.

[1] النويري: شهابُ الدِّين أحمدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ البَكري، (نهاية الأرب في فنون الأدب)، دار الكتب والوثائق القومية- القاهرة، الطبعة الأولى، 1423هـ، (3/205).

قضية الإسكان بدول الخليج



حسين عبد المطلب الأسرج
باحث اقتصادي أول
وزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية

تقضي دساتيرُ دولِ مجلس تعاون الخليج بعملِ الحكومات على توفير (المساكن، والأراضي، أو القروض السكنية الحسنة) للمواطنين؛ بَيْدَ أنّ المنفعةَ المتأتِّيةَ من هذه الخدماتِ تقتصرُ في بعضِ الدول على المواطنينَ الذكورِ البالغين أو على المواطنينِ ممن تقلُّ مداخيلُهم عن المستوياتِ المحدَّدة.

ويتداخلُ قطاعُ الإسكان تداخُلاً وثيقاً مع مجالاتِ التنميةِ المستديمةِ كافّةً، والتي تهدفُ إلى تحسينِ نوعيَّةِ حياةِ الأفرادِ؛ باعتبارِه الخُطوةَ الأُولى لتحسينِ نوعيَّةِ حياتِهم؛ لما يُوفِّرُه من استقرارٍ لهم وبيئةٍ صحِّيَّةٍ آمنةٍ مُزوَّدةٍ بالخدماتِ الأساسية، ولم يقتصرِ الاهتمامُ بقضايا الإسكانِ على المستوى الوطنيِّ للدول فحسب؛ وإنما عَملتِ الأُممُ المتحدَّةُ على ترسيخِ الاهتمامِ بقضايا السياساتِ الإسكانية والتنمية؛ وذلك بإقرارِ الاستراتيجية العالَمية للمأوى في عام ١٩٨٨م. وقد أدَّت جهودُ الأممِ المتحدة في المجال الإسكانيِّ إلى ظهورِ مفهوم " التنميةِ الحضريَّة المستديمةِ" والذي تبلورَتْ مفاهيمُه في عام ١٩٩٠م بوضعِ برنامجٍ لقياسِ "مؤشِّرات الإسكان" لربطِ سياسة قطاع الإسكان بعمليةِ تخطيط الحكوماتِ الشاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، أمّا في المؤتمرِ الثاني لمركز المستوطَنات البشرية بالأممِ المتحدة(الموئل) في عام ١٩٩٦م فقد تمَّ تطويرُ مفهوم "مؤشِّراتِ قطاعِ الإسكان" إلى مفهومٍ أشملَ وهو "المؤشِّراتُ الحضريّةُ" لتضمُّ بجانبِ مؤشِّراتِ قطاع الإسكان (قطاعَ النقل، وقطاعَ البِنية التحتية، وقطاعَ التنمية الاقتصادية والاجتماعية)[1].

وتشهدُ أغلبُ دولِ الخليج معدَّلاتٍ متزايدةً من النموِّ العمرانيِّ و التحضُّرِ المطَّرِد، نتيجةً للنموِّ السكانيِّ وتزايدِ العمالة الوافدة، و تجاوباً مع ذلكَ لجأتِ العديدُ من الحكوماتِ إلى وضعِ مجموعةٍ من السياساتِ و البرامجِ للتعامُلِ مع هذه الظاهرةِ العمرانية وتداعياتِها الخطيرة المتمثِّلَة في النموِّ و التحضُّرِ السريع لُمدن الخليج، و تلبيةً لاحتياجاتِ

1 محمد محمود عبد الله يوسف، دور القطاع الخاص في تحقيق أهداف السياسات الإسكانية... مصر نموذجاً، مؤتمر الإسكان العربي الثاني، بغداد، ديسمبر ٢٠١٢م، ص ١

المجتمعات الخليجية من تزايُدِ الطلبِ على الإسكانِ الملائم و الخدمات الأساسية، و إعادة استغلالِ الموارد المتاحة لتوفيرِ المسكنِ الملائم من منظورٍ يُحقِّقُ الاقتصاديةَ و الكفاية لمختلف التجمُّعاتِ وتقويمَ النموِّ السريع للعمران بالمدن.

ولقد أصبحتْ مشكلةُ توفيرِ المسكنِ الملائم بالمناطق الحضرية من أكبرِ التحدِّيات التي تُواجه الإدارات الحكومية بدول الخليج بصفةٍ عامَّةٍ ودولةَ الكويتِ بصفةٍ خاصَّةٍ، فعلى مدارِ العُقودِ الماضية، تمَّ تطويرُ العديد من السياسات لمواجهة هذه المشاكلِ المتزايدة والمرتبطة بطبيعة التغيُّراتِ الاجتماعية و الاقتصادية بدول الخليج يتطلَّبُ التغلُّبُ عليها تطويرَ الإداراتِ الحكومية، وضرورةَ تفهُّمِ المخطِّطينَ و المصمِّمينَ الجوانبَ الكاملة لفعاليات السوق، وكيفيةَ تأثُّرِ السياساتِ المقترَحةِ على آلياتِ العمل بالسوق؛ ممّا يتطلَّبُ ضرورةَ إيجاد صيغةٍ متكاملَةٍ ومَرِنَةٍ للتعاوُنِ المشترك بين الجهاتِ والفعالياتِ كافّةً (حكومية أو غير حكومية) لمواجهة التحضُّرِ السريع والنموِّ السُّكَّانيِّ المتزايد، و ما يترتَّبُ عن ذلك من تزايدِ الطلبِ على الإسكانِ الملائم في المناطق الحضرية .

ونظراً لأنّ أغلبيَّةَ سُكَّانِ دولِ الخليج من الفئاتِ الشَّابّة فإنَّ مُعدَّلَ تَشَكُّلِ الأُسَرِ الجديدة سيزدادُ بشكلٍ كبيرٍ؛ وبالتالي : سيزدادُ حجمُ الطلبِ على المساكنِ بنِسَبٍ أكبرَ في السنواتِ المقبلة؛ ولكنَّ مواصفاتِ المسكن المعاصر في هذه الدول؛ من حيثُ (المساحةُ، والحجمُ، وتقنياتُ البناء، والموادُ المستخدمة) تجعلُ إمكانَ الحصولِ عليه وامتلاكه بعيدَ المنالِ للكثيرِ من الأُسَرِ الخليجية الشابَّة؛ لأنّها قد تفوقُ القُدراتِ الماليةَ حسبَ متوسِّطِ دخله؛ لذا تظهرُ الحاجةُ إلى توافرِ مساكنَ مُيسَّرةٍ تستطيعُ الأُسَرُ الإنفاقَ على امتلاكِها بمعدَّلاتٍ لا تُؤثِّرُ في جوانبِ الإنفاقِ الأُخرى، ومن دُونِ الحاجةِ إلى الانتظارِ الطويل للحصول على فُرصة الدعم الحكوميِّ. ويعني التيسيرُ في توافُرِ المساكنِ تقليصَ الفجْوة بين دخلِ الأسرة وتكلفة المسكن، والتقريبَ بين ما ترغبُ الأُسرةُ في الحصولِ عليه وما تستطيعُ أن تمتلكَه .

وقد اعتُبِرَتْ ظُروفُ الحياة البدوية بمثابة الصِّبغة السائدة تاريخيّاً في منطقة شبه الجزيرة العربية؛ حيث امتهنَ سُكَّانُها صيدَ اللؤلؤِ والأسماكِ على السواحلِ والتي شهدتْ نشوءَ أوَّلِ مُدُنِ المنطقةِ وأقدمِها . كما نشأتْ مدينَتا (الدوحةِ والشارقة) في الشرقِ حول موانئِ الصيد ومناطقِ تجارة اللؤلؤ مع الهند، أمّا في المناطقِ الغربية؛ فتُعَدُّ مدينَتا (مكَّةَ المكرَّمةِ والمدينة المنوَّرةَ) بمثابة المدن الأقدم والأكبرِ حجْماً في منطقةِ الحجازِ، بينما انتفعَتْ أعدادٌ كبيرة من السكَّان من "واحةِ الرياضِ" التي تقعُ في المناطقِ الداخلية في مطلعِ فترة التسعينيات؛ وذلك بفضلِ المياه الجوفيةِ الوفيرة والتُّرْبة الخصبَة التي تتمتَّعُ المنطقةُ بها . كما كان لاكتشاف النِّفط في فترة الستينيات دَوراً في نُشوءِ معالمِ الازدهارِ السُّكَّانيِّ والتنميةِ الاقتصادية المطَّرِدَة التي أسفرتْ عن تحوُّلِ المدن البسيطة إلى عواصمَ تجاريةٍ ذات دَورٍ فاعلٍ في الاقتصاد العالَميِّ. كما كان لتطبيقِ نظرياتِ التخطيط الغربيِّ الحديثة التأثيرُ الأبرز على المناطق الحضرية في دول المنطقة؛ ممّا ساهمَ في (التخلِّي عن مظهرِ المدينة التقليدية القديمة، واعتماد معاييرَ إنشاءِ الشبكاتِ الحضرية، وعملياتِ التقسيم العمرانيِّ لأغراضٍ متعدِّدةٍ، والاعتمادِ على استخدام المركباتِ الخاصَّة

وشبكاتِ الطُّرُقِ السريعة والواسعة). وقد شَهِدَتْ المنطقةُ كذلك إنشاءَ المساكنِ الفاخرة على الطِّرازِ الحديث والتي حلَّتْ محلَّ المساكنِ التقليدية القديمة؛ حيث باتَ هذا نمطَ الحياةِ المفضَّلِ لسكَّانِ المنطقة؛ فعلى سبيلِ المثالِ: سجَّلَت كُلٌّ من منطقتَي (المنامةِ والمحرق) انتقالَ نحو ٨٠ في المائة من سكَّان المدينة القديمة إلى مناطقِ الضواحي، تاركينَ ورائَهُم المساكنَ المتردية والقديمة. كما لُوحِظَ توجُّهُ دولِ مجلسِ تعاون الخليج لتجسيد مظهر المدينة العالمية؛ حيث انعكسَ ذلك في إنشاءِ ناطحاتِ السحاب في المناطق التجارية المركزية، بالإضافة للمباني السكنية المتعدِّدة الطوابق، ومراكزِ التسوُّقِ الضخمة، والشوارعِ الواسعة في المدن؛ إلاّ أنّه ونتيجةً للمَناخِ الصحراويِّ القاسي في المناطقِ الداخلية فقَد انتقلَ ٨٠ في المائة من السكَّان للعيشِ في المدن الساحلية، والتي تعملُ كـ"دُولٍ مَدِينيَّةٍ" في دُولِ الخليجِ باستثناءِ السعودية، وعُمانَ والإمارات العربية المتحدَّة.

ومع تواصُلِ النموِّ السكَّانيِّ وفي ظلِّ المتغيِّراتِ الاجتماعية والاقتصادية، فقَد أصبحَ الحصولُ على الإسكانِ الميسَّرِ صعبَ المنالِ على عددٍ كبيرٍ من الأُسَرِ، ما لم تتضافرِ الجهودُ لتقديمِ حلولٍ وبدائلَ تعملُ على تحقيقِ أهداف خطَطِ التنمية في مجال الإسكان؛ والمتمثِّلَةِ في توفيرِه لكُلِّ أسرةٍ لا يتوفَّرُ لها بتكلفةٍ مُنخفِضَةٍ مع مستوىً ملائمٍ من الجَودَةِ للأُسَرِ الأشدِّ حاجَةً.

وتتباينُ مُعدَّلاتُ توفُّرِ المساكنِ الميسورة التكلفة بين مختلفِ دول مجلس تعاون الخليج العربية،– والتي كانت مدفوعةً بارتفاعِ معدَّلات النموِّ السكَّانيِّ خلال فترتَي الثمانينيات والتسعينيات. وباستثناءِ دولة قطرَ، والتي سجَّلَتْ معدَّلات نموٍّ سكَّانيٍّ تراوحَتْ ما بين ٧ و ١١ في المائة سنويّاً في الألفيَّة الجديدة؛ فقَد لوحِظَ استقرارُ معدَّلاتِ النموِّ السكَّانيِّ في المنطقة، والتي يُرجَّحُ أن تُسجِّلَ زيادةً سنويَّةً طفيفةً بنسبة ١ أو ٢ في المائة على مدى العَقدينِ المقبلَين، بينما يرجَّحُ أن تُسجِّلَ دولةُ قطرَ هذه النسبة بحُلولِ عام ٢٠٣٠م؛ إلاّ أنّ الفئات العُمُريّةَ المحدَّدةَ للشرائحِ السكانية قد تُساهِمُ في تواصُلِ مُعدَّلاتِ الطلب على المساكن؛ حيث يُشكِّلُ الأفرادُ دون سن ٢٥ عاماً نسبةً تتراوحُ ما بين ٥٢ و ٦٤ في المائة من إجماليِّ الكثافة السكانية الوطنية في مختلفِ دولِ مجلس تعاون الخليج. ٩٨ كما سجَّلَ المواطِنونَ دون سن ١٥ عاماً ما نسبتُه ٣٤ في المائةِ من مجمَلِ الكثافة السكانية في مدينة الرياض مُقابلَ ٥٠ في المائة من المواطِنينَ دونَ سنِّ العِشرينَ عاماً. وقد بلغتِ المعدَّلاتُ السنوية للتكوينِ الأُسَريِّ في هذه الدولِ نحو ٣ آلاف أُسرَة في البحرين، ١٤.٧٠٠ في الكويت في عام ٢٠٠٨م، ٢٥.٦٠٠ في عمان في عام ٢٠٠٩ م، ٢.٩٠٠ في قطر، ٤.٤٠٠ في دبي في عام ٢٠١٠ م،١٣٠.٥٠٠ في السعودية في عام ٢٠٠٧م[1].

وتُعاني السعوديةُ من نقصٍ حادٍّ في المساكن؛ حيث يبلغُ المخزونُ السكنيُّ الحاليُّ ما مجموعه ٤.٢ مليون وحدةً سكنيةً وفقاً لبياناتِ عام ٢٠٠٧م، في حين تُرجِّحُ التقديراتُ نشوءَ الحاجة لتوفيرِ ١.٥ مليون وحدةً سكنيةً إضافيةً عام ٢٠١٥م، بالإضافةِ إلى ٥ ملايين وحدةً سكنيةً بِحُلولِ عام ٢٠٢٠ م؛ حيث يتطلَّبُ ذلك تنفيذَ استثماراتٍ

[1] حالة المدن العربية٢٠١٣ / ٢٠١٢، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، نيروبي، كينيا٢٠١٢م، ص١٤٦

بتكلفةٍ إجماليةٍ تبلغُ ٦٤٠ مليار دولاراً. ١١٣، ١١٤ وقد تمَّ تسجيلُ نحو ٢٥ في المائة من الوحداتِ السكنية القائمة والتي تمَّ تمويلُها من خلالِ صندوق التنمية العقارية السعوديّ[1].

وتُشيرُ إحدى الدراساتِ الى أنّ أزمةَ السكنِ تَطالُ حوالى ٦٧٪ من السعوديينَ (٣٧٪ من السعوديين لا يملكونَ مساكنَ، ٣٠٪ من السعوديينَ يقطنونَ في مساكنَ غيرِ لائقةٍ)[2].

وفي دراسةٍ **مَيدانيَّةٍ أجرتْها اللجنةُ الدائمة للسكَّان لدراسةِ مَعارف القطريينَ واتِّجاهاتهم نحو القضايا السكَّانيَّة** أفادتِ الأكثريةُ من أفرادِ العيِّنةِ نحو ٩١٪ بوجودِ مشكلةِ إسكانٍ في دولةِ قطرَ، ورأتِ النسبةَ الأكبرَ من هؤلاء أنّ أهمَّ مظهرٍ لمشكلةِ الإسكان يتمثَّلُ في زيادةِ تكاليفِ بناء المسكنِ عن طاقةِ الموظَّفينَ. كما قال بعضُهم: إنّ المظهرَ الأهمَّ هو التأخُّرُ في منحِ الأراضي للمواطنينَ.

وظهرَ نزوعٌ واضحٌ نحوَ سكنِ الآسرَةِ النووية(الزوجِ والزوجةِ والأولاد) في مسكنٍ مستقلٍّ. وأكَّدَ أكثرُ من ٩١٪ من المستجيبينَ بأنَّ المتزوِّجينَ الجُدُدَ يَجدُونَ صعوبةً في الحصول على مسكنٍ مستقلٍّ[3].

ويستمرُّ عدمُ التوافقِ بين (العَرْضِ والطلبِ) للوحداتِ السكنية في البحرين؛ فهيَ قضيَّةٌ مُعقَّدةٌ لوجودِ مجموعةٍ متنوِّعةٍ من عدمِ التوافُق؛ سواءٌ من حيث (أنواعُ المنازل، أو موقعُه، وسعرُها).

ولقد وصلتْ قائمةُ الانتظارِ للمنازل الاجتماعية عام ٢٠١٠ م إلى ما يُقاربُ ٥٣ ألف عائلةً، وهي تزدادُ بمعدَّل ثلاثة أو أربعةِ آلافٍ وحدة كلَّ عامٍ. ومُعدَّلُ التزايد هذا في قائمةِ الانتظارِ يفوقُ المعدَّلَ الذي يُمكنُ من خلاله للحكومة أن تتعاملَ مع هذه المشكلة، ويبدو أنّ الوضعَ يسيرُ نحوَ الأسوأ على المدى القصيرِ[4].

وتُعتبَرُ القضيةُ الإسكانيةُ في الكويتِ الشُّغْلَ الشاغلَ لِكُلِّ بيتٍ كويتيٍّ؛ فأسعارُ العقاراتِ في البلادِ مرتفعةٌ جداً، ولا يوجدُ لها مثيلٌ حتّى في أغلى دولِ العالم، وحسبَ استطلاعٍ أجْراه مجلسُ الأمَّة لرأي المواطنينَ في سبتمبر ٢٠١٣م حولَ أولوياتِ الناخبِ الكويتيِّ قفزَت القضيَّةُ الإسكانية إلى المركزِ الأوَّل بعد أن كانت وسطَ سُلَّمِ الأولوياتِ العشرِ للمواطنينَ، وهكذا أصبحتْ تستحوذُ على الدعمِ الكاملِ لِسُموِّ أميرِ البلاد والحكومة. ولعلَّ أهمَّ ملامحِ المشكلة الاسكانية هو طولُ فترةِ الانتظار للحصول على المسكن والتي تتراوحُ ما بين ١٠–١٧ سَنة، وفجوةُ (العَرْضِ والطلبِ) والتي كانت ٨٣ ألفَ أُسرة على قائمةِ الانتظارِ في بدء ٢٠٠٩ م ومن ثَمَّ اتَّسعَتْ لِتَصلَ إلى

---

1 المرجع السابق، الصفحة نفسها

2 عبد الله دحلان، أزمة الإسكان في السعودية الأسباب والحلول الممكنة، جامعة الأعمال والتكنولوجيا، مارس ٢٠١٣م.

3 اللجنة الدائمة للسكان، دراسة الوعي السكاني في المجتمع القطري دراسة ميدانية لمعارف القطريين واتجاهاتهم نحو القضايا السكانية، دولة قطر، ٢٠١٢م.

4 سي بي ريتشارد أليس، نظرة على السوق: مملكة البحرين، المنامة، الربع الثانى،٢٠١٠ م، ص ٣

حوالَي ١٠٧ ألف أُسرة عام ٢٠١٣ م[1] . وتشيرُ دراسةٌ أجراها اتحادُ المصارفِ إلى أنَّ حجمَ طلباتِ السكنِ سيصلُ إلى ٣١٨ ألف طلب في عام ٢٠٣٣[2] .

والجديرُ بالذِّكْرِ أنّ النسبةَ المئوية للمنازلِ بتمويلٍ من الرُّهونِ العقارية مُتدنِّيةٌ فهِيَ تُقدَّرُ عام ٢٠١٣ م بنحو ٣٪ في الكويت، ١٣٪ في الإمارات،٥٪ في قطر، ٧٪ في البحرين، ١٤٪ في السعودية. في حين تصلُ هذه النسبةُ ٦٥٪ في الولايات المتحدة الأمريكية،٤٣٪ في سنغافورة. وبالتالي يُواجِهُ مُشترو المنازلِ المحتملينَ أيضاً صُعوباتِ تأمينِ تمويلٍ بالرهنِ العقاريِّ. وقد يرجعُ ذلك إلى عدمِ وجود إطارٍ قانونيٍّ يسمحُ للبنوكِ لتقديم هذا التمويل، أو بسببِ المتطلَّباتِ الصارمة التي تُفرَضُ على المشترينِ المحتملين وبالتالي لا تنطبقُ عليهم شروطُ مثلِ هذا الإقراضِ[3] .

كما تُشيرُ التقديراتُ إلى أنَّ نسبةَ ملكيَّةِ المنازلِ عام ٢٠١٣ تُقدَّرُ بنحو ٤٥٪ في الكويت، ٤٨٪ في الامارات، ٢٣٪ في قطر، ٤٩٪ في البحرين، ٣٥٪ في السعودية، في حين تَصِلُ هذه النسبةُ في ٦٥٪ الولاياتِ المتحدة الأمريكية، ٩٤٪ في سنغافورة[4] .

وختاماً: ينبغي لدولِ الخليجِ لدى (تصميمِ وتنفيذ) سياساتِ الإسكان والسياساتِ الأُخرى ذاتِ الصِّلَة. أنْ تُعزِّزَ إمكانَ الحصولِ على (مساكنَ مأمونةٍ وجيِّدةِ الموقعِ). إضافةً إلى **ضرورةِ دراسةِ التجارِبِ العالَمِيَّةِ في توفيرِ المسكنِ الميسَّرِ واستخلاصِ الفؤائدِ التي تتناسبُ مع المجتمعِ الخليجيِّ**؛[5] فتَجرِبةُ الولاياتِ المتحدة الأمريكية يُمكِنُ الاستفادةُ منها من خلالِ الجانبينِ (التشريعيِّ والتنظيميِّ) الذي كُرِّسَا لتحقيقٍ كبيرٍ تعهدَّتِ الولاياتُ المتحدة بالسعي نحوَه، وهو "توفيرُ بيتٍ لائقٍ ومستوى معيشةٍ كريمٍ للأمريكيينَ جميعاً. وبمَوجبِ قانونِ الإسكانِ وتنمية المدنِ في عام ١٩٦٥م فقَد تمَّ إنشاءُ وزارةِ الإسكان وتنمية المدن، ومَهمَّتُها الرئيسةُ مساعدةُ الأمريكيينَ على تحقيقِ حلمِ امتلاكِ منزلٍ، ومدِّ يدِ المساعدةِ إلى الشريحة الأضعف في المجتمع، وأن تضمنَ توفيرَ فُرَصٍ متساويةٍ للجميعِ في خَياراتِ الإسكان. وكما ورَدَ في خطَّةِ العملِ السنوية لعام ٢٠٠٨م فإنّ مهمَّةَ الوزارة تتمثَّلُ في: "زيادة نسبة امتلاك المنازل، ودعمِ التنمية الاجتماعية، وزيادةِ فُرَصِ الحصول على منزلٍ بسعرٍ معقولٍ من دونِ أيِّ تمييزٍ. ولتحقيق ذلك وضعَتِ الوزارةُ عدداً من الأهدافِ ومنها: زيادةُ فُرصِ امتلاكِ منازلَ على المستوى القوميِّ، توفيرُ منزلٍ كريمٍ للإيجارِ بسعرٍ معقولٍ وضمنَ إمكاناتِ المستهلك، وضمانُ فُرَصٍ متساويةٍ للجميعِ للحصول على مساكنِ بالتعاونِ الوثيق مع المؤسَّساتِ الفيدرالية الأُخرى والمؤسَّساتِ شِبْهِ الحكومية المعفاةِ من الضرائبِ؛ فضلاً عن

---

1 للتفاصيل راجع: تقرير مجلس الأمة الكويتي بإشراف ا د رمزي سلامه، طابور الانتظار الإسكاني في الكويت إلى متى؟ ٢٠١٣م، ص ٤.

2 عبد العزيز التويجري، المشكلة أنَّنا نقدر!..، جريدة القبس الكويتية، الجمعة ١٣ جمادى الأولى ١٤٣٥ هـ/١٤ مارس ٢٠١٤، السنة (٤٣)، العدد (١٤٦٥)، ص ١٠.

3 Samer Bohsali & Other ,Beyond affordability Public housing and community development in the GCC, Booz & Company,٢٠١٥,p ٨

4 Ibid,p٩

5 استراتيجيات الإسكان الحكومي في دول مجلس التعاون وبعض الدول الأوربية، دراسة بحثية بالتعاون مع برنامج الشيخ زايد للإسكان (المدة من ١ نوفمبر ٢٠٠٨م حتى ١٥ فبراير ٢٠٠٩م)، مرجع سابق، ص: ١٨-٢١.

الحكومات المحلية، والمنظَّمات الاجتماعية للجاليات والجمعيات الدينية، والقطاعِ الخاصِّ، إنَّ هذه الجهودَ يُمكنُ أن تُقدِّمَ حُلولاً شاملةً لقضيةِ الإسكان في أمريكة.

أمّا تجربةُ الاتحادِ الأوروبيِّ؛ فيمكنُ الاستفادةُ من عملِ قوانينَ لفرضِ الحدِّ الأدنى من المعاييرِ المطلوبة في السكنِ، وضعِ ضوابطَ للإيجاراتِ في القطاع الخاصِّ، وتوفيرِ مساكنَ عامَّةٍ رخيصةٍ للطبقاتِ الاجتماعية الفقيرة؛ ففي كُلٍّ من (هولندا والسويد وبريطانية) يوجدُ عددٌ كبير من المساكنِ المملوكة للدولة والمؤجَرة للمواطنين. وتُنفقُ حكوماتُ هذه الدول أكثرَ من ٣٪ من الناتجِ المحلِّيِّ الإجماليِّ على سياسةِ الإسكان. أمَّا في (النمسا والدانمرك وفرنسا وألمانية) فكانَ تدخُّلُ الدولةِ أقلَّ، وتمَّ الاحتفاظُ بأعدادٍ كبيرة من المساكنِ المستأجَرة من القطاعِ الخاصِّ. ويبلغُ الإنفاقُ الحكوميُّ على سياسةِ الإسكان في هذه الدولِ نحوَ ١–٢٪ من الناتجِ المحلِّيِّ الإجماليِّ. أمّا في (إيرلندا، وإيطالية، وبلجيكة، وفنلندا، ولوكسمبورج) عددٌ كبير من المساكنِ المملوكة من قِبَلِ السكَّان، وعددٌ صغير نسبيَّاً من المساكنِ العامَّة الرخيصة. ويبلغُ الإنفاقُ الحكوميُّ على سياسةِ الإسكان عادةً نحوَ ١٪ من الناتجِ المحلِّيِّ الإجماليِّ.

وتُمثِّلُ سنغافورة نموذجاً ناجحاً لتوفيرِ السكن بسهولةٍ في المدن الآسيوية، وتُعدُّ ملكيةُ المساكنِ أمراً مهمّاً في المجتمعِ السنغافوريِّ، وأصبحتْ جُزءاً من استراتيجيةِ الحكومة، وتتضمَّنُ السياسةُ الإسكانية في سنغافورة عدداً من العناصرِ الضرورية لاستمرارِ نجاحها وهي التزامٌ سياسيٌّ قويٌّ تجُاهَ الإسكانِ العامِّ، دعمٌ والتزامٌ ماليٌّ يأتي في شكلِ قروضٍ وإعاناتٍ ماليةٍ، دعمٌ تشريعيٌّ قويٌّ يسمحُ للحكومةِ بحيازةِ الأراضي بسُرعةٍ وبأسعارٍ زهيدة، ممارسةُ سلطتِها القانونية إزاءَ القضايا المتعلِّقة بتطويرِ الإسكان العامِّ وإدارته، وسياساتٌ حكوميةٌ داعمة.

وقد هدَفتْ حكومةُ سنغافورة إلى زيادة ملكيات الإسكان العامِّ؛ من أجلِ تحقيقِ مجتمعٍ يمتلكُ أفرادُ كافّةً مساكنَهُم، وقد تضافرتِ المنظَّماتُ والبرامجُ المساعدة مع السياسةِ الإسكانية في تشجيعِ مُؤجري المساكنِ العامَّة؛ ليُصبحُوا مالكي مساكنَ. وبنهاية تسعينيات القرنِ الماضي أصبحَ أكثرُ من ٨٥٪ من سكَّانِ سنغافورة يعيشونَ في عقاراتِ الإسكان العامِّ، ويمتلكُ ٩٠٪ من هؤلاءِ السكَّانِ عقودَ إيجارِ هذه المساكنِ المدعومة لمدة ٩٩ عاماً.

دراسة قياسية حول أثر الاندماج في النظام التجاري المتعدد الأطراف تجربة القوة الصاعدة في أمريكا اللاتينية (دولة البرازيل)

"دروس مستفادة للاقتصاد الجزائري"

مزوري الطيب
أستاذ مساعد، كلية العلوم الاقتصادية
مخبر الاقتصاد الكلي LAMEOR
جامعة وهران بالجزائر

د. تراراي مجاوي حسين
أستاذ محاضر صنف أ، كلية العلوم الاقتصادية
مخبر الاقتصاد الكلي LAMEOR
جامعة وهران بالجزائر

الحلقة (٢)

٢.٣ نتائجُ دراسةِ استقرارية البواقي:

تقومُ هذه المرحلةُ على اختبارِ استقرارية البواقي لُمعادلاتِ الانحدارِ السابقة؛ فإذا ما كانت البواقي مُستقرَّةً عند المستوى ٠١؛ فهذا يعني وجودَ علاقةِ تكاملٍ متزامن بين المتغيِّرات. ويُبيِّنُ الجدولُ أدناه رقم ٠٤ نتائجَ الدراسةِ.

الجدول ٠٤ اختبار استقرارية سلسلة البواقي

الدولة	المتغير	المحسوبة (ADF^C)	٥٪	الاحتمال
البرازيل	ER_{Bresil}	٢.٤٤-	-١.٩٥	٠.٠٠

المصدر: من إعداد الباحثَين باستخدام برنامج Eviews 7

نلاحظ من خلال الجدولِ رقم (٠٤) نتائجَ دراسة استقرارية سلسلة البواقي؛ حيث تُظهِرُ نتائجُ الدراسة أنّ القيمةَ الإحصائية لـ"ديكي فولر" المتطوِّر المحسوبة ADF^c للأخطاءِ أقلَّ من القيمةِ المجدولة لـ"ديكي فولر" المتطورة ADF^t عند مستوى ٥٪. أي:

$ADF^c = -2.94 < ADF^t = -1.95$ (السلسلة الزمنية لـ: ER_{Bresil})

وبالتالي رفض فرْضيَّةِ وجودِ جُذورٍ وحديَّةٍ أي: أنّ سلسلة البواقي مُستقرَّةٌ من الشكل $I(0)$.

٤. تقديرُ النموذجِ باستعمال تصحيح الخطأ (ECM):

بعد التأكُّد من تكامُلِ المتغيِّراتِ من الدرجة الأولى حسبَ اختبار (Engel-Granger)، نأتي إلى تقديرِ نموذج تصحيح الخطأ عن طريق برنامج Eviews 7 والنتائجُ موضحةٌ في الجدول التالي:

الجدول ٥. نموذجُ تصحيحِ الخطأ

Dependent Variable: DINDOUV

Method: Least Squares

Date: 10/19/15 Time: 13:39

Sample (adjusted): 1980 2013

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
DFDI	0.685699	0.792000	0.865781	0.3935
DGDP	0.161919	0.126365	1.281360	0.2099
E(-1)	-0.322542	0.141301	2.282665	0.0297

المصدر: من إعداد الباحثَين باستخدام برنامج Eviews 7

من خلال الجدول رقْم تُعطى المعادلة وفق العلاقة التالية:

$$DINDOUV = 0.68DFDI + 0.16DGDP - 0.32E_{t-1} + u_t........(3)$$
$$(0.86)\ (1.28)\ (2.28)$$

كذلك في دولة البرازيل نجَدُ أنّه من خلال النموذج رقم (٣) أنّ معلمةَ حدٍّ تصحيح الخطأ E_{t-1} لديها معنويةٌ إحصائية، وتؤكِّدُ تقارُبَ التوازُنِ من المدى القصيرِ إلى المدى الطويل. كما أنها تعكسُ سرعةَ تكيُّفِ النموذج.

تحليلُ نتائج الدراسة:

سيُحاولُ الباحثان في هذا الجزءِ تقديمَ تفسيراتٍ واضحة ومنطقية للنتائج المتوصَّلِ إليها؛ لِغَرَضِ الإجابةِ على السؤال المعروضِ في الإشكال.

عندَ دراسةِ أثرِ الانفتاح التجاريِّ عن طريق الانضمام إلى النظام التجاري المتعدِّدِ الأطراف على كلٍ من النموِّ الاقتصاديِّ وتدفُّقِ الاستثمارِ الأجنبي المباشر في دولة البرازيل توصَّلنا إلى نتيجتَين مهمتَين وهما:

النتيجة الأولى: وجودُ علاقة تكامُلٍ مشترك طويلِ الأجل بين الانفتاحِ التجاري عن طريق المنظَّمة العالَمِيّة للتجارة وتدفُّقِ الاستثمار الأجنبي المباشر. وهذا دليلٌ على أنّ زيادةَ درجةِ الانفتاح التجاريِّ بعدَ الانضمامِ إلى المنظمة العالَمِيةِ للتجارة قد أثَّرَ بشكلٍ كبير في تدفُّقِ الاستثمارات الأجنبية المباشرة. وهذا بدَوره يرجعُ إلى القوانين والتشريعات التي قامت بها دولةُ البرازيل لجذبِ أكبرِ عددٍ من المستثمرينَ الأجانبِ إلى أراضيها جاءتْ مُتوافقةً مع

قوانين وتشريعات المنظَّمة العالَمية للتجارة في اتفاقيةِ الاستثمارِ المرتبطِ بالتجارةِ الخارجية TRIMs . وهذه القوانينُ والتشريعات كما يلي[1] :

- قامت الحكومةُ البرازيلية بتهيئةٍ كاملةٍ للمُناخِ الاستثماري؛ لـ(تحفيزِ الإنتاج والتصدير، وجذبِ الاستثمار الأجنبيِّ)؛ إلاّ أنّ ثمَّةَ قيودٍ على الاستثمارِ الأجنبيِّ في بعضِ القطاعات الإستراتيجية مثل (البترول، والصناعات الإستراتيجية، والمرافق العامّة)، إلى جانبِ ضرورة أن يُسجِّلَ المستثمرُ السلعَ والاستثمارات– حتى ولو كانت غيرَ ملموسة– كـ(العلامات التجارية) في المؤسسة القومية للملكية الصناعية في البرازيل، بالإضافةِ إلى تحصيلِ ضرائبَ مُرهقةٍ نسبياًّ دونَ أيِّ إعفاءاتٍ للمستثمرِ الأجنبي أكثرَ من المستثمرِ الوطنيِّ رغمَ تعديلِ التشريعات الضريبية في الإصلاحِ الاقتصاديِّ؛ ولكن وفقاً لنَوعِ الصناعة .
- قامت الحكومةُ البرازيليةُ بتدعيمِ المناطقِ الحرَّةِ بمميِّزاتٍ وحوافزَ وإعفاءاتٍ ضريبيةٍ لتشجيعِ التصدير، كما تقومُ بإنشاءِ مناطقَ صناعيةٍ تصديرية وتطويرٍ كاملٍ للبِنية الأساسية .
- تهتمُّ الحكومةُ البرازيلية بتنميةِ مهارات العاملينَ، كما تقدِّمُ الحكومةُ برامجَ تدريبيةً مجَّانيَّةُ للعاملينَ في المدن الرئيسية، والمناطق الصناعية في ظلِّ التركيز على التوجُّهِ التصديريِّ بعدَ عُبورِ سياسة الإحلال محلَّ الواردات .
- تُنْصِفُ الإجراءاتُ الاقتصادية والسياسات المتَّبعةُ في الخصخصة بالشفافية والمصداقية والعدالة بين الأطراف المشاركة كافَّةً، وتُوصَفُ كُلُّها بأنها أفضلُ مجهودات ترويجيةٍ يُمكِنُ استخدامُها لقضايا الخصخصة؛ أيّ: "التركيزِ على الأفعال أكثرَ من الأقوال" – رغمَ اللجوءِ إلى المجهودات (الإعلامية، والإعلانية، والدعائية) .

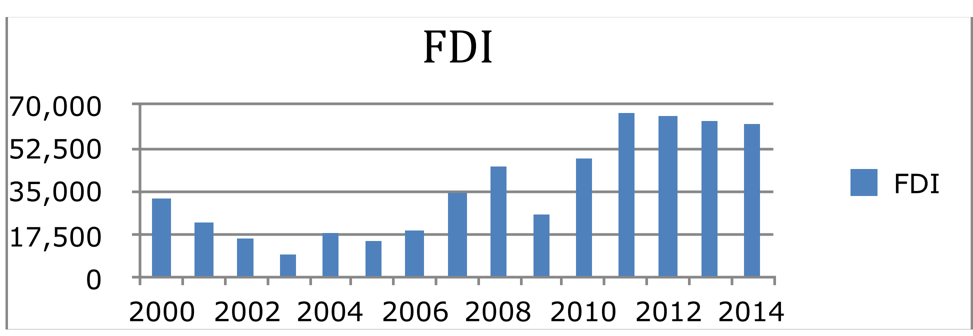
وفي هذا الإطار تُعَدُّ البرازيلُ حالياًّ رابعَ مُستثمرٍ بينَ الدولِ الناهضة، وأوّلَ مُستثمرٍ في أمريكة اللاتينيّة . ويَرجِعُ هذا إلى عواملَ عديدة:

* موقعٍ استراتيجيٍّ يُسهّلُ الوصولَ إلى سائرِ بُلدان أمريكةَ الجنوبيّة،
* سوقٍ تتكوَّنُ من ٢٠٠ مليون نسمةً،* اقتصادٍ في أَوْجِ النموِّ،
* اقتصادٍ مُتنوِّعٍ، وهو بذلك يستطيعُ مواجهةَ الأزماتِ العالَميةَ على نحوٍ أفضلَ،
* سهولةِ الوصول إلى الموادِّ الأوَّلية . ونتيجة هذه العوامل شَهِدَ تدفُّقُ الاستثمارِ الأجنبيِّ المباشرِ في البرازيل ازدهاراً كبيراً والشكل رقْم ٢ يُوضِّحُ ذلك .

---

[1] Voire ;

- Feldman; Roger, D., Privatization Options for Capital attraction by the Brazilian Power Industry ,Journal of Project Finance, Spring, Vol., 3, No., 1,1997, pp 31-40.
- Makler; Harry. M., Bank Transformation and Privatization in Brazil: Financial Federalism and some lessons about bank Privatization, Quarterly Review of Economics and Finance, Spring, Vol., 40, No., 1,2000, PP 45-69.



الشكل رقْم ٢ : صافي تدفُّقِ الاستثمار الأجنبيِّ المباشر في البرازيل خلال الفترة (٢٠٠٠–٢٠١٤)م الوحدة مليون دولار.
Source: http://data.lesechos.fr/pays-indicateur/arabie-saoudite/flux-des-investissements-directs-etrangers-entrants.html

من خلال الشكل أعلاه نلاحِظُ أنّ الاستثماراتِ الأجنبيةَ المباشرة نحو البرازيل شهدتْ ازدهاراً كبيراً بعدَ انخفاضِ وَتيرَتِها سنة ٢٠٠٩ م وهي في ديناميكيّةِ انخفاضٍ طفيفٍ منذ سنة ٢٠١١م. وبعدَ بُلوغها ٤٨٥٠٦ مليون دولار أمريكي سنةَ ٢٠١٠م ارتفعَ تدفُّقُها إلى ٦٣٩٩٦ مليون دولار سنةَ ٢٠١٣م[1]، وتُعتبَرُ البرازيلُ هي الوجْهةَ الأولى للاستثماراتِ الأجنبية المباشرة في أمريكةَ اللاتينيةِ، وهي أيضا خامسُ وجْهةٍ على مستوى العالم لِتدفُّقاتِ الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

ويتمثَّلُ أهمُّ المستثمرينَ في البرازيلِ في كلٍّ من (الولايات المتحدة، وإسبانية، وبلجيكة)، بينما تُعتبَرُ قطاعاتُ (الماليةِ، وصناعة المشروبات، والبترول، والغاز، والاتصالات) هي أهمَّ القطاعاتِ التي تجذبُ المستثمرينَ الأجانبَ في البرازيل. كما قد سجَّلَتِ البرازيلُ مُؤشّراتٍ إيجابيةً فيما يخصُّ (شفافيةَ المعاملاتِ التجارية، وحمايةَ المستثمرينَ).

النتيجةُ الثانية: تمَّ التوصُّلُ في هذه الدراسةِ كذلك إلى وُجُودِ علاقة تكامُلٍ مشتركٍ طويلة الأجلِ بين (الانفتاحِ التجاريِّ ومعدَّلِ النموِّ الاقتصاديِّ)، وهذا دليلٌ على أنّ زيادةَ درجة الانفتاح التجاري في البرازيل– بعدَ الانضمامِ إلى المنظمة العالمية للتجارة– أثَّرَ بشكلٍ كبيرٍ على رفْعِ معدَّلاتِ النموِّ الاقتصاديِّ.

ويَرجعُ هذا بدَورِه إلى برامجِ الإصلاح التي قامتْ بها البرازيلُ الهادفة إلى (استهدافِ التضخُّم، وتقليلِ معدَّلاتِ البطالة، وتقليلِ الدَّين العامِّ، وجعلِ سعْرِ الصرف مرناً، وترقية القطاعينِ "الزراعيِّ والصناعيِّ" وقطاعِ الخدمات، وجعل هذه الأخيرةَ تُساهمُ بشكلٍ كبيرٍ في الناتج المحلِّيِّ الإجماليِّ، والمساهمة أيضاً في الصادراتِ الكُلِّيَّة).

[1] United Nations Publication, World Investment Report 2014: Investing in the SDGs: An Action Plan,p61.

بالإضافة إلى تبنّي نظام اقتصاد السوق، وخصخصة الشركات العمومية بعد ١٩٨٨م، وفتح المجال أمام الشركات متعدِّدة الجنسيات والاستثمار الأجنبي، وتقديم التسهيلات كافّةً له؛ حتى وصفت بـ "جنَّة الاستثمار"، والاعتماد على القروض الأجنبية قَصْدَ تموين المشاريع التنموية والتركيز على "الصناعة التحويلية والزراعة النقدية[1].

والتقليل من الاعتماد المتزايد على النفط؛ الذي يخضعُ إلى تقلُّبات أسعاره في الأسواق العالمية. وفضلاً عن ذلكَ صمودُ الاقتصاد البرازيليّ في وجْه أزمة الرهن العقاريّ التي عصفَتْ بالاقتصاد الأمريكيّ سنةَ ٢٠٠٨م؛ حيث أثَّرَتْ هذه الأزمةُ على العديد من اقتصاديات الدول النامية والمتقدِّمة. ولقد بلغَ معدَّلُ النموِّ الاقتصاديِّ في البرازيل وفي السنة نفسها ما نسبتُه ٥.١٪.

ويُمكِنُ القولُ: أنّ حجمَ الإصلاحات الاقتصادية التي طبّقتْها السلطاتُ البرازيلية وكِبَرَ السوق البرازيلي، والدرجةَ العالية من الانفتاحِ والتحرُّر الاقتصادي والتجاري، وبرامجَ الخصخصة، وإزالةَ العقبات أمام الصادرات والواردات والتسهيلات التي واكبتْ جَذْبَ الاستثمارات الأجنبية والمناخَ المواتي لعملِ واستمرار تلك الاستثمارات- فضلاً عن الاستقرار السياسيّ- كانت جميعُها عواملَ أدَّتْ إلى جعلِ الاقتصاد البرازيلي من أكبرِ الاقتصاديات، أصبحتِ البرازيلُ بلداً صناعياً وتاسعَ أقوى اقتصادٍ (المرتبة ٦ في إنتاجِ الفولاذ والسيارات وتكرير البترول والإسمنت، والمرتبة في ٤ صناعة الطائرات، والمرتبةِ ٥ في إنتاج الأسلحة).

الدروسُ المستفادةُ للاقتصاد الجزائريِّ:

الجزائرُ كغَيرِها من الدولِ النفطية تسعى جاهدةً للانضمامِ إلى النظامِ التجاريِّ المتعدِّد الأطراف؛ حيث كانت سبَّاقةً عن غيرِها في تقديمِ طلب العضوية للجات GATT سنة[2] ١٩٨٧م؛ لكنَّها لم تحصلْ على العضويةِ بحُكْمِ الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة التي عاشتْها حتّى سنة ١٩٩٦م لمّا قدَّمَت المذكّرةَ المساعدة حول النظام الاقتصادي والتجاري الجزائري، وطلباً رسميّاً للانضمامِ إلى النظامِ التجاريِّ المتعدِّد الأطرافِ[3]، ومنذ تلك الفترة وحتَّى الآنَ والجزائرُ تُطالِبُ بالانضمامِ إلى النظام التجاري المتعدِّدِ الأطراف. وفي الإطارِ نفسِه- وبعدَ أن أصبحتِ الإجابةُ على انضمامِ الجزائر في هذا النظامِ التجاريِّ المتعدِّد الأطرافِ من عدمه مفصولاً فيه- يبقى التساؤلُ وارداً بعد أن قطعت الجزائرُ أشواطاً كبيرة، وأصبَحنا على وشكِ التوقيع على الانضمام الرسميِّ لمنظمة التجارة العالمية حول ما الانعكاساتُ المحتملَة من وراءِ انضمام الجزائر في المنظمة العالمية للتجارة؟

---

[1] Feldman; Roger, D.,opcit,pp31-40.

[2] Mehdi A, L'accession de l'*algerie* a l'omcl'accession de l'*algerie* a l'*omc* entre ouverture contrainte et ouverture maitrisee, Laboratoire d'économie de la production et de L'intégration international, NOTE de TRAVAIL Grenoble CEDEX 9 - France, N03/2009,p3.

[3] ناصر دادي عدون منتاوي محمد، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية الأهداف والعراقيل، مجلة الباحث، ورقلة العدد الثالث، 2005م، ص 73-70

ومن جهةٍ أُخرى تُبيِّنُ دراسةٌ[1] حولَ الانعكاساتِ المرتقبَة للنظام التجاري المتعدِّد الأطراف على الاقتصاد الجزائري. فضلاً عن ذلك القطاع (الزراعيّ والصناعيّ والخدماتيّ)؛ حيث يتَّضِحُ من خلال هذه الدراسة أنّ هناك انعكاساتٍ (سلبيّةً وإيجابيّةً) للنظامِ التجاريِّ العالَميِّ الجديد على الاقتصادِ الجزائريِّ؛ إذ نجدُ أنّ الانعكاساتِ السلبيةَ سوفَ تكونُ أشدَّ أثراً من الانعكاسات الإيجابية، وهذا بسببِ ضَعْفِ صادراتٍ خارجَ المحروقاتِ في الجزائر والتي لا تُمَثِّلُ إلا ٢٪ من الصادرات الإجمالية هذا من جهةٍ.

وكذلك سيطرةِ قطاع المحروقات على الصادراتِ الإجمالية في الجزائرِ وبنسبة ٩٧٪؛ حيث من المعلومِ أنّ قطاعَ المحروقات لا يزال خارجَ نطاقِ اتفاقياتِ المنظَّمة العالَمية للتجارة وهذا بدَوره يجعلُ استفادةَ الجزائر من انضمامِها إلى المنظمة العالمية للتجارة محدوداً؛ أيّ: أنّ مقدارَ الفائدة يتركَّزُ في حدود ٣٪ فقط من إجماليِّ صادراتِها.

وعليه سيُقَدِّمُ الباحثانِ بعضَ الدُّروسِ للاقتصاد الجزائري وهو على مشارفِ الانضمام إلى النظام التجاريِّ المتعدِّدِ الأطراف، من خلالِ دروسِ تجربة دولة البرازيل، وهذه الدروسُ هي:

١. **ضرورةُ الانضمامِ إلى المنظَّمة العالَميَّة للتجارة**: أنّ اندماجَ الدُّولِ في النظام التجاري المتعدِّدِ الأطراف ليس (خياراً مُتاحاً) وإنّما (أمرٌ مفروضٌ) وهذا ما قامتْ به دولةُ البرازيل في الانضمامِ إلى هذا النظام؛ حيث انضمَّتْ البرازيلُ إلى هذا النظام سنة ١٩٩٥م وهذا لُمسايرةِ التطوُّرات العالَمية خاصَّةً مع ظهورِ ما يُسمَّى بالعولَمَة؛ وبالتالي يجبُ على الجزائرِ الإسراعُ في الانضمامِ إلى هذا النظام التجاريِّ المتعدِّدِ الأطراف للاستفادةِ كغَيرِها من الدول من تقسيمِ العمل الدوليِّ والتخصُّصِ.

٢. **صياغةُ قوانينَ وتشريعاتٍ تتلاءمُ وقوانينَ النظامِ التجاريِّ المتعدِّدِ الأطراف**:

إنّ على صُنَّاعِ القرارِ في الجزائرِ العملَ على صياغةِ قوانينَ وتشريعاتٍ تتلاءمُ وقوانينَ وتشريعاتِ النظام التجاريِّ المتعدِّدِ الأطراف؛ خاصَّةً مناخَ الاستثمارِ الأجنبيِّ المباشرِ، والذي أصبحَ يُحقِّقُ مكاسبَ للدولِ المستوردة له.

وتَشْهَدُ في هذا الإطارِ الاستثماراتُ الأجنبية المباشرة في البرازيل ازدهاراً كبيراً بعدَ انخفاضِ وَتيرتها سنة ٢٠٠٩م، وهي في ديناميكيّةِ انخفاضٍ طفيفٍ منذ سنة ٢٠١١م وبعدَ بُلوغها ٦٤ مليار دولار أمريكيّ سنةَ ٢٠١٣م ارتفعَ تدفُّقُها إلى ٦٢ مليار دولار سنةَ ٢٠١٤م. وتُعتبَرُ البرازيلُ هي الوجْهةَ الأُولى للاستثمارات الأجنبية المباشرة في أمريكة اللاتينية، وهي أيضاً خامسُ وجهةٍ على مستوى العالَم لتدفُّقاتِ الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

وتُعَدُّ البرازيلُ حاليًّاً رابعَ مُستثمرٍ بين الدول الناهضة، وأوّلَ مُستثمرٍ في أمريكة اللاتينيّة.

٣. **العملُ على تفعيلِ وتشكيلِ تكتُّلاتٍ اقتصاديَّةٍ إقليميَّة**: وهذا مع الدولِ العربية والإسلامية بهَدَفِ زيادة التعاونِ والتنسيق فيما بينها، والاعتماد على بعضِها البعض من أجلِ التقليل من الاعتماد على الدول الصناعية في

[1] مزوري الطيب، الانعكاسات المرتقبة للمنظمة العالمية للتجارة على اقتصاديات الدول النامية حالة الجزائر، المدرسة الدكتورالية للمناجمنت والاقتصاد، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الدولي، جامعة وهران، 2013/2014، ص162.

مُعظَمِ صادراتِها ووارداتِها؛ خاصّةً وأنّ الهدفَ من تشكيلِ تكتُّلاتٍ اقتصاديةٍ هو اقتناعُ هذه الدولِ بأنّ التكتُّلاتِ الإقليميةَ تُساهِم في النهايةِ إلى تعزيزِ حُرِّيَّةِ التجارة على المستوى العالَميِّ من خلالِ (تطبيقِ مبدأ الدولة الأولى بالرعايةِ بين هذه التكتُّلات، وتعميمِ الأفضليات الممنوحة لأعضاء التكتُّلِ على سائرِ الدول خارجَ التكتُّلِ وبالتالي "المساهمةِ في بناءِ منطقةِ تجارةٍ حُرَّةٍ عالَميَّة"[1] .

لقد قامتِ البرازيلُ في هذا الميدانِ بالانضمامِ إلى دولِ البريكس (BRICS)، والمنظَّمةِ العالَمية للتجارة، وإقامة تحالفاتٍ وتكتُّلاتٍ مع العديدِ من دولِ العالَم كما أنّها عُضْوٌ رسميٌّ G20 وG4 . ومنظَّمة (MERCOSUR) وهي بمثابةِ السوقِ المشتركة لدول الجنوب، وتشكَّلَتْ باعتبارِها اتفاقيةً للتجارةِ الإقليمية بين كُلٍّ من (البرازيلِ، والأرجنتين، وباراجواي، وأوروجواي) في ١٩٩١م وعضويةً غيرَ كاملةٍ لـ(فنزويلا وبوليفيا)[2] .

٤ .**حمايةُ المُنتَجاتِ المحلِّيَّة**: وهذا من خلالِ وَضْعِ إستراتجيةٍ في المدى المتوسِّط والمدى الطويلِ لتنميةِ القطاع خارج المحروقات على النحوِ الذي يُقلِّلُ حجمَ الفجْوةِ لِمُنتجات هذا القطاع، ويخفضُ كميَّات استيراده من الخارج، ورسمُ سياسةٍ جمركيةٍ بالنسبةِ للواردات من السِّلَعِ خارجَ قطاعِ المحروقات بما يُحقِّقُ التوازنَ بين تنفيذِ التزاماتِ التخفيضِ الجمركيِّ من ناحيةٍ، وتوفيرِ الحمايةِ للإنتاج المحلِّيِّ وما يرتبطُ ذلك من حصيلةٍ للرسومِ الجمركيةِ والرسوم الإضافية الأُخرى .

٥ .**ترقيةُ القطاعات خارجَ المحَرُوقات**: يجبُ على الجزائرِ –لتفادي الانعكاساتِ السلبيةِ للنظام التجاري المتعدِّدِ الأطراف على الاقتصادِ الجزائريّ– إعطاءُ الاعتبار، وترقيةُ الصادرات خارج المحروقات كـ(الزراعة، الصناعة، الخدمات)؛ فالمتتبِّعُ للاقتصادِ الجزائري في الوقت الحاليِّ يَجِدُ أنّه اقتصادٌ يعتمدُ بدرجةٍ كبيرةٍ على قطاعِ المحروقات(النفط، والغاز)، ونَحنُ نعلمُ أنّه لم يتمّ إدراجُ قطاعِ (النفط، والغاز) ضمنَ بنودِ المنظمة العالمية للتجارة؛ وهذا بدَوره يجعلُ استفادةَ الجزائرِ من انضمامها إلى هذا النظام محدوداً؛ أيّ: أنّ مقدارَ الفائدة يتركَّزُ في حدود ٤٪ فقط من إجماليِّ صادراتِها[3] . وفي هذا الإطار نجدُ أنّ الدولَ محلَّ الدراسةِ قامتْ بالعديدِ من الاستراتيجياتِ لتنويعِ اقتصادها المحليِّ وهذا لِتجنُّبِ الصدماتِ الخارجية الناتجة عن انخفاضِ أسعار النفط في الأسواق العالمية .

---

[1] ذكاء خالدي، دور الدولة والتعاون الاقتصادي العربي في رفع القدرة التنافسية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 254، 2000م، ص 110.

[2] Voir:

- Stéphanie Ruest, Le Brésil et le MERCOSUR: Étude des stratégies de recherche de l'autonomie et de la puissance,fiche travail, Département d'études internationales Faculté des arts et des sciences, Université de Montréal, 2013,p39.
- Folashadé Soulé-Kohndou , IBSA, BRICS: l'intégration des pays émergents par les clubs ? , vue le 12/10/2015 http://www.ceri-sciences-po.org

[3] مزوري الطيب، مرجع سابق، ص147.

حيث أنّ النظامَ التجاريَّ المتعدِّدَ الأطرافِ إستراتيجيةٌ تسعى من خلالها الدولُ إلى اندماجِ أسواق العالم جميعاً في مجالِ (تجارة السلعِ، والخدماتِ، وحركةِ انسياب رؤوس الأموال، وانتقالِ تكنولوجيا المعلومات) على أساسٍ من نظامٍ اقتصادِ السوقِ الحُرِّ الذي يفتحُ المجالَ واسعاً أمامَ الفُرَصِ الاستثمارية للاستفادة من المزايا النسبية، وهذا ما حقّقتْه (البرازيلُ والسعودية والإمارات العربية) في جلبِ عددٍ كبيرٍ من رؤوسِ الأموال للاستثمارِ في القطاعات غير النفطية؛ لذا على الجزائرِ أن تُعِدَّ إستراتيجيةً واضحةَ المعالمِ للدخُولِ إلى هذا النظام.

الخاتمةُ:

بعد هذا العَرضِ والبيانِ لهذه الدراسةِ والتي هي بعُنوان: "دراسة قياسية حول أثر الاندماج في النظام التجاري المتعدد الأطراف تجربة القوة الصاعدة في أمريكا اللاتينية (دولة البرازيل) "دروس للاقتصاد الجزائري" تمَّ التوصُّلُ إلى العديدِ من النتائجِ ألا وهي:

أنّ واقعَ تعامُلِ دول أمريكةَ اللاتينية والتي مِن بينها دولةُ البرازيل، في مجالِ الانفتاح التجاريِّ عن طريقِ النظام التجاري المتعدد الأطراف. قد ألْقِيَ الضوءُ على مرحلةِ الانطلاقِ الموجودة فيها أنظمتها التجارية؛ والتي تتَّفِقُ مع ما جاءَ في النظامِ التجاريِّ المتعدِّد الأطراف.

وَوُجِدَ في الإطارِ نفسه أنّ الانفتاحَ التجاريَ عن طريقِ النظام التجاري المتعدِّد الأطراف قد أحدثَ صدماتٍ إيجابيةً في تدفُّقِ الاستثمارِ الأجنبي المباشرِ والنموِّ في البرازيل، ودليلٌ على ذلكَ وجودُ علاقةِ تكامُلٍ مشتركٍ في المدى الطويل بين الانفتاحِ التجاريِّ وتدفُّقِ الاستثمار الأجنبيِّ المباشر والنموِّ الاقتصاديِّ.

ويرجعُ هذا بدَورِه إلى القوانينِ والتشريعات التي قامتْ بها دولةُ البرازيلِ لجذبِ أكبرِ عددٍ من المستثمرينَ الأجانب إلى أراضيها، بالإضافة إلى برامجِ التنويع الاقتصاديِّ الهادفِ إلى الابتعادِ عن الاعتماد المتزايد على النفط في تمويل (الاستهلاكِ والاستثمار). وبما أنّ الجزائرَ دولةٌ نفطيَّةٌ مثْلُ السعودية فيجبُ عليها الاستفادةُ من تجاربِ هذه الدولةِ في مجالَي (الانفتاحِ والاندماج) في النظامِ التجاري المتعدِّد الأطراف؛ ولكنْ قبلَ هذا يجبُ وَضْعُ إستراتيجيةٍ في المدى المتوسِّط والمدى الطويلِ لتنميةِ القطاعِ خارج المحروقات حتّى تكونَ آثارُ هذا النظامِ التجاريِّ في صالِح الاقتصادِ الجزائريِّ فـ(الحُكْمُ على الشيءِ فَرْعٌ عن تصوُّرِه). .

السياسة النقدية والمالية وأثرها في تحقيق الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

بن زازة منصورية
أستاذة باحثة، عضو في مخبر البحث دينامكس
جامعة عبد الحميد ابن باديس–مستغانم، الجزائر

العيد محمد
بروفيسور في العلوم المالية، مدير مخبر البحث دينامكس
جامعة عبد الحميد ابن باديس–مستغانم، الجزائر

إنَّ النظامَ الاقتصاديَّ الإسلاميَّ يهدفُ إلى تحقيقِ مجموعةٍ من الأهداف الرشيدةِ التي تُحقِّقُ التنميةَ البنَّاءةَ في المجالاتِ كافّةً؛ وذلكَ من خلالِ تطبيقِ مبادئِ وأصولِ الشريعةِ الإسلاميةِ المستمدَّةِ من القرآنِ الكريمِ، وسُنَّةِ رسولِ اللهِ مُحمَّدٍ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، ومن خلال هذه الورقةِ البحثية، سيتمُّ التطرُّقُ إلى دراسةِ السياسةِ النقديةِ والسياسةِ الماليةِ في النظام الاقتصاديِّ الماليِّ الإسلاميِّ، ومدى تأثيرِها على تفعيلِ مختلف الاستثمارات التي تُحقِّقُ التنميةَ الاقتصاديةَ وتحسينَ المستوى المعيشيِّ لأفرادِ المجتمعِ جميعِه؛ حيث سيتمُّ التطرُّقُ إلى: **الاقتصادِ الإسلامي؛ والسياسةِ النقديةِ في نظامِ الاقتصادِ الإسلامي؛ والسياسةِ الماليةِ في نظامِ الاقتصادِ الإسلامي؛ ودورِ السياسةِ الماليةِ والاقتصاديةِ في تفعيلِ الاستثمارِ في النظامِ الاقتصاديِ الإسلامي.**

الاقتصاد الإسلامي:

١–١ مفهومُ الاقتصادِ الإسلاميِّ: يُعرَّفُ الاقتصادُ الإسلاميُّ على أنّه: " ذلك الفَرْعُ من المعرفةِ الذي يُساعِدُ على تحقيقِ رفاهِ الإنسانِ؛ من خلالِ تخصيصِ استخدامٍ، وتوزيعِ المواردِ بما ينسجمُ مع التعاليمِ الإسلاميةِ وبدون أن يؤدِّيَ ذلكَ بالضرورةِ إلى إلغاءِ الحُرِّيَّةِ الفرديَّةِ، أو إيجادِ اختلالاتٍ مُستمرَّةٍ؛ سواءً على مستوى الاقتصادِ الكُلِّيِّ أو الجُزئيِّ"[1].

١–٢ خصائصُ الاقتصادِ الإسلاميِّ: يَختصُّ الاقتصادُ الإسلامي بمجموعةٍ من الخصائص يُمكِنُ إيجازُها على النحْوِ التالي[2]:

ا. الاقتصادُ الإسلامي جُزْءٌ من النظامِ الإسلاميِّ الشاملِ: حيث يرتبطُ الاقتصادُ الإسلامي بالدِّينِ الإسلامي ارتباطاً وثيقاً و تامّاً؛ حيث لا ينبغي دراسةُ الاقتصادِ الاسلامي بعيداً عن العقيدةِ والشريعةِ الإسلاميةِ، ويظهرُ ذلكَ جليّاً من خلالِ قضيةِ الحلالِ والحرامِ عند قيامِ مختلفِ المعاملاتِ.

[1] إبراهيم محمد البطاينة، زينب نوري الغريري، "النظرية الاقتصادية في الإسلام"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، الطبعة الأولى، 2011م، ص: 13.
[2] نفس المرجع السابق، ص: 15-17.

ب . السلوكُ الاقتصاديُّ الإسلاميُّ طابَعٌ تعبُّديٌّ: يتحوَّلُ كلُّ سلوكٍ أو نشاطٍ يقومُ به المسلمُ إلى عبادةٍ يُؤجَرُ عليها، إذا ابتغَى به وَجْهَ الله تعالى، ومن ثمَّ صالح المجتمع؛ مثل (إقراضِ المحتاج، وإمهالِ المدينِ، والتخفيفِ عنه) أمور يَتقرَّبُ بها إلى الله تعالى.

ت . هدفُ النشاطِ الاقتصاديِّ الإسلاميِّ سَامٍ و راقٍ: على خلافِ النُّظُمِ الاقتصادية (الرأسمالية أو الاشتراكية) التي تهدفُ إلى تحقيقِ المنفعة الماديَّة لأتباعها؛ ممّا يؤدِّي إلى المنافسةِ والصراعِ، واحتكارِ الأسواقِ والسيطرة على مصادر المواد الأوَّليَّة في الدول النامية، فإنّ النظامَ الاقتصادي الإسلامي يهدفُ إلى تحقيقِ الخير والرفاهية للفرد والمجتمع ككُلٍّ، كما يهدفُ إلى إعمار الأرض وتهيئتها للعيش الإنساني الكريم، وتحقيقِ المنفعة العامَّة للمجتمع الإنسانيِّ ككُلٍّ دونَ (استئثارٍ، أو احتكارٍ، أو سيطرةٍ)؛ امتثالاً لله تعالى الذي أباحَ للناسِ جميعاً ما في الأرض، وإيماناً بأنَّ الإنسانَ سيقفُ بين يدَي ربِّه عزَّ وجلَّ للمُساءلَة عمَّا قدَّمَ في دُنياهُ لآخرَته، وعن مدى إحسانه في إنفاقه من نِعَمِ الخالق، وعمَّا صَلَحَ أو فَسَدَ من أعماله وتصرُّفاته.

ث . الرقابةُ على النشاطِ الاقتصادي في الإسلام ذاتيةٌ في المقامِ الأوَّل: تُعتبَرُ الرقابةُ في النُّظُمِ الوضعيَّة رقابةً خارجيةً تُمارِسُها السلطاتُ الحكومية؛ وذلك لأنَّها تَنفصلُ عن الدِّين تماماً، وهي تُعتبَرُ غيرَ كافيةٍ؛ لأنَّ الإنسانَ في كثيرٍ من الأحيان يُخالفُ النُّظُمَ والتعليماتِ إذا كان بعيداً عن عينِ الرقابة التي تُمارِسُها السلطاتُ الحكومية. أمّا الرقابةُ في الاقتصادِ الإسلامي، فتُعتبَرُ رقابةً أشدَّ فاعليةً؛ باعتبارِها رقابةَ الضميرِ الإسلاميِّ اليقظِ التي تنبعُ من داخلِ الإنسان وذلك من خلالِ التربية الدينية الإسلامية، واتِّباعِ تعاليمِ اللهِ عزَّ وجلَّ المتمثِّلةُ في كتابه الكريم، وتعاليمِ الرسولِ المصطفى صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ المتمثِّلَة في سُنَّته؛ حيث يُحاسِبُ المسلمُ نفسَه قبلَ أن يُحاسبَه اللهُ تعالى، وعندما يَشعُرُ أنّه إذا تمكَّنَ من الإفلاتِ من رقابة السلطة، فإنّه يعلمُ أنّه لا يستطيعُ الإفلاتَ من رقابة مولاهُ سُبحانَه وتعالى، ويُعتبَرُ ذلك أكبرَ دليلٍ لسلامةِ السلوكِ الجَماعيِّ، وعدمِ انحرافِ النشاطِ الاقتصاديِّ.

ج . الاقتصادُ الإسلاميُّ يُحقِّقُ التوازنَ بين مصلحةِ الفرد ومصلحة الجماعة: يمنحُ الإسلامُ الحقَّ في الملكيَّة للفرد، ولكنْ وضعَ على ذلك قُيوداً حتّى لا تتعارضَ مع مصلحةِ الجماعة، كما يعتَرفُ الإسلامُ بالملكيَّة الجَماعية، ويُقدِّمُ المصلحةَ العامَّةَ عندما تتعارضُ مع المصلحة الخاصَّة؛ حيث يسيرُ القطاعَان (العامُّ والخاصُّ) في النظام الاقتصاديِّ الإسلاميِّ جَنباً إلى جَنبٍ من أجلِ تحقيقِ (الازدهارِ، والنموِّ، والرفاهيةِ)، وهذا ما تتبنَّاه أغلبيةُ دُولِ العالَم المتطوِّرة حاليَّاً.

السياسةُ النقديَّةُ في نظامِ الاقتصادِ الإسلاميِّ

٢-١ مفهومُ السياسةِ النقديَّةِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ:

تُعرَّفُ السياسةُ النقديةُ على أنّها: "التحكُّمُ في كمِّيَّةِ النقودِ المتاحةِ للتداولِ، وهي الإجراءاتُ والأساليب المتعدِّدةُ التي تتَّخذُها السلطاتُ النقديةُ في الدولةِ في إدارةِ كلٍّ من النقودِ والائتمانِ وتنظيمِ السيولةِ اللازمةِ للاقتصادِ الوطنيِّ، لتحقيقِ أهدافِ الدولةِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ والسياسيةِ والمالية"[1].

وتختلفُ درجةُ أهمِّيَّةُ الأهدافِ من دولةٍ لأُخْرى؛ حيث يُمكنُ أن تهدفَ دولةٌ بتمويلِ برامجِ التنميةِ الاقتصاديةِ، ولا تهتمُّ بتحقيقِ التوازنِ في ميزانِ المدفوعاتِ، أو تهتمُّ بمشكلةِ البطالةِ مع عدمِ مُراعاةِ تأثيرِ ذلك على تحقيقِ الاستقرارِ الاقتصاديِّ؛ حيث تختلفُ أولويةُ تحقيقِ الأهدافِ على حسابِ أهدافٍ أُخرى من دولةٍ لأُخْرى. ويُعتبَرُ الهدفُ الأساسُ للاقتصادِ الإسلامي هو (إقامةَ مجتمعٍ متكافلٍ يقضي على مشكلةِ البطالةِ، ويسعى إلى تشجيعِ الاستثمارِ والاستغلالِ الأفضلِ للمواردِ المتاحةِ) من أجلِ تحقيقِ حياةٍ كريمةٍ لأفرادِ المجتمعِ كافّةً؛ حيث يختلفُ النظامُ الإسلاميُّ عن سائرِ النُّظُمِ الاقتصاديةِ الوضعيةِ المادِّيَّةِ التي يَعتبَرُ تحقيقَ أكبرِ ربحٍ أو عائدٍ مُمكنٍ ما زالَ الهدفَ الأسمى لها؛ حيث تعتمدُ المشاريعُ الرأسماليةُ على معدَّلاتِ سعرِ الفائدةِ التي يَعتبرُها دينُ الإسلامِ الحنيفِ محرَّمةً أخذاً وإعطاءاً؛ ولهذا تختلفُ أدواتُ السياسةِ النقديةِ في النظامِ الإسلامي عنها في النُّظُمِ الاقتصاديةِ الرِّبويَّةِ، ومن بينِ أهمِّ أهدافِ السياسةِ النقديةِ في النظامِ الاقتصاديِ الإسلامي وفي عدمِ وُجودِ سعرِ الفائدةِ هو تحقيقُ الثَّباتِ النِّسبيِّ للقيمةِ الحقيقيةِ للنقودِ؛ لأنّ عدمَ ثباتِها يُؤثِّرُ على الحالةِ الاقتصاديةِ ويتأثَّرُ بها، حيث أنّ انخفاضَ القيمةِ الحقيقيةِ للنقودِ من خلالِ ارتفاعِ المتزايدِ للأسعارِ في حالةِ التضخُّمِ، أو بسببِ زيادةِ عَرْضِ النقودِ يؤدِّي إلى انخفاضِ القوةِ الشرائيةِ لهذه النقودِ؛ ممَّا يُلْحِقُ الضَّررَ بالطبقاتِ الفقيرةِ وذاتِ الدخلِ الثابتِ، ويكون ذلك في صالحِ الدَّائنِ، أمّا في الحالةِ العكسيّةِ؛ أيّ: عندَ ارتفاعِ القوةِ الشرائيةِ للنقودِ من خلالِ انخفاضِ الأسعارِ في حالةِ الكَسادِ، ونتيجةً لانخفاضِ النقودِ المعروضةِ، ممَّا يؤدِّي إلى آثارٍ عكسيَّةٍ، وفي الحالتَينِ كليهما تضرُّانِ بالاقتصادِ الوطني؛ حيث ينجمُ عن ذلك توزيعُ الدخولِ والثرواتِ لصالحِ طبقةٍ على حسابِ الأُخرى؛ لذلك اهتمَّ فقهاءُ المسلمين بثباتِ القيمةِ الحقيقيةِ للنقودِ[2].

٢-٢ أدواتُ السياسةِ النقديةِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ:

تُقسَمُ أدواتُ السياسةِ النقديةِ إلى أدواتٍ كمِّيَّةٍ وأدواتٍ كيفيَّةٍ، وفيما يلي سيتمُّ موقفُ التشريعِ المالي الإسلامي منها:

---

[1] عوف محمود الكفراوي، " بحوث في الاقتصاد الإسلامي"، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2000م، ص: 369.

[2] نفس المرجع السابق، ص : 407-408.

١. **السياسةُ الكمِّيَّةُ**: وتشملُ ما يلي:

١. سياسةُ السوقِ المفتوحة: تُعتبَرُ سياسةُ السوقِ المفتوحة من وسائلِ السياسة النقدية التي تُؤثِّرُ مباشرةً على حجمِ الائتمان بالتوسُّعِ والانكماش، ويمكنُ أن تتأثّرَ هذه العمليَّاتُ بسعرِ الفائدة السائد في السوق، وباعتبارِ النظام الاقتصادي الإسلامي لا يتعاملُ مع أسعارِ الفائدة (الرِّبا)، وأنّ التعامُلَ في السوقِ المالية والنقدية يجبُ أن يتمَّ وفقَ تعاليمِ الشريعة الإسلامية؛ لذلكَ فإنّ البنكَ المركزيَّ الإسلامي يتعاملُ في الأسهُم فقط؛ لأنّها عبارةٌ عن جُزءٍ من رأسِ مالِ الشركات، وفي المقابلِ يجبُ أن تعملَ وتتعاملَ هذه الشركاتُ وفقاً لأحكامِ الشريعة الإسلامية، ويجب ألاّ يتعاملَ البنكُ المركزيّ الإسلامي بالسنداتِ؛ لأنّها عبارةٌ عن قروضٍ لها فوائدُ؛ لذلك تُعتبَرُ مُحرَّمةً شرعاً، ولا تتوافقُ مع الشريعةِ الإسلامية[1].

ب. سياسةُ سعرِ الخصمِ: تُؤثِّرُ سياسةُ سعرِ الخصم في عَرضِ النقود في النظام الربويِّ من خلالِ التأثير على سعرِ الفائدة في السوق؛ ممّا ينجُم عنه التأثيرُ على حجمِ الائتمانِ الذي تمنحُه البنوكُ التجارية؛ إلاّ أنّ في النظامِ الاقتصادي الإسلامي يحرمُ استخدامُ سياسةِ سعر الخصم؛ لأنَّه يتمُّ التعامُلُ من خلالها بأسعارِ الفائدة[2].

ب. سياسةُ تغييرِ نسبةِ الرصيد النقديِّ ونسبةِ السيولة: تُعتبَرُ هذه السياسةُ وسيلةً فعّالةً من وسائلِ السياسةِ النقدية؛ حيث يقومُ البنكُ المركزي في النظامِ الربوي بتغييرِ نسبة الأرصدَة النقدية والاحتياطات من أجلِ التأثير على حجم الائتمان؛ حيث يقومُ البنكُ المركزي برفعِ نسبة الأرصدة النقدية للبنوك التجارية إذا أرادَ تخفيضَ حجمِ الائتمان الذي تمنحُه البنوكُ التجارية، والعكسُ صحيحٌ؛ حيث يقومُ البنكُ المركزي بتخفيضِ نسبة الأرصدة النقدية إذا كان يهدفُ إلى الزيادةِ في حجمِ الائتمان الذي تمنحُه البنوكُ التجارية، وفي ظلِّ هذا النظامِ تتمكَّنُ البنوكُ التجارية من إيجادِ نقود الودائع، ويتوقَّفُ ذلك على حجمِ النقود التي يتداولُها النظامُ البنكيُّ. أمّا في النظامِ الاقتصادي الإسلامي فتختلفُ البنوكُ الإسلامية عن البنوكِ التجارية اختلافاً كُلِّيّاً في ما يتعلَّقُ بإيجادِ الودائعِ؛ حيث يجبُ أن توظّفَ البنوكُ الإسلامية وتقرضُ نقوداً حقيقيةً موجودةً بحَوزتِها ولها الحقُّ في التصرُّف فيها؛ ولذلك فهي لا تقومُ بمضاعفةِ الائتمانِ وإيجادِ الودائع؛ لأنّها لا تبيعُ ولا تتَّجِرُ فيما لا تملكُ، ولا تتعاملُ مع أسعارِ الفائدة التي تُعتبَرُ عاملاً مُؤثِّراً في عمليةِ إيجادِ الودائع في البنوك التجارية؛ لهذا فإنَّ السيولةَ في البنوكِ الإسلامية تحكُمها طبيعةُ ما يُودَعُ لديها من أموالٍ وتعليماتِ المودعين، وطريقةُ توظيفِ هذه الأموال وفقاً لأحكامِ الشريعة الإسلامية؛ حيث تأخذُ متطلَّباتُ توظيفِ الأموال أحدَ الأشكالِ والعقود المباحةِ شرعاً، والوفاءِ باحتياجات المودعينَ والمستثمرينَ في الحصولِ على ما يطلبونَه من

---

[1] نفس المرجع السابق، ص: 410-411.
[2] المرجع السابق نفسه، ص: 412.

أموالهِم[1] . **السياساتُ الكيفيَّة**: تهدفُ السياساتُ الكيفيةُ إلى التمييزِ بين أنواعٍ مُعيَّنةٍ من الائتمانِ والتأثير على طُرُقِ الاستعمالِ التي يُرادُ استخدامُ الائتمانِ البنكيِّ فيها؛ من خلالِ تنظيم الائتمان البنكيِّ، وتنظيمِ حجم الائتمان، وتحقيقِ الأهداف الاقتصادية؛ وذلك من خلالِ تشجيع أنواعٍ معيَّنةٍ من الاستثمارات برفعِ نسبةِ العائد الموزَّعِ للاستثمارات في القطاعات التي يرغبُ في تنميتِها، وخفضِ نسبة العائد الموزَّعِ على الاستثمارات في القطاعات التي يُرادُ الانكماشُ فيها، أو توفيرِ مواردَ ماليةٍ أكثرَ للاستعمال لقطاعٍ مُعيَّنٍ دونَ غيرِه من القطاعات، ويمكن أن تُستخدمَ السياسةُ النقدية الكيفية لتفعيلِ السياسة الكمِّيّةِ في التأثيرِ على حجم الائتمان؛ من أجلِ تحقيقِ أهدافِ السياسة النقدية؛ حيث يوجدُ تأثيرُ قطاعٍ مُعيَّنٍ على قطاعاتٍ أُخرى؛ فزيادةُ أو نقصُ الائتمانِ المستثمَرِ في قطاعٍ مُعيَّنٍ له تأثيرٌ مقابلٌ في القطاعاتِ الأُخرى في حالة ثباتِ حجم الائتمان الكُلِّيِّ. ويمكنُ للسياسة النقديةِ في إطارِ النظام الاقتصادي الإسلامي استخدامَ هذه الأدواتِ وتحُدَّدُ نسَبٌ لتوزيعِ العائد، أو توفيرِ الموارد المالية اللازمة لتشجيعِ قطاعٍ مُعيَّنٍ[2] .

السياسةُ الماليةُ في نظامِ الاقتصادِ الإسلاميِّ

٣-١ مفهومُ السياسةِ المالية: تُعرَّفُ السياسةُ الماليةُ في إطارِ النظام الاقتصادي الاسلامي بأنّها: " استخدامُ الدولةِ لإيراداتِها ونفقاتِها لتحقيقِ أهدافٍ في ضوءِ القواعد والأصول الإسلامية الحاكمة في هذا المجال"[3] .

٣-٢ أدواتُ السياسةِ المالية في النظام الإسلاميِّ: تتمثَّلُ أهمُّ أدواتِ السياسةِ المالية في النظام الإسلامي كما يلي:

ا. **فريضة الزكاة**: تُعتبَرُ فريضةُ الزكاة رُكناً من أركانِ الإسلامِ الحنيف، وتُمثِّلُ أكبرَ مواردِ الدولة الإسلامية؛ حيث تُفْرَضُ على الأموالِ النامية أو التي يُتوقَّعُ لها النماءُ إذا بَلَغَت النِّصابَ، وحَالَ عليها الحولُ، يؤدِّيها المسلمونَ جميعاً دونَ تمييزٍ. والزكاةُ لها تأثيرُ على الاقتصادِ الوطنيِّ في تحقيقِ النموِّ والاستقرار؛ حيث فُرِضَتْ على الأغنياءِ لتقديمِها إلى الفقراءِ الذين يرتفعُ لديهم الميلُ الحدِّيُّ للاستهلاك، وينخفضُ لَديهم الميلُ الحدِّيُّ للادخارِ، على النقيضِ من الأغنياءِ الذين ينخفضُ لديهم الميلُ الحدِّيُّ للاستهلاك؛ حيث يترتَّبُ على تحصيلِ الزكاة وتوزيعها على مستحقِّيها ارتفاعُ الميلِ الحدِّيِّ للاستهلاكِ في المتوسط؛ مِمَّا يؤدِّي إلى زيادة الطلب الفعّالِ الذي يُؤثِّرُ في حجمِ التوظُّفِ الذي يتأثَّرُ بحجمِ الإنفاق على الاستثمار[4] . ويؤدِّي تحصيلُ الزكاةِ وإنفاقُها في مصارفِها الشرعية إلى ارتفاعِ الناتج القومي بارتفاع الاستهلاك الذي يترتَّبُ عنه

---

[1] المرجع السابق نفسه، ص: 415.
[2] المرجع السابق نفسه ص: 416-417.
[3] إبراهيم محمد البطاينة، زينب نوري الغريري، مرجع سابق، ص: 37.
[4] عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق ص:399.

زيادةٌ في الطلبِ على السِّلَعِ الاستهلاكية ممّا يؤدّي إلى زيادة الطلب على الاستثمارات الخاصَّة من أجلِ إنتاجِ السِّلَعِ الاستهلاكية وفقَ نظامٍ اقتصاديٍّ إسلاميٍّ ينهى ويُحَرِّمُ اكتنازَ الأموالِ[1] . ويَعتبرُ تحصيلَ الزكاةِ له تأثيرٌ على الاستثمارات؛ حيث يؤدّي تحصيلُ الزكاةِ إلى استثمارِ الأفرادِ لأموالِهم، وإلاّ أتتْ عليه الزكاةُ؛ حيث تصبحُ الزكاةُ عُقوبةً على اكتنازِ الأموال وعدمِ استثماره؛ حيث يؤدِّي اكتنازُ الأموالِ إلى الركودِ الاقتصادي، أمّا إنفاقُ الزكاةِ على مُستحقِّيها له تأثيرٌ اقتصاديٌّ على الاستثمارِ، كما أن مُستحقِّي الزكاة سينفقُونَ منها من أجلِ حُصولهِم على السلعِ والخدماتِ الاستهلاكية؛ ممّا يؤدِّي إلى زيادةِ الاستهلاك، وبالتالي الحاجةِ إلى زيادةِ الاستثمار، بالإضافةِ إلى أنَّ تحصيلَ الزكاةِ يؤدِّي إلى تسديدِ دُيونِ المدينينَ؛ أيّ: أنّ بيتَ المالِ يضمنُ للدائنِ وفاءَ دَينه، وفي هذا دعمٌ للائتمان؛ ممَّا يدعمُ الاستثمارَ وتحقيقَ التنميةِ الاقتصاديةِ[2] .

وتتمثَّلُ صِيغُ التمويلِ المُتاحة لإنفاقِ أموالِ الزكاةِ استثمارياً في ما يلي[3] :

- **التمليك**: تُعتبَرُ الزكاةُ سبباً من أسبابِ التمليك للمستحقِّ؛ حيث يُمكِنُ أن تُصرَفَ الزكاةُ لُمستحقِّيها في حالةِ تمليكٍ جَماعيٍّ، أو في صورةِ تمليكٍ فرديٍّ، حسبَ ظروفِ العصرِ ومتطلَّباتِ البيئةِ الاقتصادية.
- **صِيَغِ المُشارَكات الإسلامية**: تُعتبَرُ صِيَغُ المشاركاتِ الإسلامية كأسلوبِ تمويلٍ بديلٍ عن الرِّبا؛ حيث تتميَّزُ صيغُ المشاركاتِ الإسلامية بـ(المشاركة في الربحِ والخسارة، وعدمِ وجود معدَّلاتِ الفائدة)؛ ممَّا يجعلُها قابلةً لاستخدامِها في إنفاقِ أموالِ الزكاة استثمارياً.
- **القَرْضِ الحَسَن**: تُضافُ كلمةُ "الحسنِ" إلى القرضِ من أجلِ التفريقِ بينه وبين القرضِ بـ"الفائدة"؛ حيث يتمثَّلُ القرضُ الحسن في عقدٍ يتمُّ بين طرفَين؛ أحدهما: (المقرِضُ)، والآخَر (المقتَرِض) ويتمُّ من خلاله دفعُ مالٍ مملوكٍ من المقرِضِ إلى المقترِض على أن يتمَّ ردُّ المالِ في المكانِ والزمانِ المتَّفقِ عليهما، ويُستخدَمُ هذا القرضُ في الإنفاقِ الاستثماريِّ لأموالِ الزكاة، كما يُمكِنُ اعتبارُ (أنّ أموالَ الزكاة ضامنةٌ للقروضِ التي يحصلُ عليها الفقراءُ لهذه المشاريعِ الاستثمارية) من خلالِ صُندوقٍ يُؤسَّسُ لذلكَ، وينبغي أن يُستخدَمَ القرضُ الحسنُ في تمويلِ المشاريع الصناعية والإنتاجية التي تحتاج إلى رأسِ مالٍ لفترةٍ محدودةٍ؛ حيث يجبُ أن يُستخدَمَ كـ(صيغةِ تمويلٍ قصيرِ الأجلِ)؛ وذلك من أجلِ أن يتمكَّنَ صندوقُ الزكاةِ من (تدويرِ المالِ بشكلٍ أكبرَ، وضمانِ حُصولِها على السيولة) في الوقت المناسب.

---

[1] نفس المرجع السابق، ص: 401.

[2] محمود حسين الوادي وآخرون، "الاقتصاد الإسلامي"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص: 237.

[3] بركان أنيسة، "الانفاق الاستثماري لأموال الزكاة وتطبيقاته في الدول العربية"، مجلة الأبحاث الاقتصادية، الجزائر، العدد 08، 2013، ص: 241-242.

- **الشَّراكة مع إدارةِ الأوقاف**: إنَّ أغلبَ البُلدانِ الإسلامية تمتلكُ الأوقافَ الإسلامية نوعَين من الأملاك؛ نوعٍ يُستخدَمُ من أجلِ (إقامةِ الشعائرِ الدينيةِ) مثل "المساجد"، ونوعٍ حَبَسَهُ واقفُوهُ كمصدرٍ لمورد دائمٍ يُنفَقُ منه من أجلِ (صيانةِ وإدارة أماكن الشعائر، وإنفاقه في الأعمال الخيرية) مثل "رعاية الأيتام وإعانة الفقراء"، ويمُكنُ لأموالِ الزكاة أن تُستخدَمَ في (تمويلِ مختلفِ المشاريع الوقفية الإنتاجية والخدمية لمُستحقِّيه)،على أن يتمَّ (مراعاةُ الضوابطِ الشرعيةِ والواقعية) المتعارَفِ عليها في استثمارِ الأوقاف.

ب. **سياسةُ التمويلِ بالعَجْزِ أو (التمويلِ بالفائضِ)**: **لقد** قام العلَّامةُ ابنُ خُلدون في مقدِّمته القيِّمَةِ بتوضيح سياسة التمويل بالعجز والتمويل بالفائض؛ حيث ركَّزَ فكْرُ ابنِ خلدون على الضرائبِ كأسلوبٍ لهذا التمويلِ؛ لأنّ الضرائبَ آنذاك كانت الأسلوبَ والمصدرَ الأساسَ لإيرادات الدولة، بما فيها الدولةُ الإسلامية في ذلك العصر، وإن اختلفَتْ في العدالةِ وفي أنواعِها ومواردها[1]. ويجب على الدولةِ الرشيدة أن تقومَ بالموازنةِ بين (سياسةِ التدخُّلِ في بعضِ الأنشطة الاقتصادية من أجل زيادة إيراداتها)، وبين (ما تحصلُ عليه من إيراداتٍ من خلال تحصيل الضرائب)[2].

دَورُ السياسةِ الماليةِ والاقتصاديةِ في تفعيلِ الاستثمارِ في النظامِ الاقتصاديِّ الإسلاميِّ: يهدفُ النظامُ الاقتصاديُّ الإسلاميُّ من خلال اتِّباعِ السياسةِ المالية والنقدية المستمدَّة من تعاليمِ الشريعة الإسلامية إلى تشجيعِ الاستثمارات من أجل تحقيقِ النموِّ الاقتصاديِّ.

مفهومُ الاستثمارِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ: يُعرَّفُ الاستثمارُ في الاقتصادِ الإسلاميِّ على أنّه: "نشاطٌ إنسانيٌّ إيجابيٌّ، مستمدٌّ من الشريعةِ الإسلامية، ويؤدِّي إلى (تحقيقِ وتدعيمِ) أهدافِ النظام الاقتصادي الإسلامي؛ من خلالِ الأولَويات الإسلامية التي يعكسُها واقعُ الأمَّة الإسلامية؛ وذلك بتوظيفِ المال لـ(الحصولِ على عائدٍ منه، وتنميةِ ثروة المجتمع) بما يحقِّقُ مصلحةَ الفرد والجماعة"[3].

٤-٢ أهدافُ الاستثمارِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ: يُمكِنُ إيجازُ أهدافِ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي من أجلِ تحقيقِ النموِّ الاقتصاديِّ على النحو التالي[4]:

شموليةِ الاستثمارِ للنشاطاتِ الاقتصاديةِ الضرورية للمجتمع؛ حيث تُعتبَرُ هذه النشاطاتُ (فَرْضَ كفايةٍ) يجبُ القيامُ بها نظراً لحاجةِ المجتمع إليها، وضَرورتها في تحقيقِ التنمية؛ لهذا يجب أن تُعطى لها الأولويةُ عند تخطيطِ التمويل لتلك الأنشطة الاقتصادية، دون المشاريع الثانوية التي يتحقَّقُ من خلالِها أرباحٌ كثيرةٌ؛

---

[1] عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق ، ص: 404.
[2] المرجع السابق نفسه، ص: 407.
[3] ابراهيم محمد البطاينة، زينب نوري الغريري، مرجع سابق، ص: 211.
[4] نفس المرجع السابق، ص : 212-213.

مشاركةِ رأس المال في عمليات الإنتاج الحقيقي وفقاً لصيغِ الاستثمار التي تتماشى مع الشريعةِ الإسلامية، وعدمِ استخدامه من أجل الحصولِ على عوائدَ من المعاملاتِ المحرَّمَة؛ سواءُ بـ(الحصولِ على عوائدَ) من خلالِ المعاملات الربوية، أو بـ(تشغيله في مشاريعَ إنتاجيةٍ مُحرَّمة)، وبذلك يُمكِنُ تحقيقُ التنميةِ التي تُحقِّقُ مصلحةَ أفرادِ المجتمعِ كافّةً، ولا تتحقَّقُ ثرواتٌ ذاتيَّةٌ لفئةٍ مُعيَّنَةٍ من المجتمعِ على حسابِ الأغلبية؛

تحقيقِ التشغيل الكامل لرأس المال؛ حيث يتمُّ توجيهُ المدَّخَراتِ للإنتاج والاستثمارِ كافَّةً؛ من خلالِ (فرضِ الزكاة، وتحريمِ الاكتنازِ) كما نصَّتْ عليه الشريعةُ الإسلامية؛

تنميةِ العُنصرِ البشريِّ لَمِا له من أهميَّةٍ في تحقيقِ التنمية، ويُمكِنُ تحقيقُ ذلك من خلالِ تراكُمِ رأسِ المال الاجتماعيِّ، الذي يشملُ كلَّ ما يُساهِمُ في (تنميةِ الفرد، وتطويرِ قُدراته، ورفعِ كفاءته الإنتاجية، وضمان حدِّ الكفايةِ من الدخلِ لكلِّ فردٍ من أفراد المجتمع، وتوفيرِ كل ما يَلْزَمُ من مشاريعِ البنيةِ الأساسية للدولة).

دوافعُ الاستثمارِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ: ترتبطُ دوافعُ الاستثمارِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ بمبادئَ أصيلةٍ ومفاهيمَ عقيدةِ الإسلامِ الرَّبَّانيَّةِ، وتشمَلُ ما يلي:

مبدأُ الاستِخلافِ: أوضحَ القرآنُ الكريمَ مبدأَ الاستِخلافِ في آياتٍ عديدة؛، حيث بيَّن بَدْءَ عهدِ الاستخلافِ بآدمَ أوَّلِ الخلقِ عليه السلامُ، ثُمَّ جعلَ الخلافةَ لبنيهِ من بعده، وتُعتبَرُ "الخلافةُ أرقى درجاتِ المسؤوليةِ"، وهي (تكليفٌ إلهيٌّ للبشر، وأمانةٌ موكَلَةٌ للإنسان)[1].

مبدأَ التوجُّه الإنمائيِّ وإعمارِ الأرضِ: يرتبطُ مبدأُ إعمارِ الأرضِ بمفهوم الاستخلافِ السابق، ويُعتبَرُ "المبدأَ الأساسَ من المبادئِ العامَّةِ الموجَّهةِ للنشاطِ الاقتصاديِّ في الإسلامِ الحنيف"؛ حيث لا يقتصرُ النشاطُ الاقتصاديُّ في الإسلامِ على تحقيقِ المنفعةِ المادِّيَّة، وإنّما هذه "المنفعةُ" ما هي إلاّ (وسيلةٌ لتحقيقِ هدفٍ أسمى) يتمثَّلُ في (إعمارِ الأرض؛ امتثالاً للهِ تعالى وتحقيقاً لمسؤوليةِ الخلافة في الأرض، وإيماناً بمحاسبةِ اللهِ عبادَه ومساءلتِهم عن أعمالِهم في الحياة الدنيا لتحقيق هذا الهدف)؛ لهذا يُعتبَرُ إعمارُ الأرضِ (تكليفاً شرعيّاً؛ لِضمانِ استمراريةِ الحياة البشرية من أجلِ عبادة اللهِ عزَّ و جلَّ)[2].

العبادةَ كدافعٍ للاستثمارِ: تُمثِّلُ العبادةُ في المفهومِ الإسلاميِّ دافعاً مُهمَّاً من دوافعِ الاستثمارِ[3].

الخاتمة

إنَّ النظامَ الاقتصاديَّ الإسلاميَّ يَتمتَّعُ بـ(أُسُسٍ راسِخَةٍ ومبادئَ ثابتةٍ) مُستنبَطَةٍ من (القرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ النَّبويَّةِ الشريفةِ تجعلُه نظاماً كاملاً ومُتكاملاً يتناسبُ ويتلاءمُ مع الظروفِ (الزمانية، والمكانية، والحياتيةِ)، ويُمكِنُ من

---

[1] نفس المرجع السابق، ص: 214.
[2] نفس المرجع السابق، ص ص: 218-219.
[3] نفس المرجع السابق، ص: 223.

خلال ما تقدَّمَ بيانهُ استنتاجُ أنّ (السياسةَ النقديةَ والسياسةَ الماليةَ) في إطارِ الشريعة الإسلامية لها (دَورٌ مُهمٌّ وحيويٌّ في تفعيلِ الاستثماراتِ الإنتاجيةِ والصناعيةِ)؛ بما يخدمُ مصلحةَ أفرادِ المجتمعِ كافّةً، وذلكَ من خلالِ (عدمِ اكتنازِ الأموالِ، واستثمارها في مشاريعَ يترتَّبُ عنها تحقيقُ التنميةِ الشاملة؛ لـ"بناءِ الأُمَّة، ونَشْرِ السَّعادَة" بينَ البَشر. قال اللّهُ تعالى: (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالمؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إلى عالِمِ الغَيبِ وَالشَّهادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) .

المراجعُ

- إبراهيم محمد البطاينة، زينب نوري الغريري، "النظرية الاقتصادية في الإسلام"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
- بركان أنيسة، "الإنفاق الاستثماري لأموال الزكاة وتطبيقاته في الدول العربية"، مجلة الأبحاث الاقتصادية، الجزائر، العدد ٠٨، ٢٠١٣م.
- عوف محمود الكفراوي، " بحوث في الاقتصاد الإسلامي"، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، ٢٠٠٠م.
- محمود حسين الوادي وآخرون، "الاقتصاد الإسلامي"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

أنظمة سعر الصرف والنمو الاقتصادي
(دراسة نظرية)

بن سبع إلياس
أستاذ باحث
المركز الجامعي بلحاج شعيب بالجزائر

بدراوي شهيناز
دكتور في العلوم الإقتصادية النقدية والمالية
جامعة أبو بكر بلقايد بالجزائر

الحلقة (١)

عرفَ نظامُ الصَّرْف عدَّةَ محطَّاتٍ في تطوُّره؛ فبَعْدَ انهيارِ نظامِ "بريتون وودز" ونظامِ استقرار أسعار الصرف عملَت الدُّوَلُ بنظُمِ صَرْفٍ مُتعدِّدةٍ اختلفَتْ من دَولةٍ لأُخْرى تبعاً لسياستِها الاقتصادية؛ فبعضُ الدُّولِ اختارتْ (نُظُمَ الصرفِ الثابتة)، ودُولٌ أُخْرى تبنَّتْ (نُظُمَ الصرف المعوَّمة)، ومنها مَن لجأتْ إلى (نُظُمِ صَرْفٍ وسطيةٍ ما بينَ التعويمِ والثبات) . وفي وَقتٍ تَسودُه المنافسةُ الدوليةُ الشرسةُ والتكتُّلاتُ الاقتصادية؛ حيث القانونُ السائد من أجلِ البقاء هو الميزةُ التنافسية وقُدرةُ مُواجَهةِ الصدمات؛ خاصَّة تلكَ الأزماتِ الاقتصادية التي شهدَها العالَمُ مؤخَّراً؛ بحيثُ أثَّرَتْ بِقُوَّةٍ على العديدِ من الأسواقِ الناشئة، وعلى استقرارِ وتوازنِ الاقتصادِ الكُلِّيِّ– بما في ذلك النموُّ الاقتصاديّ– وهذا نتيجةُ موجاتِ التحريرِ الماليِّ، والحركاتِ الماليةِ لرُؤوسِ الأموالِ الأجنبية أين كان نظامُ سعرِ الصرفِ غيرُ الملائمِ أحدَ أهمِّ الأسباب؛ وبناءاً عليه : فقَد لجأتْ أغلبيَّةُ الدُّولِ إلى وَضْعِ نُظُمِ صرفٍ مُختلِفَةٍ ؛إلاّ أنّها تحتاجُ إلى مزيدٍ من التطوير من خلالِ تحقيقِ استقرارِ الأوضاعِ المالية، والمزيد من الاستقلالية للسياسة النقدية، وفي الوقتِ نفسه فإنّ الحفاظَ على استقرارِ عُملاتِنا لا ينبغي أن يكونَ على حسابِ المبالَغةِ في سعرِ الصرف، وقتلِ معدَّلاتِ النموِّ الاقتصاديِّ المطلوبة، وهذا ما أدَّى إلى بروزِ إشكالِ تصنيفِ أنظمةِ سعرِ الصرفِ التي ترى بأنَّه يُوجَدُ تعارضٌ بين الأنظمةِ الرسميةِ المصرَّحِ بها من قِبَلِ الدولة والأنظمة الفعلية التي تتَّبِعُها بناءً على المحدِّدات الرئيسية والسياساتِ الاقتصاديةِ المتَّبعة؛ ليتمَّ تغييرُ الترتيبِ المتَّبَعِ من قِبَلِ صُندوقِ النقدِ الدوليِّ من الأنظمةِ الرسمية "Jure" إلى الأنظمةِ الفعلية "Facto" الأمرُ الذي دفعَ إلى قيامِ دراساتٍ مُهمَّة ونقاشاتٍ مُتخصِّصة حولَ هذا الموضوع، ومن خلالِها قامَ البحثُ باختيارِ التصنيفِ الواقعيِّ الذي سيتمُّ استخدامُه في هذه الدراسةِ وهو التصنيفُ الطبيعيُّ لـ Reinhart and Rogoff 2004 ، وتصنيفُ Levy–Yeyati and 2005 sturzenegger حسبَ طريقة التطايُر؛ لأنَّه لابُدَّ من اختيارِ وتبنِّي نظامِ سعرِ صرفٍ مُلائمٍ من شأنه أن يُحقِّقُ المثاليةَ للدولةِ .

لقد تعرَّضتْ أغلبيةُ الأدبياتِ الاقتصاديَّة لموضوعِ الأداءِ الاقتصاديِّ الكُلِّيِّ لأنظمةِ الصرف؛ بحيث حاولَتْ العديدُ من الدراساتِ النظريةِ والتجريبية تحديدَ العلاقةِ الموجودة بين (الأداءِ الاقتصاديِّ الكُلِّيِّ، وأنظمةِ الصرفِ المتَّبعَةِ)؛ سواءٌ كانت (ثابتةً، أو وسطيةً، أو مَرنةً) وذلك في اقتصاديات كُلٍّ من الدولِ الصناعية الناشئة والنامية؛ بحيث تمثَّلَتْ في أربعةِ مجالاتٍ رئيسيَّة هي (النموُّ، التضخُّمُ، التطايرُ، والأزماتُ) تتَجسَّدُ من خلالِ أعمالِ كلٍّ من Mundell 1995 Ghosh et Al 1997 2001 Perrault, Bailliu, Lafrance حولَ (معدَّلِ النموِّ ونظامِ الصرف)، وهذا ما سيتمُّ معالجتُه من خلالِ هذه الدراسةِ؛ بالإضافة إلى أعمال Ghosh et Al 2003، Edward et Mendoza 2003 حول العلاقة بين التضخُّمِ والأنظمة، أمّا أعمالُ Hausman et Gavin 1996 فكانت حولَ تطايُرِ الاقتصاد الكُلِّيِّ وأنظمةِ الصرفِ، وأخيراً أعمال et krugman 1994 Obstfeld 1999 حول أزمات أنظمةِ سعرِ الصرف.

إنّ عمليةَ الاختيارِ بين أنظمةِ سعرِ الصرف المختلفة، وكيفية تأثير هذه الأنظمة على المتغيِّراتِ الاقتصادية الكُلِّيّة تُعتبَرُ من الموضوعاتِ التي ما زالت ذاتَ طابَعٍ جَدليٍّ بين الباحثِينَ والمهتمِّينَ بالسياسة الاقتصادية الكلية؛ لذلكَ تُعَدُّ مسألةُ اختيارِ نظام سعر الصرف الأمثلَ والأكثرَ فعاليةً في تحقيقِ أفضلِ أداءِ اقتصاديٍّ من أهمِّ وأصعبِ المواضيع التي تشغلُ الدراساتِ الدولية في الوقتِ الراهن؛ وخاصَّةً بعدَ التطوُّراتِ الواسعةِ التي عرفتْها هذه الأنظمةُ في الدولِ النامية بالتحديد، ومدى تأثيرها على استقرارِ الاقتصاد الكُلِّيِّ؛ حيث أنَّ الهدفَ الأساسَ من هذه الورقة البحثية هو محاولةُ معرفةٍ نوعيةِ نظامِ سعرِ الصرفِ الأفضل الذي بإمكانه تحقيقُ أعلى نموٍّ اقتصاديٍّ؛ خاصَّةً في الدولِ النامية.

ومُحاوَلةً من الباحثِ لتحقيقِ هذا الهدف ارتأينا تقسيمَ هذا العملِ إلى الفروع التالية؛ حيث سيتمُّ أوَّلاً عَرْضُ أهمِّ النظرياتِ حولَ اختيارِ أنظمة سعر الصرف؛ بحيث نستنتجُ من خلالِها أبرزُ مُحدِّداتِ هذا الاختيار؛ أمّا الفرعُ الثاني فسيُخصِّصُه لتقديمِ وتقييمِ مختلف الدراساتِ (التطبيقية والتجريبية) التي اختبرتِ العلاقةُ بين أنظمةِ سعر الصرف والنموِّ الاقتصاديِّ ،ثمَّ يُتبعُ في الفرعِ الثالث التعرُّفَ على (مَنهجيَّةِ البحثِ) والتي تشملُ (الطريقةَ القياسيَّةَ) المستعملةَ في الدراسةِ وهي تخصُّ (مُعطياتِ السلَّة) Panel Data عن طريقِ دراسةِ (عيِّنَةٍ متكوِّنةٍ) من ١٨ دولةً ناميةً تكونُ مقسَّمةً إلى ثلاث مجموعاتٍ حسبَ التصنيفِ الواقعيِّ المشترك ما بين RR و LYS، وفي الأخيرِ يتمُّ التوصُّلُ إلى النتائجِ التي تُوضحُ طبيعةَ العلاقةِ بين (أنظمة الصرفِ والنموِّ الاقتصاديِّ).

الدراساتُ السابقةُ – الاطار النظري –:

يُعتبَرُ النموُّ الاقتصاديُّ ظاهرةً مُعقَّدةً تُؤثِّرُ فيه مُتغيِّراتٌ عدَّةٌ (اجتماعيةٌ، واقتصادية، وسياسية، وثقافية) وغيرها؛ فقد اشتدَّ النِّقاشُ بين أنصارِ أنظمة الصرف (الثابتة، والمعوَّمة)؛ لأنّ استمراريةَ التحوُّلِ في أنظمة الصرف نتيجةَ التبايُنِ في أدائها بين مختلف الدُّول يضعُنا أمامَ مشكلة اختيارِ نظام الصرف المثاليِّ؛ والذي بإمكانه تحقيقُ أفضلِ أداءٍ اقتصاديٍّ؛ فحَسب Frankel 1999 لا يوجدُ (نظامُ صَرْفٍ مثاليٍّ مُطلَقٍ) لكنْ هناكَ نظامُ صَرْفٍ مثاليٍّ

خاصٍّ بكلِّ دولةٍ هذا ما يقودُنا إلى دراسةِ مُحدِّدات اختيارِ نظام الصرف المقدَّمةِ في مختلفِ الأدبيَّات الاقتصادية من قِبَلِ عَدَدٍ من الاقتصاديينَ سواءٌ للأدبِ (القديم، أو الحديث) والتي تناولتِ العلاقةَ بين (أنظمةِ سعرِ الصرف والنموِّ الاقتصاديِّ)؛ بحيث يقترح Bailliu and Al 2002 بأنَّ تأثيرَ أنظمة سعرِ الصرف على النموِّ الاقتصاديِّ إمّا أنْ يكونَ ب(شكلٍ مُباشرٍ) من خلالِ الآليَّاتِ التي تعملُ على الحيلولة، أو (التخفيف من أثرِ الصَّدَمات) على المتغيِّراتِ الاقتصاديةِ الكُلِّيَّةِ وصولاً ل(لاستقرارِ الاقتصاديِّ). وفيما يلي شرحٌ مختصَرٌ لهذه الآليَّات:

فحسبَ نظريةِ M.Friedman 1953 فإنَّ تحديدَ (نظامِ الصرْف المثاليِّ) من ناحيةِ موافقته للأهدافِ المسطَّرةِ من طرفِ الحكومةِ يكون بتوفيرِ عواملَ استقرارٍ (داخليةٍ وخارجيةٍ) عن طريقِ استقلاليةِ السياساتِ الاقتصاديةِ مَثلُها مَثلُ (سياساتِ سعرِ الصرف) فإنَّ عودةَ المتغيِّراتِ إلى وضعها التوازنيِّ على المدى البعيد سيختلفُ حسبَ الأنظمةِ المتَّبَعَةِ؛ بحيث دافَعَ بنظريَّته على (النظامِ المرن)، فهو ينسبُ إليه بأنّه يُعطي تعديلاً أسرعَ بعد الصدمةِ؛ من خلالِ التقليلِ من تقلُّباتِ المتغيِّراتِ الاقتصاديةِ الكُلِّيَّة، بينما يؤدِّي النظامُ الثابتُ إلى حُدوثِ تشوُّهاتٍ في سعرِ الصرف الحقيقيِّ ينتجُ عنها (سوءٌ في تخصيصِ الموارد).

وبعدها ظهرَ التساؤلُ حولَ العلاقةِ الموجودة بين (العُملةِ والدَّولة) من خلالِ نظرية "منطقة العُملة المُثلَى" – Optimum Currency Area –؛ بحيث أنَّ معاييرَها تندرجُ ضِمنَ ثلاث خصائصَ والمقدَّمة من قِبَلِ كُلٍّ من R.Mundell في مقاله الشهيرِ لسنَة ١٩٦١م الذي يعتبَرُ بأنّ الشرطَ الأساسَ للأمثليَّة داخلَ منطقةٍ اقتصاديةٍ هو (حُرِّيَّةُ عواملِ الإنتاج)؛ ففي ظلِّ هذا الشرط سيكونُ (نظامُ الصرف الثابت داخلَ المنطقة ونظامٌ عائمٌ في الدُّولِ الأُخْرى)، أمّا Mackinnon 1963 فقد أضافَ عاملَ (دَرجة التكامُلِ، أو الانفتاحِ التجاريِّ) كعَاملٍ للمثاليَّة؛ فكلَّما كان الاقتصادُ مفتوحاً ومستقلاً يكونُ لأنظمة الصرف الثابتة مزايا؛ لأنَّها تسمحُ باستقرارِ الاقتصادياتِ المعرَّضَة لتقلُّباتِ الصرف، في حين اعتبَرَ Kenen 1969 كشرطٍ أساسٍ ل(مَنطقةٍ نقديَّةٍ مُثلى) هو طبيعةُ التخصُّصِ الخاصِّ بالاقتصاديات من خلالِ التنويع في الإنتاجِ والاستهلاك؛ بحيث أنَّ فكْرَتَهُ تتمحوَرُ في أنّه "كلَّما انخفضَ تخصُّصُ اقتصادياتِ المجموعةِ وزيادة التنويع في الإنتاج قلَّتْ قابليَّةُ التأثُّرِ بالصَّدَمات".

وفي ظلِّ محيطٍ مُعرَّضٍ لمختلفِ الأنواعِ من التصدُّعات والأزمات الدولية كان لابُدَّ من قيامِ بعض النظريات التي تبحثُ في "طبيعةِ الصَّدَمات واستقرارِ الاقتصادِ الكُلِّيِّ"؛ بحيثُ تعودُ هذه الدِّراساتُ إلى كُلٍّ من Fisher 1977، Flood 1979، Turnovsky 1977، Frankel و Aizenman 1982 فقَد أشاروا إلى أنَّ اختيارَ نظامِ الصرف الأمثلِ يجبُ أن يأخُذَ بعينِ الاعتبارِ (طبيعةَ وشدَّةَ الأزمات) من جهةٍ، و(البنيةَ الاقتصاديةَ للدولة) من جهةٍ أُخرى، بالإضافة إلى مقتَرَحات Poole 1970 مع عددٍ من الاقتصاديينَ Henderson 1979، Boyer 1978، Mackinnon 1981 حولَ تحديدِ النظامِ الأفضل

بناءً على تكرارِ نوعِ الصدمةِ التي يتعرَّضُ لها الاقتصادُ كما رأوا أفضليةَ أداءِ نظامِ الصرفِ الثابتِ لتحقيقِ استقرار الناتج في مواجهةِ الصدَمات النقدية المحلية، بينما يُعتبَرُ نظامُ الصرفِ المرنِ أفضلَ في مواجهةِ الصدَمات الحقيقية المحلية.

أمّا فيما يخصُّ العملَ النظريَّ التابعَ لكُلٍّ من Barro and Gordon 1983 فأعمالهُما مرتبطةٌ "بمصداقيةِ السياسةِ النقدية" في تحديدِ نظام الصرف؛ بحيث ترجعُ كفاءةُ النظامِ الثابت في تثبيتِ السياسة النقدية مقارنةً بالنظامِ المرنِ إلى اعتمادِ المصداقية في ظلِّ (النظامِ المرن) على التقديرِ الشخصيِّ؛ لتحقيقِ ذلك الاستقرار؛ بينما في ظلِّ النظامِ الثابتِ فتعتمدُ على (آليةٍ أوتوماتيكيةٍ) لتحقيقه.

أمّا بالنسبةِ للتأثيرِ غيرِ المباشرِ لأنظمةِ سعر الصرف على النموِّ الاقتصاديِّ فيتمُّ عن طريقِ تأثيرِ الأنظمة على المحدِّدات الأساسية للنموِّ مثل(الاستثمارِ، والتجارةِ الخارجية، وتدفُّقِ رؤوسِ الأموال من الخارج، وتطويرِ القطاع الماليِّ)، وسيَعرضُه الباحثُ فيما يلي:

- ✓ وفْقاً لرأي Ghosh 1997 وAizenman 1994 فإنَّ أنظمةَ سعرِ الصرف يُمكِنُ أن تُؤثِّرَ في الاستثمارِ من خلال تأثيرِها على تراكُمِ رأسِ المال؛ ففي نظرهِما تكونُ (أنظمةُ الصرف الثابتة) أفضلَ من (الأنظمةِ المعوَّمة) في زيادةِ الاستثمارات(المحليَّة والأجنبية) ويَرْجِعُ ذلكَ إلى انخفاضِ حالةِ عدَمِ التأكُّدِ التي تعملُ على زيادة معدَّل الاستثمار.
- ✓ وفيما يخصُّ العلاقةَ بين أنظمةِ الصرْف ودرجةَ الانفتاحِ الاقتصاديِّ؛ فقَد أكَّدَت أدبيَّاتُ النموِّ على العلاقة الإيجابيَّة التي تربط بينهُما؛ بحيث يَرَى Edwards 1998 بأنَّ الانفتاحَ يُؤدِّي إلى زيادة مُعدَّل نموِّ الاقتصاديات–خاصَّةً في الدولِ النامية–؛ فمن جهةٍ اعتبَرَ البعضُ بأنّ أنظمةَ الصرفِ الثابتة تعملُ على زيادة معدَّلات التجارة الدولية، وذلك لما قد ينتجُ عنها من انخفاضٍ في تقلُّبات أسعارِ الصرف الاسمية، وانخفاضِ درجةِ عدمِ التأكُّد، وتقليصِ (تكلفةِ التحوُّط ضدَّ مخاطرِ العُملة)؛ ممّا يعملُ على زيادة درجةِ الانفتاح التجاري، ومن جهةٍ أُخرى فإنّ البعضَ الآخَر – ومن بينهم دراسة Nilsson 2000 –؛ بحيثُ يؤيِّدُ فكرَةَ أنّ (أسعارَ الصرف المعوَّمةِ هي التي تعملُ على زيادة مُعدَّلات التبادُل التجاريِّ الدوليِّ) حيث تعملُ على زيادةِ الصادرات؛ لأنّها تقضي على مشكلة عَدَمِ توافُقِ أسعارِ الصرف، والتي تعني: أنّ سعرَ الصرف الاسميِّ لا يُعبِّرُ عن سعرِ الصرف الحقيقيِّ في الأجلِ الطويل.
- ✓ كما يقترحُ Bailliu and Al 2000 بأنَّ تأثيرَ نظامِ سعر الصرف على النموِّ الاقتصاديِّ من خلال تدفُّقاتِ رؤوسِ الأموال يُعتبَرُ تأثيراً غيرَ مباشرٍ؛ بسببِ التأثيرِ على حجمِ ونوعيةِ رؤوس الأموال المتدفِّقَة من الخارج، كما يُشيرونَ بأنَّ تدفُّقات رؤوس الأموال تُحفِّزُ على نموٍّ أكبرَ في ظلِّ (النظام العائم) مقارنةً بـ(النظام الثابتِ المحكَمِ والجامد) الذي يكون مُحفزّاً لتدفُّقاتِ رؤوسِ الأموال المضاربيَّة. أمّا بالنسبةِ للأدبيَّاتِ النظريَّة

التي تناولتْ تأثيرَ أنظمةِ الصرف على النموِّ الاقتصاديِّ من خلالِ تطوُّرِ القطاعِ الماليِّ؛ لأنَّه من المعروفِ أنَّ وجودَ أسواقٍ ماليَّةٍ مُتطوِّرةٍ يُعتبَرُ أحدَ مُميِّزاتِ الأنظمةِ المرنة؛ فقَد أشار Bordo and Flandreau 2001 إلى أنَّ الدُّولَ التي تملكُ قطاعاً ماليّاً متطوِّراً تميلُ إلى تبنِّي نظامِ الصرفِ المرن؛ بحيث أنّ هذا الأخيرَ يُساعِدُ على امتصاصِ صدَماتِ سعرِ الصرف؛ وذلك عن طريق (التزويد بالأدوات الوقائية، وتغطية مخاطرِ العُملة) وبالتالي يكون له أثرٌ إيجابيٌّ على النموِّ. في حين يَرَى كُلٌّ من Aizenman and 2000 Hausmann أنّ الأرباحَ تكونُ أكبرَ بالنسبةِ للدول النامية ذات الأسواق المالية الضعيفة والتي تتبنَّى أنظمةَ الصرفِ الثابتة مقارنةً بالدولِ الصناعية التي تتبنَّى أنظمةَ الصرفِ المرن؛ إلاّ أنّ Chang and Velasco 2000 عارضُوا فكرةَ تلاؤمِ القطاعِ الماليِّ الضعيفِ مع نظامِ الصرف الثابت؛ لأنَّ ذلك يُمكِنُ أن يؤدِّيَ إلى حدوث أزماتٍ مصرفية ويعني ذلك "أفضليةَ تبنِّي نظام الصرفِ المرن على نظامِ الصرف الثابت في تطوير القطاع الماليِّ" وبالتالي النموِّ الاقتصاديِّ. أمّا Levine 1997 فقَد أكَّد أنَّ النظامَ الماليَ المتطوِّر يُعتبَرُ ضرورياً للنموِّ الاقتصاديِّ بغَضِّ النظرِ عن نوعِ أنظمة الصرف المتبنَّاة.

- ✓ وقَد زادَ في السَّنواتِ الأخيرة الاهتمامُ بنظريةٍ تُعتبَرُ الأكثرَ حداثةً مُقارَنَةً بالنظرياتِ السابقة؛ فهي تعودُ إلى Calvo and Reinhart 2000؛ فتشيرُ أعمالـهُما إلى تحديدِ أهمِّ أسباب "ظاهرةِ الخوف من التعويم" – Fear of floating – تبعاً للصفات المالية والبنيوية للاقتصاديات الناشئة؛ بحيث أنّ العديدَ من الدولِ النامية لا تجَدُ في تبنِّي النظامِ الثابت خَياراً أمثلَ زيادةً على رَفْضِها تبنِّي النظام المرن؛ لذلكَ تمنعُ التحرُّكاتِ الكبيرةَ في سعرِ الصرف، وهكذا ستكونُ بعيدةً عن الالتزامِ بمعاييرِ سعر الصرف الثابت؛ وبالتالي ستميلُ إلى تفضيلِ التوسُّطِ بين النظامَين القُصويَين لسعرِ الصرف.

- وانطلاقاً ممّا سبقَ بيانُه يُمكِنُ تحديدُ أهمِّ مُحدِّداتِ وعوامل اختيار نظام سعر الصرف المثاليِّ من جهةٍ والنظامِ المرافقِ له من جهةٍ أُخرى، وسيتمُّ تلخيصُ ذلكَ من خلالِ الجدول التالي:

الجدول رقْم ١: العواملُ المؤثِّرَةُ في اختيارِ نظام سعر الصرف المثاليِّ

المعيار	شرح المعيار
حجم ودرجة الانفتاح الاقتصاديِّ على العالم الخارجيِّ	–كلما كانت درجةُ الانفتاحِ بالنسبة للاقتصاد كبيرةً كانت نسبةُ التجارة كبيرةً؛ وبالتالي: يكونُ نظامُ سعرِ الصرف الثابت ملائماً لهذا النوع؛ ويرجعُ ذلك إلى(انعدامِ، أو انخفاض) تكاليف المبادَلاتِ التجارية الدولية، ونقصِ المخاطر المتعلِّقة بها.
مُعدَّلات التضخُّم	–إذا كان للدولة مستوى تضخُّمٍ أعلى من مستوى شركائها التجاريينَ؛ فعلى البلدِ المعنيِّ بالأمرِ تطبيقُ نظامِ صرفٍ مرن وهذا مِن أجلِ مواجهةِ الصدَماتِ الخارجية.

الصدَماتُ الخارجية والداخلية	-إنّ تأثيرَ الأزمات فيما يخصُّ اختيارَ نظام الصرف الأمثل جدُ صَعب؛ ولقد تمَّ التطرُّقُ له فيما سبقَ بيانُه، كما يُمكِنُ القولُ: أنّ الخاصِّيَّةَ المكتسبةَ من نظامِ الصرف العائم تجعلُ منه هو الأفضل؛ إلاّ أنّه إذا كان هناك اقتصادياتٌ ناشئة مفتوحة على التجارة الدولية بطَريقةٍ كبيرة فإنّ نظامَ الصرفِ الثابت يُصبحُ مثاليّاً في هذه الحالة.
درجةُ حركةِ رؤوس الأموال	-كلّما كانت حركةُ رؤوسِ الأموال كبيرةً زادتْ صُعوبةُ الحفاظِ على نظامِ الصرف الثابت؛ والذي يُصبحُ عُرْضَةً للمُضارِبينَ.
درجةُ مُرونة الأسعار والأجور	-كلّما كانت الأجورُ الحقيقيّةُ ثابتةً كانت الحاجةُ إلى مرونة نظام الصرف أكبرَ؛ وهذا لمواجهة الصدَمات والأزمات الخارجية.
درجةُ مِصداقيَّة السلطات النقدية	-كلّما كانت فعاليةُ البنكِ المركزي في مكافحة التضخُّمِ ضعيفةً زادتِ الحاجةُ إلى تبنِّي نظام الصرفِ الثابت؛ لأنّه يُعتبَرُ -في هذه الحالة- الحصولُ على المصداقية من خلال التعويم مُكلفاً جدّاً.
نظامُ تثبيتِ الأسعار	- عندما تكونُ الأسعارُ مثبتةً بعُملة المستهلكِ فإنه في ظلِّ نظامِ صرفٍ مرِن يبقى مستوى الاستهلاكُ مُستقراًّ؛ ولكن يتغيَّرُ هذا الأخير فيما إذا كانت الأسعارُ مُثبتةً بعُملة المنتج -سواءٌ كان ذلك تحتَ نظامِ سعر الصرف (الثابت أو العائم).
سِلَعٌ قابلةٌ للاتِّجار وسِلَعٌ غيرُ قابلة للاتِّجار	في حالة وجود سلعٍ غير قابلة للاتِّجار يزيدُ من درجة مُرونة سعر الصرف؛ بحيث في حالة غياب صدَمات العَرْضِ فإن التغيُّرَاتِ في الطلب ستمتصٌّ في جزءٍ كبيرٍ منها التغيُّرَاتِ في أسعار السلعِ غير قابلة للاتِّجار.

المصدر: Laetitia Ripoll, -Choix du Régime de change: Quelles Nouvelles?-, LAMETA: Université de Montpellier I, 22/02/2001, p06-07.

يُمكِنُ أن يُلاحظَ من خلالِ هذا الجدولِ أنّه: كلّما كانت الدولُ تتمتَّعُ باقتصادياتٍ نشطة ومَرنة كانت أنظمةُ الصرفِ العائمة هي الأكثرَ مثاليةً و"الضدُّ بالضدِّ"؛ إلاّ أنّه لا يُمكِنُ الأخذُ بهذه العواملِ دُفْعَةً واحدةً في تحديد نظام الصرف المثاليِّ؛ فحَسبَ Rogoff et Obstfeld لعام ١٩٩٨م يؤكِّدونَ الدراساتِ التي قام بها Mundell فيما يَخصُّ مثلَّثَ الاستحالة - Triangle d'impossibilité du Mundell -؛ بحيث توصَّلَ إلى خُلاصةٍ مفادُها: " لا يُمكِنُ لبَلَدٍ في آنٍ واحد أن يقومَ بتثبيتِ أسعار صرفه مع البقاءِ على حُرِّيّةِ انتقال رؤوس الأموال والاستمرارِ في تطبيقِ سياسةٍ نقديةٍ تخدمُ المصالِحَ الاقتصادية الداخلية".

الدِّراساتُ التجريبيَّةُ السّابقةُ:

بِناءً على ضَوءِ التحليلاتِ النظرية السابقة الذِّكْرِ يُمكِنُ استنتاجُ أنّ الآثارَ المنتجة من خلالِ نظام سعر الصرف (مُتعدِّدةٌ)، وأحياناً (مُتناقضةٌ)؛ ولكنَّ الأثرَ النهائيَّ لا يُمكِنُ تحديدُه؛ لذلكَ اهتمَّت عدَّةُ دراساتٍ اقتصاديةٍ معاصرةٍ بدراسةِ العلاقة بين (النموِّ الاقتصاديِّ وأنظمة الصرف)؛ باستعمال "طُرُق الاقتصاد القياسيِّ، وترتيباتِ الصرفِ المستعملةِ والمقدَّمةِ مِن قِبَلِ Bubula, Otker-Robe ،Ghosh and Al 2003

Reinhart and Rogoff ،Levy_Yeyati and Sturzenegger 2002،2002 2004 والتي توضحُ الخُطواتِ الموضوعةَ من طَرَفِ الدولِ، وما شَهِدَتْه من أحداثٍ مُتعاقِبة؛ وذلك حتى يتسنّى الاستفادةُ من هذه التجارِب في الوصولِ إلى القرارِ السليم في عمليةِ الاختيار بين أنظمةِ سعر الصرف من خلالِ معاييرَ وأُسُسٍ مُعيَّنة.

لقَد أدّى تطوُّرُ التاريخِ الاقتصاديِّ للدولِ والاتجاهُ نحو الانفتاحِ العالَميِّ بالإضافة إلى تنوُّعِ وسائلِ التحليل القياسيِّ إلى قيامِ العديد من الاقتصاديينَ بدراساتٍ للتحقُّقِ من العلاقة بشكلٍ كُلِّيٍّ ومُباشرٍ بين (أنظمةِ الصرف والنموِّ الاقتصاديِّ)؛ وهذا من أجلِ تقديمِ العونِ لِصانعي السياسةِ- خاصَّةً وأنّ تكامُلَ وتطوُّرَ الاقتصادِ المحلِّيِّ مُهِمٌّ لاستمراريةِ وتسريع عَجَلَةِ النموِّ.

- ✓ في دراسةٍ قديمة لـ Baxter and Stockman 1989 استعملُوا عيِّنةً من ٤٩ دولةً لمُقارَنةِ بعضِ المتغيِّراتِ الاقتصادية (إنتاجٍ، استهلاكٍ، التجارةِ الخارجية، سعرِ الصرف الحقيقي) في الفترة (١٩٤٩–١٩٨٦)م إلاّ أنَّهُم لم يَجِدُوا اختلافاً في سُلوكِ هذه المتغيِّرَاتِ بالنظرِ لنظامِ سعر الصرف المطبَّق. وكذلك Mills and Wood 1993 الذَينِ استعملا مُعطياتِ المملكة المتحدَّة ما بين (١٩٥٥ و١٩٩٠)م فتوصَّلا إلى غيابِ أثرِ نظام الصرف على النموِّ الاقتصادي، وأيضا Rose 1994 توصَّلَ للنتيجةِ نفسها مع ألمانية من (١٩٦٠–١٩٩٢)م.
- ✓ في دراسةٍ لـ Ghosh et Al 1997 من خلالِ استعمالِ مُعطياتِ ١٣٦ دولةً من (١٩٦٠–١٩٨٩)م توصَّلُوا إلى وجودِ دليلٍ ضعيف يدعمُ العلاقةَ بين الأنظمة والنموِّ؛ حيث ينخفضُ معدَّلُ النموِّ تحتَ النظامِ الثابت؛ بسببِ زيادة مُعدَّلِ الاستثمار، والنتيجةُ نفسُها بالنسبة للمرنة؛ أمّا الوسيطةُ فلم تظهرْ لها علاقةٌ، وفي ٢٠٠٣ م أعادُوا الاختبارَ نفسَه؛ ولكنْ باستعمالِ عيِّنةٍ من ١٦٥ دولةً خلال (١٩٧٣–١٩٩٩)م واستنتجُوا أنّ الدولةَ ذاتَ النظامِ (الثابتِ والمرن) تُسجِّلُ تضخُّماً ضعيفاً؛ ففي نَظرِهم الأنظمةُ الثابتة هي التي تحقِّقُ أفضلَ أداءٍ اقتصاديٍّ. وقد تبيَّنَ خلافُ ذلكَ من خلالِ الدراسةِ التي قام بها كُلٌّ من Perrault, Bailliu and Lafrance 2001 لـ (٢٥) اقتصاداً ناشئ خلال (١٩٧٣–١٩٩٨)م باستعمالِ بعضِ المتغيِّرَاتِ الاقتصادية (FD, OPEN, GOV, INVEST, GDP) واختبارها بطريقة "العُزُومِ المعمَّمة" GMM Generalized Method Of Moment فكانت النتيجةُ أنّ الأنظمةَ الأكثرَ مُرونةً تحملُ تأثيراً مُوجباً على النموّ؛ وخُصوصاً الدولَ التي لَديها قطاعٌ ماليٌّ مُتطوِّرٌ نسبيّاً. والعكسُ صحيحٌ.
- ✓ أمّا دراسةُ Levy_Yeyati and Sturzenegger 2003 باستخدامِ تصنيفهم الواقعيِّ لِعَيِّنَةٍ مُتكوِّنَةٍ من ١٨٣ ناميةً ومُتقدِّمةً من خلال اختبارِ بَعضِ المتغيِّرَات POP, GOV, CIVIL, TT, SEC, INVEST, GDP، OPEN) بطريقةِ المتغيِّرَاتِ الوسيطة وطريقةِ المربَّعاتِ الصُّغرَى OLS؛

حيث وَجَدُوا أنّ العلاقةَ تَنطبقُ في الدول النامية دونَ المتقدِّمة؛ فَفي نَظَرِهم الأنظمةُ العائمةُ في الدولِ النامية تَرْتَبِطُ بِمُعدَّلات نموٍّ أكبرَ، ثمَّ تليها الثابتَةُ، وتحتلُّ الوسيطةُ المرتبةَ الثالثةَ. والعكسُ أثبتَتْهُ دراسةُ Rogoff and Al 2004 لـ ١٦٠ دولةً ناميةً ناشئةً ومُتقدِّمةً خلالَ (١٩٤٠ و٢٠٠١)م عن طريقِ تحليلِ سُلوك الناتجِ المحلِّي الإجماليِّ الحقيقيِّ بالاعتمادِ على التصنيفِ الواقعيِّ لـ Reinhart and Rogoff 2004، كما هدفَتْ هذه الدِّراسةُ إلى التأكُّد من حقيقةِ بَعضِ النظريّات المهمَّة كنَظريةِ "الخوفِ من التعويمِ" ـFear of Floating– ونظريةِ "ذات القُطبَين.ـ Bipolar View – وفي السَّنَة نفسها، وباستخدامِ التصنيفِ السابقِ ل RR توصَّلَ الباحثان Huang and Malhotra إلى النتيجة نفسها؛ لكنْ بإضافة مُتغيِّرِ الأزمةِ المالية (Dcrisis) لِعَيِّنَةٍ مُتكوِّنَةٍ من ١٢ دولةً أسيويةً ناميةً وناشئةً و١٨ دولةً أوروبيّةً مُتقدِّمَةً في الفترةِ (١٩٧٦–٢٠٠١)م.

- ✓ و خلالَ سَنةِ ٢٠٠٥ م قامَ كُلٌّ من Coudert and Dubert بدراسةٍ حولَ ١٠ دولٍ أسيويةٍ خلالَ (١٩٩٠–٢٠٠١)م وباستعمالِ تصنيفهم الخاصِّ وطريقة PMG (Pooled Mean Group) على مجموعةٍ من المتغيِّرات (EDU, OPEN, POP, INVEST, GDP1990, GDP) وتوصَّلُوا إلى أنَّ هناكَ تأثيراً سلبيّاً للأنظمة (الثابتة والوسيطة) على النموِّ؛ بينما لم يظْهرْ للأنظمة المرنة أيُّ (تأثيرٍ معنويٍّ). بالإضافة إلى دراسة Paolo Garofalo في السَّنَة نفسها والتي أجْراها على دولةٍ واحدةٍ هي "إيطالية" من (١٨٦١–١٩٩٨)م باختبارِ مُتغيِّرات (POP, OPEN, INVEST, GDP) وذلكَ بطريقةِ المربَّعات الصُّغرى، واستخدامِ نموذجِ تقديرِ المتغيِّرات الوسيطة ذات المرحلتَين (2SIV) كانت النتيجةُ هي ارتباطَ أنظمةِ الصرفِ الوسيطة في إيطاليا بمعدَّلاتِ نُموٍّ عالية، أمّا نتائجُ نظامِ الصرفِ الثابتِ فلمْ تَكُنْ "معنويةً" وهذا على خلافٍ مع فرْضيَّة حُلول الرُّكْن.

وفي دراسةٍ أُخْرى أُجريَتْ على دولةٍ واحدةٍ وهي "تُونُس" من قِبَلِ Hammas Hanene et Salem Saleh سَنة ٢٠٠٦ م باستخدامِ اختبارِ السببيَّة ل Granger خلالَ الفترة (١٩٦٠–٢٠٠٣)م ؛بحيث وجَدا أنّ العلاقةَ ثنائيةَ الاتِّجاه وهيَ أنّ مُعدَّلَ سعرِ الصرفِ المثاليِّ المختار يجبُ أن يعملُ بالضرورة على تحسين مستوى النموِّ الاقتصاديِّ للدول.

- ✓ وفيما يخصُّ الدراساتِ التي أُجريت على دول MENA فقَد قامَ كُلٌّ منM. Benbouziane and A. Benamar (2007) بدراسةٍ على ١٣ دولةً من دُولِ MENA خلالَ الفترةِ ١٩٧٠–٢٠٠٣) م اعتماداً منهُما على تصنيف RR 2004 و LYS 2005؛ بحيث قسَما العيِّنةَ إلى مجموعتَين (الثابت والوسيطِ) وباستعمالِ نموذجِ VAR و PMG توصَّلا إلى أن تبايُن مُتغيِّرات الاقتصادِ الكُلِّيِّ المستعملَة في هذه الدراسة a (NER, IMP, EXP, FDI, CPI, GDP) في حالةِ النظامِ الوسيطِ لهذه الدول

أصغرُ من تبايُن هذه المتغيِّرَات في حالةِ النظام الثابت. أمّا Sfia. M. Daly فقد اختبَرتْ مجموعةً من المتغيِّرَات لـ ١٧ اقتصاد من دولِ MENA خلال (١٩٩٠-٢٠٠٠)م وباستخدامِ تصنيفِ Bubula and Otker-Robe (2002) كانت النتيجةُ: أنّ اختبارات نظام سعر الصرف في هذه الدول ظلَّتْ مُتأثِّرَةً في العَقدِ الأخير بالاحتياطات الدولية، وفي سَنة ٢٠٠٩ قامَت الباحثةُ برفقَة Mouley Sami بتغييرِ التصنيف السابق، والاعتمادِ على التصنيف الرسمي لـ FMI والتصنيفِ الواقعيِّ ل RR 2004 و2005، LYS لـ ١٥ دولةً من دولِ MENA من (١٩٧٧-٢٠٠٧)م وقد استنتَجا من خلال التصنيف الرسميِّ أنّ الدولَ التي تتميَّزُ بدرجةِ انفتاحٍ عالية ومستوىً عالٍ من التجارة يجب أن تتَّجِه نحوَ الأنظمةِ الثابتة والعكسُ صحيحٌ بالنسبةِ للتصنيفِ الواقعيِّ (الاتجاه نحوَ الأنظمة المرنة).

- ✓ وباستخدامِ التصنيفات الواقعيَّة الثلاثة Ghosh et Al 2002, LYS 2003, RR 2003 في دراسةِ Harms and Kretschman 2008 على ١٦٧ دولةً متقدِّمة ناشئة ونامية للفترة (١٩٧٤-١٩٩٩)م من خلالِ اختبارِ متغيِّرَات (POP, GOV, TT, OPEN, INVEST, GDP) بطريقةِ OLS وGMM فقَد كانت النتيجةُ متشابهةً في عيِّنةِ الدُّولِ المتقدِّمة وتُشيرُ إلى زيادة معدَّلِ النموِّ لسعرِ الصرف المرن، بينما اختلفَت في عيِّنةِ الدول الناشئةِ والنامية؛ فحَسب تصنيفِ RR 2003 وGhosh et Al 2002 ظهرتْ إيجابيَّةُ تأثيرِ النظام الثابت على النموِّ والعكس بالنسبة لتصنيف LYS 2003.
- ✓ وخلال السنتَينِ الأخيرتَين أثبتتْ دراسةُ Ndanbendia and Al Hayky في ٢٠١١م على ١٥ دولةً من جنوبِ صحراء إفريقية (SAA) خلال (١٩٨٠-٢٠٠٤)م باستعمالِ طريقة OLS واختبارِ التكامُلِ المتزامن على متغيِّرَات (FD, REER, INVEST, GDP) أنّ تقلُّبَ سعرِ الصرف الحقيقيِّ يُؤثِّرُ سَلْباً على النموِّ؛ ففي نظرِهم لابُدَّ من إجراءِ إصلاحٍ عميق للنظامِ الماليِّ في دولِ SAA للحدِّ من الصدَمات الحقيقية والمالية الناتجة عن استقرارِ سعر الصرف الحقيقيِّ الفعّال. وباستعمالِ الطريقةِ السابقة نفسِها على مجموعةٍ من المتغيِّرَات INVEST, GOV, REER, TT, INF, RGDP جاءتْ دراسةٌ تبحثُ في العلاقة بين (نظامِ سعر الصرف والأداءِ الاقتصادي الكُلِّيِّ) في شرقِ إفريقيةَ خلالَ سنةِ ٢٠١٢م لكُلٍّ من Stosky, Ghazanchyan, Adedeji and Maehle خلال (١٩٩٠-٢٠١٠)م؛ بحيث ركَّزُوا على سبعة دولٍ (إثيوبية، كينيا، مالاوي، موزنبيق، تنزانيا، أوغندا، زامبيا) مع استخدامِ التصنيف الرسميِّ، بالإضافة إلى تصنيف Bubula,Otker-Robe 2002 وكانتِ النتيجةُ: أنّ نظامَ سعرِ الصرف يُؤثِّرُ بصورةٍ إيجابيَّةٍ على أداءِ النموِّ الاقتصاديِّ.

وانطلاقاً ممّا سبقَ بيانهُ يمكنُ القولُ: أنّ نتائجَ هذه الدراساتِ التجريبية لم تتوصَّلْ بعدُ إلى (إيجادِ دليلٍ تطبيقيٍّ واضحٍ يؤكِّدُ علاقةَ أنظمةِ سعرِ الصرفِ بالنموِّ الاقتصاديِّ)؛ ويَرجعُ ذلك إلى الاختلافِ الجوهريِّ؛ سواءٌ في "المنهجياتِ" التي تقومُ عليها التصنيفاتُ المتَّبعَةُ من قبَلِ الباحثينَ؛ لأنّ (التصنيفَ الرسميَّ المعلنَ يختلفُ عن التصنيفِ الواقعيِّ) المطبَّق نتيجةَ ضغوطٍ مُعيَّنةٍ يتعرَّضُ لها الاقتصادُ، أو من خلال العيِّنة المختارة في الدراسة بما في ذلكَ النطاقُ الزمنيُّ لكلِّ دراسةٍ أو مجموعةِ المتغيِّرات التي تمَّ اختبارُها، أو الطريقةِ والنموذجِ المستعمَلِ لهذا الاختبارِ، بالإضافة إلى مصادرِ البيانات؛ والذي قد يكونُ له دورٌ أيضاً في هذا الاختلافِ؛ فأغلبيَّتُها تبيِّنُ أنّ أنظمةَ الصرفِ المعوَّمة ترتبطُ بمعدَّلات نموٍّ عاليةٍ بالنسبة للاقتصاديات الصناعية، في حين أنّ أداءَها سيئٌ في الاقتصادياتِ الناشئةِ والنامية والعكسُ بالنسبةِ لنتائجِ التضخُّم، كما أنّ أنظمةَ الصرفِ الثابتة هي الأكثرُ استسلاماً للأزمات؛– خاصَّةً في الاقتصاديات الناشئة– ولكنَّ هذا لا ينفي إيجابياتِ النظامِ الثابت بالنسبة لهذه الاقتصاديات (الناشئة والنامية). وفي الفترةِ الأخيرة ظهرتْ اقتراحاتٌ حولَ تحديد أثَر الأنظمة الوسيطة من خلالِ وُجودِ نظريةٍ جديدة في هذا المجال وهي –نظرية الركن– (Corner Solution) والتي تُوصي بضرورة التخلِّي عن أنظمة الصرف الوسيطة لصالحِ أحدِ نظامَي الركن إمّا (التثبيتِ الصارمِ، أو التعويمِ الحُرِّ)، بالإضافة إلى أنَ هناك آراءَ أُخرى مُتناقضةٌ تَرَى أنّ الأنظمةَ الوسيطة هي الخَيارَ الأفضلَ بالنسبةِ للدول النامية.

المراجع:

- Bailliu.J, Lafrance.R, Perrault.J.F,"Exchange Rate Regime and Economic Growth In Emerging Markets", In Revising the case for flexible Exchange Rates, Proceedings of a conference held by the bank of Canada 317-45, November 2001.
- Barro.R, Gordon.D,"A Positif Theory of Monetary Policy in a Natural Rate Model", Journal of Political Economy 91,1983.
- Baxter. M. and A. C. Stockman," Business cycles and the exchange rate regime: some international evidence", Journal of Monetary Economics, 23 (3),1989.
- Calvo G. A. and C. M. Reinhart, "Fear of Floating", Quarterly Journal of Economics 107(2002).
- Coudert, Virginie and Dubert, Marc, "Does Exchange Rate Regime Explain Differences in Economic Results for Asian Countries?", Journal of Asian Economics, Elsevier, vol. 16, 5 (2004).
- Friedman. M, "The Case for Flexible Exchange Rates", in his Essays in Positive Economics. Chicago: University of Chicago Press, 1953.
- Frankel J. A, Aizenman. J," Aspects of the Optimization management of Exchange Rates",Journal of international economics 84 (1970).
- Garofalo Paolo, " Exchange Rate Regimes and Economic Performance: The Italian Experience", Bank of Italy, London Representative Office, September (2005).
- Ghosh. Atish, A.M. Gulde, J.D. Ostry, and H.C. Wolf, " Exchange Rate Regime:Choices and Consequences", Cambridge, 2002.
- Hammas Hanéne, Salem Saleh, "Choix d'un Régime de change optimal et croissance économique: Cas de la Tunisie", IX AISPE Conference Italy, 15-17 June 2006.
- Harms, Philipp and Kretschmann, Marco, "Words, deeds, and outcomes: A survey on the growth effects of exchange rate regimes", Journal of Economic Surveys, vol. 23, 2008.

- Huang. Haizhou, and Malhotra, Priyanka, "Exchange Rate Regimes and Economic Growth", International Monetary Fund, Washington (2004).
- Janet G. Stotsky, Manuk Ghazanchyan, Olumuyiwa Adedeji, and Nils Maehle, " The Relationship between the Foreign Exchange Regime and Macroeconomic Performance in Eastern Africa", African Department, IMF Working Paper /12/148, June 2012.
- Kenen Peter.B,"Theory of Optimum Currency Area: An electric view", Monetary problems in the international Economy, University of Chicago, 1969.
-Laetitia Ripoll,"Choix du Régime de change: Quelles Nouvelles ?", LAMETA: Université de Montpellier I,22/02/2001.
- Levy-Yeyati, E. and F. Sturzenegger," To Float or to Fix: Evidence on the Impact of Exchange Rate Regimes on Growth", American Economic Review 93, 4(2002).
- Levy-Yeyati, E. and F. Sturzenegger,* Classifying Exchange Rate Regimes: Deeds vs. Words*, European economic review, 49(2005), 1603-1635.
- McKinnon. R," Optimum Currency Areas", American Economic Review 53(1963).
- Mills, T., and G.E. Wood, "Does the Exchange Rate Regime Affect the Economy?, " Federal Reserve Bank of St. Louis Review, July/August (1993).
- Mundell ,R.A, "The Theory of Optimal Currency Areas", American Economic Review, 51 (1961).
- Mohamed Benbouziane, Abdelhak Benamar, "The Impact of Exchange Rate Regime on the Real Sector in MENA countries", Draft paper submitted to the: Twenty-Seventh Annual Meeting of The Middle East Economic Association (MEEA) Chicago, Illinois, January 4-7, 2007.
- Houdou Ndambendia and Ahmed AL-Hayky, "Effective Real Exchange Rate Volatility and Economic Growth in Sub-Saharan Africa: Evidence from Panel Unit Root and Cointegration Tests", The IUP Journal of Applied Finance, Vol. 17, No. 1, 2011.
- Rogoff. K, Hussain.M, Mody.A, Brooks.R, and Oomes.N, "Evolution and Performance of Exchange Rate Regimes", IMF Washington DC, Occasional Paper 229,2004.
- Sfia M. Daly, "The Choice of Exchange Rate Regimes in the MENA Countries: a Probit Analysis", William Davidson Institute Working Paper Number 899, October 2007.
- Sfia,M. Daly and Mouley Sami, "Determinants of Exchange Rate Practices in the MENA Countries: Some Further Empirical Results", William Davidson Institute Working Paper Number 952 January 2009.

التنمية الاقتصادية للمرأة وآفاق الاستثمار



د. نازك حامد الهاشمي
السودان

مفهومُ التنميةِ الاقتصادية للمرأة:

تَعتبَرُ التنميةُ الشاملةُ والمستديمةُ مَطلباً أساسيّاً لِلمُجتمَعاتِ المعاصِرَةِ كافّةً؛ لما تُمثِّلُه من مقياسٍ لِمَدى تَقدُّمِ هذه المجتمعات، فنالَتْ حظّاً من الاهتمامِ في حَشدِ الطاقاتِ البشريةِ الموجودة في المجتمع دونَ تمييزٍ بينَ النساءِ والرجال، وأصبحَ الاهتمامُ بـ(المرأة، ودَورها) في تحقيقِ التنميةِ الشاملة والمستديمة جُزءاً أساسيّاً في عمليةِ التنمية ذاتها؛ فالمرأةُ– وفقاً للمقولةِ التقليديةِ– تُشكِّلُ نصفَ المجتمعِ؛ وبالتالي (نصفَ طاقته الإنتاجيةِّ)، ومن الألزَمِ أن تُساهِمَ في العمليةِ التنمويةِ على قدمِ المساواةِ مع الرجلِ. وأكثرُ من ذلك فقَد أصبحَ تقدُّمُ أيِّ مجتمعٍ مُرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمَدى تقدُّمِ المرأةِ فيه وقُدرَتِها على المشاركةِ في التنميةِ بجوانبِها كافّةً.

هذا الاهتمامُ بقضايا المرأةِ ومشاركتِها في التنميةِ الاقتصادية من قاعدةٍ تنمويّةٍ مُؤدَّاها "أنّ الثروةَ البشرية هي صانعةُ الثروات"، وأنّ التنميةَ البشرية ينبغي أن تتمحورَ حولَ تمكينِ المرأة باعتبارِها "الركيزةَ الأساسَ لِبناءِ الثروة البشرية"، كما أنّ تعزيزَ دَورِ المرأة في التنميةِ الاقتصادية يَتحقّقُ بتضافُرِ الجُهودِ (الرسميّة والأهليَّة) في إعطاءِ المرأة الفُرصةَ في إبرازِ طاقاتِها الإنسانيَّة في مختلفِ المجالات؛ ممّا يؤهِّلُها لأنْ تكونَ شريكاً رئيسيّاً في مسيرةِ التنميةِ الشاملة والمستديمة.

مُساهمةُ المَرأةِ في التنميةِ الاقتصادية:

إنّ التعريفَ الاقتصاديَّ للعملِ: هو نشاطٌ اقتصاديٌّ هادفٌ يَسبقُ البَدءَ بمُمارسته، ووُجودُ تصوُّرٍ ذهنيٍّ لدى الفرد حولَ الهدفِ من(العملِ، ونتائجه، والغاية) منه، ويتحدَّدُ حجمُ العملِ في أيِّ مُجتمَعٍ من المجتمَعاتِ بعُنصُرَينِ أساسَينِ هما: * عددُ الأفرادِ القادرين على العملِ، * مدى الكفاءةِ الإنتاجيَّة للأفراد.

هنالك اهتمامٌ دوليٌّ في الأُمَمِ المتَّحدة في هذا الشأن يبدأُ من خلالِ تعريفِ الأُمَمِ المتحدة لـ"تنميةِ المجتمع" بأنّها: "العمليَّاتُ التي يُمكِنُ بها توحيدُ جُهودِ المواطِنينَ والحُكومةِ لتحسينِ الأحوال (الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية) في المجتمعات، ولِمُساعَدتِها على الاندماجِ في المجتمعِ، والمساهمةِ في تَقدُّمِه بأقصى قَدْرٍ مُستطاعٍ"، ولمّا

كان تحقيقُ التنميةِ الشاملة والمستديمة يتطلَّبُ مشاركةَ الجميع؛ وحيث أنّ المرأةَ جُزءٌ من هذا المجتمعِ الكُلِّيِّ؛ لِّذلك يرتكزُ على مُساهمتِها للاهتمام بالنهوضِ بنوعيَّةِ هذه المساهمَةِ وحجمِها؛ فَدَورُ المرأةِ في التنميةِ ينبغي أنْ لا ينحصرَ في مجالٍ واحد من مجالاتِ التنمية؛ بل يتعدَّاها إلى المجالاتِ كافّةً، ومنها دَورُها في الشأنِ (السِّياسيِّ، والاجتماعيِّ، والاقتصاديِّ، والثقافيِّ). هنالك عدَّةُ عواملَ تُحُدِّدُ حجمَ مشاركةِ المرأة في جوانبِ التنمية المختلفة، وترتبطُ هذه العواملُ بعدَّةِ أبعادٍ (اجتماعيةٍ، وثقافيةٍ، واقتصاديةٍ، وسياسيةٍ)؛ باعتبارِ أنّ واقعَ المرأةِ هو نتاجٌ لِتفاعُلِ هذه الأبعاد، ويُمكِنُ ذِكْرُ أبرزِ العواملِ التي تُؤثِّرُ في حجمِ مشاركةِ المرأة في التنمية الاقتصادية ألا وهُو وجودُ تشريعاتٍ وقوانينَ؛ فحسبَ التقريرِ (١) للتنميةِ العربيةِ الصادرِ من UNDP لعام ٢٠١٥م "جمهورية السودان" نجدُ توفُّرَ التشريعاتِ والقوانينِ كافَّةً والخاصَّةُ بهذا الجانبِ من (الحقِّ في العملِ، المساواةِ في الأُجورِ، الحقِّ في الادِّخارِ والاستثمارِ، الحقِّ في حُرِّيَّةِ التجارة، تكوينِ الجمعياتِ والنقابات) وجميعُها منظَّمةٌ وفقَ "دستورِ السودان المؤقَّت، وقانونِ العملِ السودانيِّ، وقانونِ الخدمةِ المدنيَّة، وقانونِ تشجيعِ الاستثمار"؛ لذلكَ نَجدُ توفُّرَ البيئةِ التشريعية لُمشاركة المرأةِ في الجانبِ الاقتصاديِّ تحديداً.

محورُ التمكينِ الاقتصاديِّ للمرأة:

إنّ تمكينَ المرأةِ يُسهِمُ إسهاماً كاملاً في الحياةِ الاقتصادية عبرَ القطاعاتِ كافَّةً، وعلى مُستوياتِ النشاطِ الاقتصاديِّ كُلِّها، وهُو شأنٌ حيويٌّ من أجلِ (بناءِ اقتصادٍ قويٍّ، إقامةِ مجتمعاتٍ أكثرَ استقراراً)، وتحقيقاً لُمقرَّراتِ المجتمع الدوليِّ في شأنِ التنميةِ المستديمة وحُقوقِ الإنسان؛ لذلكَ فإنّ كفالةَ دَمْجِ (مواهبِ المرأة، ومَهاراتِها، وخبراتِها، وطاقاتِها) يقتضي التخطيطَ للعملِ، ووَضْعَ السياساتِ المدروسة؛ لذا فإنّ (مبادَرةَ شراكةِ الأُممَ المتَّحدة للمساواة بين الجنسين، وتمكينَ المرأة (UN Women)، والاتفاقَ العالَميَّ للأُممَ المتَّحدة) تلك مبادئُ تُقدِّمُ مجموعةً من الاعتباراتِ التي تُساعدُ القطاعَ الخاصَّ على التركيزِ في العناصرِ الرئيسية المكمِّلَة للنهوض بالمساواةِ بين الجنسين في(مكانِ العملِ، و السوقِ الاقتصاديِّ، و المجتمعِ). مع الحفاظ على خُصوصيَّةِ كُلٍّ من الرَّجُلِ والمرأة؛ بما لا يتنافى معَ (أحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ، وضوابطِها، وآدابِها)؛ صَوناً لِكرامةِ النِّساء.

المرأةُ والشُّمولُ الماليُّ:

"الشمولُ الماليُّ" أو "التمويلُ الشاملُ" مفهومٌ يهدفُ إلى تعميمِ (المنتَجاتِ والخدماتِ الماليةِ والمصرفية بتكاليفَ معقولةٍ على العددِ الأكبرِ من المجتمعاتِ، والمؤسَّساتِ، والأفراد)؛ خُصوصاً شَرائحَ الدَّخْلِ المنخفضِ في المجتمعِ، على نّقيضِ "الإقصاءِ الماليِّ" الذي يستثني هذه الشرائحَ. ويتطلّبُ "الشمولُ الماليُّ" توافُرَ القُدرةِ لدى الأفرادِ والمؤسَّسات على الحصولِ على الخدماتِ الماليةِ واستخدامِها بـ(مسؤوليّةٍ، وفعاليّةٍ). ولا يتحقَّقُ الشمولُ الماليُّ دونَ تثقيفِ

ماليٌّ؛ فالمستهلكُ الواعي يُعتبَرُ أكثرَ "إدراكاً" للمخاطرِ والمكاسبِ المرتبطَة بالمنتجاتِ الماليَّةِ، وأكثرَ "وَعياً" لـ (حُقوقه، وواجباته).

يستلزمُ الشمولُ الماليُّ تقديمَ مجموعةٍ شاملة من الخدماتِ المالية تتضمَّنُ (الحساباتِ المصرفية، والمدَّخَرات، وكُلَّاً من القُروضِ القصيرة والطويلة الأجلِ، والتأجيرَ التمويليَّ، والرهونَ العقاريَّةَ، والتأمينَ والرَّواتبَ، والمدفُوعاتِ، والتحويلاتِ الماليَّة المحليَّة والدوليَّةَ، وخططَ التقاعُدِ، بالإضافة إلى حمايةِ المستهلك، وتعزيزِ القُدرة المالية).

وتجدرُ الإشارةُ إلى أنَّ (توسيعَ المشاركة في النظامِ الماليِّ الرسمي، أو تحقيقَ الشمولِ الماليِّ) ليس هَدفاً في حدِّ ذاته؛ بل وسيلةً لتحقيقِ غايةٍ؛ نظراً لِدَورِه التنمويِّ والحيويِّ المهمِّ في (تطويرِ الإنسان، وتحسينِ مستوى المعيشة، وتمكينِ المرأة، وتعزيزِ تكافُؤِ الفُرَصِ، وتمويلِ المشروعاتِ "الصغيرةِ والمتوسطةِ"، والحدِّ من الفقرِ، وعَدمِ المساواة، وتأمينِ الرفاهية) وبالتالي تحقيقِ نموٍّ اقتصاديٍّ شاملٍ ومُستديم.

"إقليمياً" : يُعَدُّ "الشمولُ الماليُّ" في المنطقةِ العربية أمراً في غايةِ الأهميَّة للتعامُلِ مع تحدِّيات (الفقرِ، والبطالةِ، والتنمية)، وهذه المنطقةُ لا تزالُ تُسجِّلُ إحدى أدنى المستوياتِ في العالَم، فيما يخصُّ الشمولَ الماليَّ، وهي الوحيدةُ في العالَم التي ازدادَ فيها الفقرُ منذُ العام ٢٠١٠م.

نقلاً عن إدارةِ الدراسات والبحوث في الأمانةِ العامَّة لاتحادِ المصارف العربية التي أَعَدَّتْ حولَ هذا الموضوعِ دراسةً مُعزَّزةً بـ (الأرقامِ، والبياناتِ، والإحصاءات) عن أهميَّة الشمولِ الماليِّ في العالَم العربيِّ وفي ما يلي نصُّها:

وفقاً لـ"صُندوقِ النقدِ الدوليّ" لا تَزالُ المنطقةُ العربية تُسجِّلُ أحدَ أدنى المستوياتِ في العالَم في ما يخصُّ الشمولَ الماليَّ؛ حيث إن ١٨ في المئة فقط من السكَّان في المنطقة يَمتلكُونَ حساباتٍ مع مؤسَّساتٍ ماليَّةٍ، وتَنخفضُ هذه النسبةُ إلى ١٣ في المئة عند النساءِ (صندوق النقد الدولي، ٢٠١٣).

أمّا "قُطريًّا" : هناكَ زيادةٌ مَلحُوظةٌ في المجموعِ، في ملكيَّة الحسابِ لـ(لذُّكورِ والإناث) بين عامَيّ (٢٠١١ و٢٠١٤)م في مُعظَمِ الدولِ العربية (مرفق جدول) ومن المرجَّح أن يعودَ سببُ استمرارِ فجْوة ملكيَّة الحساب بحسب الجنسِ إلى امتلاكِ الذكورِ حساباتٍ ضِعْفَ ما تمتلكُه النساءُ تقريباً في أغلبيَّة الدولِ العربية. وتظهرُ هذه الفجوةُ بشكلٍ بارزٍ في (اليمن، والأُردنّ، والسودان، والعراق، ومصر) (الجدول ١).

تأكيداً لذلكَ فقَد أخذَ عيِّنةً من المصارفِ السودانية نجدُ الآتي : **بأخْذ عيِّنةٍ من الجهازِ المصرفيِّ السودانيِّ (البنكِ السودانيِّ الفرنسيِّ) نجدُ عددَ الحساباتِ المفتوحة تُمثِّلُ النساءُ منها نسبةَ (٢٤٪) فقط.**

بعضُ الجُهودِ الدوليةِ المَبذولَة لتمكينِ المرأة اقتصاديّاً : The Global Banking Alliance for Women (GBA)

هو اتحادٌ عالَميٌّ ينطوي في مظلَّته عددٌ من المصارف العالَمية والمؤسسات المالية، عددُ الأعضاءِ في هذا الاتحاد ١٣٥ دولةً، توفِّرُ عضويةَ البنكِ في التحالُف فُرصةً للاطِّلاعِ على أفضلِ الممارَساتِ فيما يتعلَّقُ بتقديمِ الخدماتِ البنكيَّة للمرأة، عبرَ تبادُل "المعلومات والخبرات"، والحصول على الموارد اللازمة لذلك. بالإضافة إلى بناء قُدرة البنك في خدمةِ النساءِ من العُملاء بأفضلِ طريقةٍ مُمكِنَةٍ، ونَشرِ الوعي اللازمِ عن أهميَّة دورِ المرأة الاقتصاديِّ كـ(عَميلةٍ، ومُستثمِرَةٍ، وريادِيَّةٍ) في إيجاد فُرَصِ العملِ لغيرها، وبناءِ المشاريعِ الإنتاجية؛ غير أنّه قلَّةً من البنوكِ العربية التي انضمَّت لهذا الاتحاد مثل (لُبنانَ وفلسطين).

استهدَفَ (GBA) عند تأسيسه المصارفَ؛ لأنّها تملكُ تأثيراً كبيراً على المجتمعات، وقد شجّعَها على تخصيصِ برامجَ للمرأة، إضافةً إلى دَورِه في تبادُل أفضلِ الخبرات بين الأعضاء بشفافيَّةٍ تامّةٍ، وإقامة دورات تدريبيةٍ من قِبَلِ الأعضاءِ الذين يملِكُونَ برامجَ صُلْبَةً؛ لذلكَ يتمثَّلُ دورُ (GBA) في توعيةِ المسؤولينَ في المصارفِ المركزية ووزاراتِ الاقتصادِ والمال حولَ أهمية إشراك المرأة في الاقتصاد؛ لأنّ هذا المجهودَ يحتاجُ إلى تضافُرِ جهاتٍ عِدَّة من القطاعِ العامِّ أيضا.

ولا تزالُ هناك فَجْوةٌ كبيرةٌ بين الجنسينِ في الوصولِ إلى الخدمات المالية بالنسبة للنساء. وتلعبُ البنوكُ التجارية دوراً حيويّاً في التنميةِ الاقتصادية للمرأة، ويعتقدُ التحالفُ المصرفيُّ العالَميُّ للمرأة وأعضاؤه أنَّ ثَمَّةَ حاجةً لتطبيق نَهْجٍ أكثرَ تكامُلاً للوصول إلى النساءِ اللائي لم يسبقْ لَهُنَّ التعامُلُ مع الخدمات المصرفية. وتحقيقَ هدفِ مجموعةِ البنكِ الدوليِّ بتوفيرِ الخدماتِ المالية للجميع بحُلولِ عام ٢٠٢٠م كخطَّةٍ مُستقبليَّةٍ.

نشاطاتُ العُملاء – النساء – في الجهازِ المصرفيّ:

الشرائحُ النسائيّةُ التي تتعامُلُ مع القطاعِ المصرفيِّ **تنقسمُ إلى نوعَين:**

* **قطاعُ سيِّدات الأعمال:** تُعرِّفُ موسوعةُ ويكيبيديا سيِّدات الأعمال: (لقبٌ عامٌّ يطلَقُ في العصرِ الحديث على كلِّ شخصٍ يعملُ، أو يُديرُ" مؤسسةً ربحية أو مجموعةَ شركات" سواءٌ كانت (تجاريةً أو صناعيةً أو زراعيةً) من شأنِها أن تخوِّلَ لصاحبِها الاستفادةَ من الدخلِ التي تولِّدُه الأعمالُ. واستُحْدِثَ لفظٌ باللغةِ الانجليزيةِ (Businessperson) للقضاءِ على مسألة التفرقة بين الجنسَين.

- صحيحٌ أنّ مصارفَ عِدَّة تُقدِّمُ لسيِّداتِ الأعمال خدمات؛ لكنْ ليس ضروريّاً أن تلبِّي هذه الخدماتُ تَطلُّعاتِهنَّ؛ ذلك من حيثُ حجمُ التمويلِ الممنوحِ لأسبابٍ تتعلَّقُ بسيِّدات الأعمال أنفسهنَّ، مثل تكونُ لَدَيها في الأغلب صعوبةٌ أكبرُ لإيجادِ ضماناتٍ للمصرف، ضَعْفُ الخِبَرَةِ في إدارة المشروعاتِ الكبيرةِ لحداثة دُخولِ السيِّدات هذا المجال.

– تتنوّعُ تصنيفاتُ سيِّدات الأعمالِ بحسبِ نوعِ القطاعاتِ التي تعملَنَ فيها منها (البنياتُ التحتيَّةُ، ومجالُ الإعلان، مجالُ التعليمِ)، كما هنالكَ شريحةٌ مهنيّةٌ تستثمرُ في مجالِها مثل (الطِّبِّ والصَّيدَلةِ) وغيرِها من المِهَن.

*** قطاعُ صِغارِ المُنتجاتِ:**

هنالك خطَّةُ عَملٍ لدى البنكِ الدوليِّ معنيَّةٌ بالمساواةِ بين الجنسين؛ كخُطوةٍ مُهمَّةٍ لتعزيزِ أسبابِ القوَّة الاقتصادية، وتنطوي هذه الخطةُ على مزايا ومنافعَ بالنسبةِ للنساء؛ خاصَّةً في الدولِ الأكثرِ فقراً في العالَم مثل (بنغلاديش، وكينيا) وغيرها، ويُقدِّمُ البنكُ الدوليُّ مُساعَداتٍ من خلالِ المؤسسةِ الدوليةِ للتنميةِ والتي تُقدِّمُ (قروضاً بلا فوائدَ ومنَحاً للبلدانِ الأشدِّ فقْراً بهدفِ (تشجيعِ وتحفيزِ النموِّ الاقتصاديِّ لديها، والحدِّ من التبايُنِ والتفاوت، وعدَمِ المساواة، وتحسين أوضاعِ المعيشة).

يتمُّ التعامُلُ مع النشاطاتِ النِّسويّة في الجهازِ المصرفيِّ السودانيِّ ضمنَ قطاعِ التمويلِ الأصغَر والتنميةِ الاجتماعية، ويشملُ قطاعاتِ صِغارِ المنتجينَ والمِهنيِّينَ والأُسَرِ المنتجَة؛ وذلك حسبَ طبيعةِ النشاطِ الذي يتمُّ تمويلُه, وقد لاقَتْ هذه الشريحةُ اهتماماً واسعاً في السنواتِ الماضيةِ استهدفَ فيه الشرائحَ الضعيفةَ في المجتمع؛ بغَرَضِ (دَفْعِ عَجَلَةِ التنمية، والتخفيفِ من حدَّةِ الفَقرِ)، وتخضعُ للسياسةِ التمويليةِ للبنكِ المركزيِّ الذي يُصدرُ سياستَه النقديَّةَ سنويّاً، والتي يُلْزِمُ المصارفَ فيها بتخصيصِ ١٢٪ من إجماليِّ التمويلِ المصرفيِّ للتمويلِ الأصغَر، فمَثَلاً: نجدُ في **البنكِ السودانيِّ الفرنسيِّ** أن بَلَغَتْ نسبةُ النساءِ اللاتي حَصَلْنَ على تمويلٍ أصغرَ خلالَ عام ٢٠١٥م ١٣٪ من إجماليِّ التمويلِ الأصغرِ الممنوحِ دُونَ تعثُّرٍ؛ أيّ بنسبةٍ بَلَغَتْ (صفر٪).

وبالاطلاعِ على الاستراتيجيَّةِ الشاملةِ لتنميةِ التمويلِ الأصغَرِ التي تُعدُّها وحدةُ التمويلِ الأصغَرِ ببنكِ السودانِ المركزيِّ للأعوامِ (٢٠١٣–٢٠١٧)م نجدُ أنّ نسبةَ التمويلِ المستهدفَةِ للعُنصُرِ النِّسائيِّ للعامِ ٢٠١٣م (٣٠٪) وفي العام ٢٠١٧م ٥٠٪.

الأهدافُ التي حقَّقَها التمويلُ الأصغَرُ للمرأة:

- تمكينُها من مُساعدةِ عائلتِها وزيادةِ دَخْلِها، و التَّحوُّلُ من القُروضِ مُتناهيةِ الصِّغَرِ إلى القروضِ الصغيرة.
- تحسينُ مُستواها العلميِّ ووضعِها الاجتماعيِّ، والحُصولُ على ثِقَةِ مُجتمَعِها.
- توعيتُها على دورِها المهمِّ في اتِّخاذِ وصُنعِ القرارات، وإدارةِ مشاريعِها الصغيرة.
- تأسيسُ تعاونياتٍ واتِّحادِ تعاونياتٍ (تكتُّلاتٍ استثماريَّةٍ).

ويتمُّ ذلك من خلال:

- إنشاءُ دوراتٍ تدريبيَّة تمكّنُ المرأةَ من تحضيرِ (المنتوجاتِ الرّيفية، والأعمالِ اليدويّةِ والحِرفيّةِ، والموادِّ الغذائيّة).
- تأسيسُ تعاونيّاتٍ لها – تحَوُّلٌ وانتقالٌ – على القروضِ الصغيرة.
- تسويقُ الإنتاجِ عبرَ المعارضِ (المحلِّيَّة والدوليَّة) والمعارفِ ومراكزِ بيعٍ مختلفةٍ.

التَّحدِّيات و تحقيقُ المرأة للتنمية الاقتصاديّة:

- صعوبةُ الحصولِ على الأصولِ والائتمان.
- ارتفاعُ مُعدَّلاتِ البطالة والفقر.
- تحَدِّياتُ العولمَة والاندماجِ في الاقتصاد العالَميِّ.
- انحيازُ السياساتِ الاستثماريَّة للمشروعاتِ الكبيرةِ التي لا تستطيعُ أن تُشارِكَ فيها المرأةُ بصُورةٍ كَبيرةٍ.

وسائلُ تحقيقِ المرأة للتنمية الاقتصاديّة

- تطويرُ القُدراتِ التحليليّةِ للاقتصاديينَ في المستوياتِ والمؤسساتِ كافّةً فيما يتعلَّقُ في مسائلِ النوعِ الاجتماعيِّ.
- تزويدُ النساءِ خاصَّةً الفقيراتِ منهُنَّ والرِّيفياتِ في التسهيلاتِ التمويليّة والتسويقيَّة.
- إيجادُ فُرَصٍ لتنميةِ القُدراتِ والمهاراتِ (الإدارية والتنموية)؛ للقضاءِ على القُيودِ المفرُوضَةِ على المرأة.
- تضمينُ مواضيعِ النوعِ الاجتماعيِّ في السياساتِ الاقتصادية.
- رفعُ نسبةِ مشاركةِ النِّساءِ في رَسْمِ السياساتِ والبرامجِ الاقتصادية.

التّوصياتُ:

دراسةُ جَدوى المَشروعاتِ المُقدَّمة: يَعتمدُ تحقيقُ النجاحِ على نوعِ المشروعاتِ المقدَّمة؛ كي يتمَّ تأسيسُها بالشكلِ (الصحيحِ والمدروسِ)، ومن ثَمَّ الحصولُ على الجَودة في الإنتاجية؛ ذلك أنّ أعمالَ المشروعاتِ سريعةُ الانتشارِ؛ فلابُدَّ من (التطوُّرِ والتغيير) مع مُراقَبَة ما حَولَنا من مشاريعَ؛ حيث أنّ (التجديدَ مطلوبٌ)، و(مُواكبةُ التغيُّرِ أمرٌ حتميٌّ) في ظلِّ (التوسُّعِ والتنوُّعِ) الذي نَشهُدُه في قطاعِ الأعمالِ ولا يقتصرُ النجاحُ على ذلكَ فحَسب؛ بل هناكَ صِفاتٌ مُهمَّةٌ في صاحبةِ الأعمالِ من (الثِّقَةِ العاليةِ بالنفسِ)، وأن تكونَ (صاحبةَ قرارٍ وجِدِّيَّةً في "العملِ، وقوَّةَ التحمُّلِ، والإلمامِ بطبيعةِ المشروعاتِ) التي تقومُ بها.

إنَّ المطلوبَ أنْ تأخُذَ المرأةُ دورَها في عمليةِ التنمية (الاقتصادية والاجتماعية) والإسهامِ في مراحلِها؛ بَدءاً من (التخطيطِ إلى التوزيعِ ومن ثمَّ التسويق)، فإنّه يجبُ إعدادُ المرأة لتقومَ بأدوارِها المختلفة (الأخلاقية، والأسرية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية) مع التأكيدِ على أنّ المرأة تُمارِسُ نشاطاً اقتصادياً اتَّسَعَ لِيَشمَلَ

قطاعاتِ الإنتاجِ الوطنيِّ المختلفةِ (المعلَنَ وغيرَ المعلَنِ) والذي أضحَى مَوضعَ اهتمامِ الحكوماتِ والمنظَّماتِ (المحليَّةِ والعربيةِ والدولية) .

إيجادُ بيئةٍ ملائمة لمُشاركة المرأة : إدماجُ المرأةِ في عمليةِ التنميةِ الاقتصادية تطلُبُ إيجادَ بيئةٍ مُلائمَةٍ لِمُشاركةِ المرأة ببناءِ قُدراتها، وبَذلِ جُهودٍ كبيرة من أجلِ هذا الهدفِ، والاستعانة بوسائلَ مُتعدِّدة للوصول إلى الهدفِ المذكور، والاستعانة بالحكومات ومُنظَّمات أصحاب الأعمال ومؤسَّسات المجتمع المدنيِّ ونقابات العمَّال واتحاداتها والمنظَّمات العربيةِ والدوليَّة، كُلٌّ حسبَ إمكاناتها وضِمْنَ اختصاصِها، كذلك يُعتبَرُ المجتمعُ المدنيُّ حليفاً محوريَّاً لتحقيقِ المساواة بين الجنسين : التزامُ المنظَّماتِ النسائيةِ "الإقليميةِ والوطنية" بالعملِ بطريقةٍ مُنسَّقةٍ وتعاونيةٍ فيما بينها يُمثِّلُ عاملاً حاسماً من أجلِ إزالةِ الحواجزِ (القانونيةِ والاجتماعية والاقتصادية) التي تُعيقُ جُهودَ تمكينِ المرأة، وتعزيزِ المساواة بين الجنسين.

اعتمادُ نهجٍ يُراعي النوعَ الاجتماعيَّ في التخطيط الاستراتيجيِّ : تُعَدُّ الاستفادةُ القُصوى والمثلى من الموارد البشرية هدفاً من أهداف الدول في بناءِ اقتصادها، ودمْجِ وإسهامِ كُلٍّ من الجنسينِ في خطَطِها وبرامجها، كما أنّ إهمالَ إحداهُما يعني بكُلِّ تأكيدٍ هدراً للمواردِ البشريةِ، أو على الأقلّ عدمَ حصولِ الاستفادة المثلى منها. كما يجبُ إشراكُ المرأةِ عند وضعِ التخطيط الاستراتيجيِّ للتنميةِ؛ من خلالِ مؤسَّساتِ التخطيطِ النسويةِ والاتحاداتِ والتكتُّلات البرلمانية.

سدُّ الفجْوة التمويليّة بالنسبة لرائدات الأعمال : إنّ غيابَ الحواجزِ (القانونيةِ والإجرائية) هي الخُطوة الأولى اللازمة لتعزيزِ وُصولِ المرأة إلى التمويلِ، وتتمتَّعُ المرأةُ السودانية بالقوانين الاقتصادية المتساوية كافّةً؛ غيرَ أنّ البنوكَ قد تتساءلُ عن الحاجة إلى تطويرِ مُنتجات ماليَّةٍ مُحدَّدة تَستهدفُ سيِّدات الأعمال؛ خاصَّةً أنّ بعضَ البنوك خصَّصَتْ فروعاً خاصَّة لَهُنَّ تُقدِّم الخدمات كاملةً للوصول إلى المرأة، والإجابةُ أنّ تساويَ القوانينَ لم يكُنْ كافيةً ليحقِّقَ نسبةً كبيرةً من التساوي في التعامُلِ مع البنوكِ والمؤسَّسات المالية والاستفادة من التمويلِ (من خلال استطلاعٍ للبنوك السودانية عيِّنة البنك السودانيِّ الفرنسيِّ نجدُ عددَ حسابات النساء بلغَتْ نسبة ٢٤٪ فقط من إجماليِّ العدد الكُلِّيِّ للحسابات المفتوحة في البنك) وهذه النسبةُ البسيطةُ ناتجةٌ من عدمِ دَمْجِ النساءِ في الشمول الماليِّ، وعَدمِ مُمارستِهِنَّ لحقُوقِهنَّ في التعامُلِ مع المؤسسات المالية.

تخصيصُ جُزءٍ من التسويق المصرفيِّ لسيِّدات الأعمال : تستخدمُ البنوكُ الانترنيتَ ووسائلَ الإعلامِ الاجتماعية والخدمات المصرفية بالهاتف كقَنوات تسويقٍ وتوزيعٍ للتواصُلِ مع العُملاء؛ مثل هذه الوسائلِ يُمكِنُ أن تفتحَ فُرَصاً جديدةً لـ(رائدات الأعمال) للاستفادة من هذه التِّقنيات، كذلك يُمكنُها الحدُّ من مُعوِّقات التمويل من خلال المساعَدةِ على زيادةِ الوعي بمنتجاتِ البنوكِ وخدماتِها؛ خاصَّةً أنّ تطويرَ البنوكِ للمنتَجاتِ والخدمات المصرفية توسّعَ

وأصبحَ يُقدِّمُ خدماتٍ مُتنوِّعةً لِشرائحِ المجتمعِ كافّةً، وهذا مِن شأنِه توسيعُ المجالِ لمشاريعِ سيِّداتِ الأعمالِ. كما يُمكِنُ للبنوكِ اتخاذُ إجراءاتٍ لـ(تعزيزِ الشفافيةِ، وتحسينِ تبادُلِ المعلوماتِ، وجُهودِ التوعيةِ الراميةِ إلى تعميقِ دُخولِهنَّ لهذا القطاعِ.

هناك حاجةٌ مُلحَّةٌ لأنْ تُجيدَ سيِّداتُ الأعمالِ مَهاراتٍ مُحدَّدةً ليُصبحنَ (مُستعِدَّاتٍ للتعامُلِ مع البنوكِ، وتلبيةِ ما تتوقّعُه، وكذلك إتقانِ القُدرةِ على عَرضِ مَشاريعِهنَّ بطريقةٍ مُقنعَةٍ)، ويمكنُ للاتحاداتِ النسويةِ أن تُساهِمَ في هذا الجانبِ من بابِ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ في نَشرِ ثقافةِ الوعيِ الماليِّ والمصرفيِّ في أوساطِ الناشطاتِ ماليّاً وُصولاً للشمولِ الماليِّ.

إصدارُ دليلِ الاستثمارِ لسيِّداتِ الأعمالِ:

الغرضُ من هذا الدليلِ هو **مُساعَدةُ رائداتِ الأعمالِ على تحديدِ احتياجاتِهنَّ الماليَّةِ ومَصادرِ التمويلِ**؛ فرائداتُ الأعمالِ يَحتَجْنَ إلى (توجيهِهنّ عبرَ خَياراتِ التمويلِ المصرفيِّ)كجُزءٍ من مجموعةٍ أكبرَ من خَياراتِ التمويلِ المتاحةِ لَهُنَّ، و(تقديمِ المشُورةِ الواضحةِ) بشأنِ كيفيةِ التعامُلِ مع البنوكِ والمؤسَّساتِ الماليَّةِ عموماً.

كذلك يُساعدُ هذا الدليلُ في بناءِ قُدُراتِ رائداتِ الأعمالِ في الحصولِ على التمويلِ الخارجيِّ لِمَشاريعهنَّ، وخاصَّةً من البنوكِ. ويَعرضُ هذا الدليلُ (خَياراتِ التمويلِ القائمةِ، ونصائحَ عمليَّةً لِرَائداتِ الأعمالِ)؛ سواءٌ كانت الشركةُ تمثِّلُ (مشروعاً مُتناهيَ الصِّغَرِ، أو مشروعاً صغيراً، أو متوسطاً أو أنّها شركةٌ كبيرةٌ)؛ فهُناكَ مجموعةٌ مُتنوِّعةٌ من خَياراتِ التمويلِ.

الاستفادةُ من برامجِ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ الذي تعرضُه المؤسَّساتُ: العملُ على الاستفادةِ من البرامجِ التي تُقدِّمُها المؤسَّساتُ والمنظَّماتُ المدنيَّةُ في المجتمعِ في تخصيصِ جزئيَّةٍ خاصَّةٍ بمحاورِ المرأةِ الاقتصاديةِ (شراكةٍ مجتمعيةٍ) من خلالِ (تقديمِ الدعمَينِ "الفنِّيِّ، والتدريبيِّ" ، وإنشاءِ مراكزَ استشاريةٍ تُساعدُ على تأهيلِ المشروعاتِ، وتقديمِ دراساتِ الجدوى، وبرامجَ تُساهِمُ في رفعِ مستوى مشاركةِ المرأةِ في القطاعِ الاقتصاديِّ، ورفعِ الوعيِ العامِّ للمجتمعِ بأهميةِ مساهمةِ المرأةِ في القطاعِ الاقتصاديِّ).

تقارير : أوضاع المرأة السودانية الاقتصادية وفق التقارير العالمية :

تقرير(١) تنمية المرأة العربية ٢٠١٥م UNDP

الحق في التعليم	الحق في العمل	المساواة في الأجور	حق حرية التجارة	الحق في الادِّخار والاستثمار	الحق في تكوين الجمعيات والنقابات	التمييز
دستور السودان المؤقت ٢٠٠٥ المادة (٥٣)	دستور السودان المؤقت ٢٠٠٥ المادة (٥٦)	دستور السودان المؤقت ٢٠٠٥ المادة (٥٦) + قانون الخدمة المدنية ٢٠٠٧ المادة (٥٧)	دستور السودان المؤقت ٢٠٠٥ المادة (٥٩)	قانون تشجيع الاستثمار المادة (٢)	دستور السودان المؤقت ٢٠٠٥ المادة (٥٨)	قانون العمل السوداني ١٩٩٧ المواد (٦١) (٦٢)

الجدول (١) ملكية الحسابات في مؤسسات مالية كنسبة من البالغين فوق سن 15 عاماً .

الدولة	المجموع		ذكور		إناث	
	2011	2014	2011	2014	2011	2014
الجزائر	33.3	50.5	46.1	60.9	20.4	40.1
البحرين	64.5	81.9	79	90.2	48.8	66.7
جيبوتي*	12.3	غ م	16.6	غ م	8.8	غ م
مصر	9.7	13.7	12.8	18	6.5	9.2
العراق	10.6	11	13.5	14.6	7.5	7.4
الأُردنّ	25.5	24.6	33.7	33.3	17.4	15.5
الكويت	86.8	72.9	92.7	79.3	79.6	64.0
لبنان	37	46.9	49.4	62.4	25.9	32.9
موريتانيا	17.5	20.4	23.3	22.2	12.1	18.8
المغرب*	39.1	غ م	52	غ م	26.7	غ م
عُمان*	73.6	غ م	83.7	غ م	63.5	غ م
قطر*	65.9	غ م	68.6	غ م	61.6	غ م

السعودية	46.9	69.4	72.7	75.3	15.2	61.1
الصومال	غ م	7.9	غ م	9.6	غ م	6.0
السودان	6.9	15.3	9.4	20.2	4.4	10.0
سورية*	23.3	غ م	26.8	غ م	19.6	غ م
تونس	غ م	27.3	غ م	34.1	غ م	20.5
الإمارات العربية المتحدة	59.7	83.2	68.8	89.8	47.2	66.3
فلسطين	19.4	24.2	28.7	27.3	10.2	21.2
اليمن	3.7	6.4	6.4	11.4	1.1	1.7

المصدر: البنك الدولي، المؤشر العالمي لتعميم الخدمات المالية ٢٠١٤م،غ م غير متوفر

الجدول (٣) نسبة البالغين الذين افترضوا ؟؟؟من المصارف التجارية أو من المؤسسات المالية في العام ٢٠١٤

الدولة	المجموع	ذكور	إناث	أفقر40%	أفقر60%
الجزائر	2.2	1.3	3	1.1	3.0
البحرين	21.3	24.6	15.5	20.2	22.1
جيبوتي*	4.5	5.3	3.8	2.3	5.9
مصر	6.3	7.6	4.9	5.8	6.6
العراق	4.2	6.1	2.3	2.6	5.1
الأُردنّ	13.6	16.7	10.3	10.8	15.4
الكويت	14.1	14.5	13.5	12.8	14.9
لبنان	15.6	20.8	10.9	12.5	17.5
موريتانيا	7.7	8.3	7.1	5.1	9.4
المغرِب*	4.3	5	3.6	3.2	5.1
عُمان*	9.2	12.2	6.2	9.8	8.8
قطر*	12.6	14.2	9.8	8.7	16.1

السعودية	12.2	16.8	5.7	9	14.5
الصومال	2.2	2.7	1.4	2.1	2
السودان	4.2	5.5	3.4	3.3	4.8
سورية*	13.1	14.7	11.5	12.4	13.7
تُونُس	8	9.9	6.2	4.9	10.1
الإمارات العربية المتحدة	15.4	18.1	8.6	13.6	16.7
فلسطين	4.2	5.7	2.8	2.6	5.3
اليمن	0.4	0.4	0.4	0.2	0.6
المصدر: البنك الدولي، المؤشر العالمي لتعميم الخدمات المالية ٢٠١٤، * أرقام ٢٠١١					

المراجع:

* تقرير وحدة التمويل الأصغر.

* تقرير إحصاءات النوع الاجتماعي وتمكين المرأة (إعداد الجهاز المركزي لإحصاء السودان).

* موقع الأمم المتحدة.

دور رأس المال البشري في دعم عناصر رأس المال الفكري

بن زايد سارة
جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥ بالجزائر

نظراً للتطوُّرات المتسارعةِ التي نشهدُها اليومَ؛ فقَد ظهرَت عدَّةُ مفاهيمَ معاصرة، يُعَدُّ رأسَ المالِ الفكريِّ أحدَها؛ باعتبارِه أثمنَ أصلٍ من أصولِ المنظمَّة؛ فقد توسَّعَ مفهومُه من كونه مورداً بشرياً وفكرياً، إلى كونه استثماراً يعودُ على المؤسسة بالفائدة، وتعتمدُ قيمةَ رأس المالِ الفكريِّ أو المعرفيِّ على رأسِ المال البشري وما يمتلكُه من كفاءاتٍ تتمتَّعُ بالتجديدِ والإبداعِ، والقُدرَةِ على التطوُّرِ وتنميةِ المهارات الفكرية وتجسيدها في شكلِ ممارساتٍ على مستوى النشاطاتِ والوظائف التي قد أنيطَ بها هذا الفردَ؛ ليبقَ الهدفُ الرئيسُ هو تقليصَ النفقاتِ مع تحسينِ نوعِ المخرَجات سلعيةً كانت أو خدميةً، ممَّا يُتيحُ للمؤسسةِ فرصةَ الرفعِ من مستوى أدائها.

هذا ما حدا الباحثةَ لإيرادِ سؤالٍ جوهريٍّ ألا و هُوَ: ما مدى أهمِّيةِ رأس المال البشريِّ في المؤسسة؟ وما علاقتُه بعناصرِ رأس المال الفكريِّ؟

ماهيَّةُ رأسِ المال الفكريِّ

مع بدايةِ تسعينياتِ القرنِ الماضي بدأ يُشيعُ في الأدبياتِ الاقتصاديةِ مصطلحَ " رأسِ المالِ الفكري أو المعرفيِّ" وأصبحَ يُنظَرُ إليه باعتبارِه المصدرَ الحقيقيَّ لثروةِ منظَّماتِ الأعمال، ومنجمَ التميُّزِ وإيجادِ القيمةِ وطريقِ النجاحِ والمنافسة.

أوَّلاً: مفهومُ رأسمال الفكريِّ

يُعَدُّ Ralph Stayer والذي كان مديرَ شركة (Johnsonville Food) للأطعمة أوَّلَ مَن أطلقَ عبارةَ "رأسِ المالِ الفكريِّ" منذ بَدءِ التسعينيات حيثُ قال: "كانت المصادرُ الطبيعيةُ -سابقاً- أهمَّ مُكوِّناتِ الثروة الوطنيةِ، وأهمَّ موجوداتِ الشركات، وبعدَ ذلك أصبحَ رأسُ المالِ -مُتمثِّلاً في النقدِ والموجودات الثابتة- هما أهمَّ مُكوِّناتِ الشركات والمجتمع، أمّا الآنَ فقَد حلَّ محلَّ (المصادرِ الطبيعية، والنقْد، والموجودات الثابتة رأسِ المال الفكري) الذي يُعَدُّ أهمَّ مُكوِّناتِ الثروة الوطنية وأغلى موجوداتِ الشركات"[1].

وقد تعرَّضَ لَمفهومِ رأس المال الفكريِّ العديدُ من الباحثِينَ من زوايا متعدِّدة، ظلَّ تجميعاً لهذه المفاهيم، وتَعرِضُ الباحثةُ أهمَّها[2]: يُعرَّفُ رأسُ المالِ الفكريِّ على أنّه: "القُدرَةُ العقليةُ التي تُمثِّلُ الثروةَ الحقيقيةَ للمنظَّمات، التي لم يُتابعها المحاسِبونَ مثلما يُتابعونَ النقدَ والموجودات وغيرَها". ويُعرِّفُ توماس ستيورات رأسَ المالِ الفكريِّ على أنّه: "المادَّةُ الفكريةُ، المعرفةُ، المعلوماتُ، الملكيةُ الفكريةُ والخِبرةُ، التي تُوضَعُ قيدَ الاستخدامِ من أجلِ إيجادِ الثروةِ المربحةِ"؛ لأنَّ اقتصادَ اليوم يختلفُ في الأساسِ عن اقتصادِ الأمسِ، وعرَّفَها Webster 1995 على أنَّه: "صِفَةٌ للقياديينَ التحويليِّينَ، تُمثِّلُ قُدراتِهم على تحويلِ التِّقنيةِ في البحثِ إلى التصنيعِ بنجاحٍ عالٍ يُساهِمُ في بقاءِ المنظَّمةِ في عالَمِ المنافسةِ لُمدَّةٍ طويلةٍ"[3].

بالإضافةِ لهذه التعاريفِ لُمصطلحِ رأسِ المالِ الفكريِّ، تمَّ وضعُ مصطلحاتٍ تُعبِّرُ عن رأسِ المالِ الفكريِّ، مثل (رأسِ المالِ غيرِ الماديِّ، رأسِ المالِ المعرفيِ)، وكلُّها تُعطي المفهومَ نفسَه والذي يُعبِّرُ عن "نُخبَةِ العاملينَ الذين يمتلكُونَ قُدراتٍ معرفيةً وتنظيميةً دونَ غيرِهم"، وبشكلٍ عامٍّ يُمكنُ تعريفُ رأسِ المالِ غيرِ الماديِّ، أو رأسِ المالِ الفكريِّ على أنّه "المعرفةُ التي يُمكِنُ تحويلُها إلى قيمةٍ"[4].

ثانياً: أهمِّيةُ رأسِ المالِ الفكريِّ

يشملُ رأسُ المالِ الفكريّ كُلَّ ما يتميَّزُ به مُوظَّفُو المؤسسةِ من (معرفةٍ، قُدرةٍ عقليةٍ على "الإبداعِ، و التطويرِ، والابتكارِ" في كلِّ ما يُحقِّقُ لُمؤسَّسةٍ ميزةً تنافسيَّةً لا تمتلكُها سائرُ المؤسَّسات)؛ فمِن الواضحِ اليومَ أنّ "قيمةَ التكنولوجيا غيرِ المادِّيَّة قد فاقتْ قيمتَها المادِّيَّة"، وهُنا تبرُزُ أهمِّيَّةُ رأسِ المالِ الفكري في تثمينِ قيمةِ التكنولوجيا[5].

كما ترتبطُ أهمِّيَّةُ رأسِ المالِ الفكريِّ بموقعِ أصحابِ الأفكارِ؛ لِكَونه يُمثِّلُ قوىً علميةً قادرةً على تعديلِ أعمالِ المنظَّماتِ كافّةً؛ من خلالِ "الابتكارِ"، كما يُمكِنُ "اعتمادُ نُظُمِ قياسِه مُؤشِّراً أساسيَّاً يُحدِّدُ مدى تطوُّرِ الفكرِ الإداريِّ". ولتطويرِ مردوديةِ رأسِ المالِ البشريِّ، وتحويلِه إلى رأسِ مالٍ فكريٍّ ينبغي على المؤسَّساتِ والدُّولِ أن[6]:

أ. تُعطِيَ جُهودَ التنميةِ البشريةِ بُعداً استراتيجيَّاً قادراً على تلبيةِ احتياجاتِ طاقةِ (الإبداعِ، والتعلُّمِ) المؤسَّسيِّ، مع تطويرِ قيمةِ رأسِ المالِ المعرفيِّ للمجتمعِ ومؤسَّساته.

ب. دعمَ وتعزيزَ الاستفادةِ من جهودِ التنميةِ البشريةِ؛ من خلالِ تحقيقِ تكامُلِها مع نُظُمِ وسياساتِ المواردِ البشريةِ في المنظَّمة.

ج. تنميةَ الذكاءِ العاطفيِّ الجَماعيِّ؛ والذي يعني: "القُدرَةَ على فهمِ انفعالاتِ ومشاعرِ الفردِ ذاته، وتكييفِ سُلوكه للتواصُلِ مع الآخَرينَ".

ثالثاً: مُكوِّناتُ رأسِ المالِ الفكريّ

يَقسمُ المهتمُّونَ بموضوعِ رأسِ المالِ الفكريِّ مُكوِّناته إلى عِدَّة تقسيماتٍ تتأرجحُ من مُركَّبتَينِ إلى خَمسِ مُركَّبات. ويُعَدُّ تقسيمُ Stewart الأكثرَ شيوعاً استناداً لأدبياتِ الموضوعِ المتداولةِ حاليَّاً؛ حيث قسمَ رأسَ المالِ الفكريِّ إلى ثلاثِ مُركَّباتٍ أساسيةٍ هي[7]:

أ. رأسُ المالِ البشريّ

يُعَدُّ رأسُ المالِ البشريِّ من المركَّباتِ الأساسيةِ لرأسِ المالِ الفكريِّ؛ والذي يُعرَّفُ على أنَّه: "مجموعُ المهاراتِ والمعارفِ التي يمتلكُها الموظَّفُونَ بالمؤسسةِ ويستثمرونَها في العملِ، ويتميَّزُ هذا العنصرُ بكونِه صعباً من حيثُ عمليةُ القياسِ من الجانبِ المحاسبيِّ"[8].

ب. رأسُ المالِ الهيكليِّ

يتمثَّلُ الرأسمالُ الهيكليُّ في (الثقافة، النماذجِ التنظيمية، العملياتِ، الإجراءاتِ وقنواتِ التوزيع التي يتمُّ توفيرُها للعنصرِ البشريِّ)؛ فعندَ وجودِ مَصنعَينِ لديهما الآلات، مناصبِ العملِ، السكرتيرات، المديرينَ، والعناصرَ الضروريةَ للأعمالِ) نفسَها، وفي النتائجِ يكونُ أحدُ المصنعَينِ أكثرَ نجاحاً من الآخَر، فإنَّ هذا مَردُّهُ لرأسِ المالِ الهيكليِّ".

ج. رأسُ مالِ العلاقات

إنّ رأسَ مالِ العلاقاتِ أو ما يُطلَقُ عليه "رأسُ المالِ الزَّبُونيِّ" يُمثِّلُ (القيمةَ المشتقَّةَ من الزبائنِ الراضينَ ذوي الولاء، المورِّدينَ المعوَّلُ عليهم، المصادرَ الخارجيةَ الأُخْرى) التي تُقدِّمُ قيمةً مُضافةً للمنظَّمة جرَّاءَ علاقتها المتميِّزة بها. وهو يعكسُ طبيعةَ العلاقاتِ التي تربطُ المنظَّمةَ بعُملائِها، مُورِّديها ومُنافِسيها، أو أيِّ طَرَفٍ آخَرَ يُساعِدُ في تطويرِ وتحويلِ الفكرةِ إلى سلعةٍ أو خدمةٍ.

ممَّا يُحتِّمُ على المسيِّرينَ فهمَ كُلٍّ من المكوِّنات (المادِّيَّة الملموسة، وغيرِ المادِّيّة، أو غيرِ الملموسةِ لرأسِ المالِ الفكريِّ، وتنميةِ ممارساتٍ إداريةٍ تدعمُ "حَصدَ المعرفة"). ويُقابِلُ هؤلاءِ المسيِّرينَ تحدِّياً كبيراً لتنميةِ السلوكياتِ التي تُقدِّرُ قيمةَ رأسِ المالِ الفكريِّ، ثُمَّ تُديرُه بعدَ ذلك على أنّه "أصلٌ غيرُ مادِّيٍّ قد يعودُ على المؤسَّسةِ بمواردَ ماليةٍ مُعتبَرَةٍ تُمكِّنُها من كسبِ ميزةٍ تنافسيَّةٍ، مع تحقيقِ الفعاليةِ والفاعليةِ في الأداء".

أساسياتٌ حَولَ رأسِ المالِ البشريِّ

لقد كانَ يُنظَرُ قديماً إلى العنصرِ المادِّيِّ على أنَّه الموردُ الوحيدُ المدرُّ للثروة، أينَ تمَّ اعتبارُ العنصرِ البشريِّ على أنَّه مُطالَبٌ بالتنفيذِ لا بالتفكيرِ حسب النظرة "التايلورية"؛ ولكنْ بدُخولِ عصرِ التكنولوجيا والمعرفة أصبحَ العنصرُ البشريُّ هو المؤثِّرَ الحقيقيَّ في نجاحِ المؤسَّساتِ والمجتمعات، أينَ ظهرتْ مفاهيمُ اقتصاديةٌ جديدةٌ تعتمدُ على

(المعرفة، الخبرةِ، الإبداعِ والابتكار) ما أدّى إلى (زيادةِ الاهتمامِ بالعنصر البشريِّ، وتحويلِها إلى قيمةٍ ماليَّةٍ) تضمنُ مكانةَ المؤسَّسةِ السُّوقية، وتعودُ بالنفعِ على المجتمع.

أوَّلاً: تعريفُ رأسِ المالِ البشريِّ

لقد تعدَّدت التعاريفُ المتعلِّقةُ برأسِ المالِ البشريِّ، ومن أهمِّ التعاريفِ التي تُعطَى له، تَذكُرُ الباحثةُ ما يلي:

– أنَّه الأفرادُ (المشتغلونُ، أو المتعطلونَ) جميعاً، أو أولئكَ الذين خارجَ نطاقِ العملِ أو التعطُّل؛ حيث يدخلُ ضمنَ هذه الفئةِ الأخيرةِ كُلٌّ (الطلَبةِ المتفرِّغينَ للدراسة، والأطفال، وأصحابِ الأعمالِ الذينَ لا يُمارِسُونَ عملاً بأنفُسِهم، وذَوي العاهاتِ غيرِ القادرينَ على العملِ، والمحالينَ إلى المعاشِ الذين لا يُؤدُّونَ عملاً[9].

– أنَّه مجموعُ الخبراتِ والمهاراتِ البشريةِ، المتباينةِ في مستوى أدائها والعاملةِ في المنظَّمةِ حاليًّا، أو التي ستهيأُ للعملِ مستقبلاً، أو المعطلَّةِ منها بسببِ حوادثِ وإصاباتِ العملِ، أو الإجازاتِ أو الغيابِ الإداريِّ، والتي ينطبقُ عليها الحدُّ الأدنى من مواصفاتِ الوظيفةِ، على أعلى تقديرٍ وتقعُ عليها مسؤوليةُ تنفيذِ الأهدافِ العامَّةِ للمنظَّمة[10].

ثانياً: مُكوِّناتُ رأسِ المالِ البشريِّ

يتكوَّنُ رأسُ المالِ البشريِّ من جُزأينِ أساسيَّين؛ "جُزْءٍ فطريٍّ" يُعبِّرُ عن الاستعداداتِ الجسميةِ والعقليةِ الفطريةِ التي تُولَدُ مع الفرد، أمّا "الجُزءُ المكتسَبُ" وهو الجزءُ الأهمُّ في رأسِ المالِ البشريِّ فيُعبِّرُ عن (مُجمَلِ المعارفِ، الكفاءاتِ، المؤهِّلاتِ، القُدراتِ الجسمانيةِ، الخبراتِ والتجاربِ المكتسَبة)؛ والتي تبدأُ عمليةُ اكتسابِها من ميلادِ الفردِ إلى وفاته؛ فهي عمليةٌ تمتدُّ مدى الحياة، وتتطوَّرُ مع تطوُّرِ المراحلِ التي يمرُّ بها[11].

ثالثاً: أشكالُ رأسِ المالِ البشريِّ

يُقسَمُ رأسُ المالِ البشريِّ إلى أربعةِ أنواعٍ تشملُ[12]:

١. العنصرَ البشريَّ ويُعتبَرُ نادراً، ينتجُ قيمةً مضافةً ضئيلةً وتتمثَّلُ في الخبراتِ النادرة، ترتكزُ على تكنولوجيا بسيطة.

٢. العنصرَ البشريَّ و يُعتبَرُ نادراً يصعبُ إحلالُه، يقومُ بإنتاجِ قيمةٍ مضافةٍ عاليةٍ، يتميَّزُ بالنُّدرةِ في السوقِ، لِكونه فرصةً تنافُسيَّةً، يجبُ الحفاظُ عليه.

٣. العنصرَ البشريَّ ينتجُ قيمةً مضافةً عاليةً؛ لكنْ يُمكِنُ إحلالُه؛ لكونه مُتوفِّراً في سوقِ العملِ، رغمَ هذا فلابُدَّ من الحفاظ عليه؛ نظراً لتكلفةِ الإنفاقِ عليه، في (تدريبه، تأهيله، وتكييفه) مع بيئةِ العمل.

٤. العنصرَ البشريَّ ينتجُ قيمةً مضافةً منخفضةً، يسهلُ إحلالُه لكونه مُتوفِّراً في السوق، يُفضَّلُ استبدالُه بتكنولوجيا جديدةٍ تنتجُ قيمةً مُضافةً أعلى.

رابعاً : أساليبُ الاستثمارِ في رأسِ المالِ البشريِّ

تتعدَّدُ أساليبُ الاستثمارِ في رأسِ المالِ البشريِّ، ومن بين هذه الأساليبِ نجَدُ[13] :

✓ التعليمَ والتدريبَ؛

✓ إدارةَ الأفرادِ المتفوِّقينَ؛

✓ تشجيعَ التعليمِ ويُعَدُّ ضماناً لاستمراريةِ التعلُّمِ؛

✓ تنظيمَ دوراتٍ تدريبيةٍ وتكوينيةٍ؛ لرفعِ مستوى أداءِ العاملينَ؛

✓ دعمَ الأفكارِ الابتكاريّةِ المفيدةِ؛ والتي من شأنِها أن تُمكِّنَ المؤسَّسةَ من كسبِ ميزَةٍ تنافسيَّةٍ؛

✓ تحفيزَ العاملينَ ودعمهَم مادِّيّاً ومعنوياً؛

✓ التركيزَ على مفهومِ المواطَنةِ التنظيميَّةِ بمُعدَّلٍ مُعتبَرٍ؛ ممَّا يُعمِّقُ من ولاءِ العاملِينَ للمؤسسةِ .

أهدافُ إدارةِ رأسِ المالِ البشريِّ وأهمَّيته

أوّلاً : أهدافُ إدارةِ رأسِ المالِ البشريِّ

يُعتبَرُ رأسُ المالِ البشريِّ عُنصراً مُهمَّاً وحيويَّاً في التنظيماتِ كافّةً؛ حيث يتوقَّفُ بقاءُ المؤسسةِ وتحقيقُ أهدافِها على الطريقةِ التي استخدمتْ في الحصولِ عليها وتكوينِ رأسِ مالِها البشريِّ، وطريقةِ استغلالِها من قِبَلِ مختلفِ المستوياتِ الإداريةِ، وهو ما ألزمَ على المؤسَّساتِ تخصيصَ مصالِحَ ومديرياتٍ مَهمَّتها تسييرُ المَوردِ البشريِّ بهدفِ[14] :

١ . تعظيمِ إنتاجيةِ التنظيمِ؛ من خلالِ رفعِ كفاءةِ العاملينَ، وتحفيزِهم (مادِّيَّاً ومعنويَّاً) .

٢ . توفيرِ ظروفِ عملٍ تمتازُ بدرجةٍ عاليةٍ من الأمنِ والمرونةِ الرشيدةِ في التعامُلِ .

٣ . تطويرِ واقتراحِ السياساتِ والإجراءاتِ التي تُساهمُ في تحقيقِ زيادةِ قيمةِ رأسِ المالِ البشريِّ، مع العملِ على تقييمِ وتطبيقِ بعضِ البرامجِ والطُّرُقِ التي تتماشى مع الهدفِ .

٤ . تطويرِ طُرُقِ تقييمِ أداءِ العملِ، والتي يُمكنُ من خلالِها تقييمُ مدى فاعليةِ إدارةِ رأسِ المالِ البشريِّ بالمؤسسةِ بمدى مساهمتِها في تحقيقِ أهدافِها .

٥ . المحافظةِ على التنظيمِ القائمِ كوحدةٍ تسيرُ بخُطى مُتقدِّمةٍ دائماً في وجهِ الضغوطِ الداخليةِ والخارجيةِ .

ثانياً : أسبابُ زيادةِ الاهتمامِ برأسِ المالِ البشريِّ

يرجعُ ازديادُ الاهتمامِ برأسِ المالِ البشريِّ لعِدَّةِ أسبابٍ مِن بينِها[15] :

١. كِبَرُ حَجمِ العمالةِ الصناعيةِ وما تتطلَّبُه من (مواصفاتٍ خاصَّةٍ، وتدريبٍ، وإعدادٍ علميٍ) زادَ من أهميةِ جذبِ رأسِ المالِ البشريِّ وتدريبِه، والمحافظةِ عليه من خلالِ نُظُمٍ وإجراءاتٍ مُستمرَّةٍ تقومُ على تنفيذِها إدارةٌ مُتخصِّصةٌ مسؤولةٌ.

٢. ارتفاعُ مستوياتِ التعليمِ والثقافةِ غيَّرَ من خصائصِ العنصرِ البشريِّ، وجعلَه أكثرَ وعياً من ذي قَبْلُ؛ ممّا تطلَّبَ وجودَ خُبراءَ ومُتخصِّصينَ في إدارةِ رأسِ المالِ البشري، وتبنِّي أحدثِ أساليبِ التعامُلِ معه.

٣. ارتفاعُ تكلفةِ رأسِ المالِ البشريِّ زادَ من ضرورةِ رفعِ إنتاجيَّتِه لِتُغطِّيَ تكاليفَه؛ من خلالِ الاهتمامِ بهذا الموردِ وتفجيرِ طاقاتِه الكامنة.

٤. الاتجاهُ المتزايدُ نَحْوَ كِبَرِ حجمِ المنظَّمات، واستخدامِها لِعُمّالٍ مختلفينَ في ثقافاتِهم، كفاءاتِهم وكذا جنسياتِهم ممّا حتَّمَ توظيفَ أفرادٍ ذَوي مهاراتٍ وكفاءاتٍ علميَّةٍ عاليةٍ.

٥. زيادةُ دَورِ وأهميةِ المنظَّماتِ العماليةِ والنقاباتِ في الدفاعِ عن حقوقِ العمَّالِ ومصالحِهم، وزيادةِ حدَّةِ الصِّراعِ بين الإدارةِ والعاملينَ؛ ممَّا تطلَّبَ إنشاءَ إدارةٍ خاصَّةٍ بالأفرادِ للوفاءِ بمتطلَّباتِهم[16].

تأثيرُ رأسِ المالِ البشريِّ على مُكوِّناتِ رأسِ المالِ الفكريِّ

نظراً إلى أنّ رأسَ المالِ البشريِّ يُعَدُّ أحدَ أهمِّ مُكوِّناتِ رأسِ المالِ الفكري، كما سبقتِ الإشارةُ إليه فمِنَ الضروريِّ وجودُ علاقةٍ تكامُليَّةٍ بين مُكوِّناتِ هذا الأخيرِ ورأسِ المالِ البشريِّ.

أوّلاً: علاقةُ رأسِ المالِ البشريِّ برأسِ مالِ العلاقات

تتعلَّقُ قيمةُ رأسِ المالِ البشريِّ بمَدى نجاحِ الفردِ في إدارةِ علاقتِه مع الآخرينَ؛ فقيمةُ رأسِ المالِ البشري في المؤسسةِ تتعلَّقُ بمَدى قُدرةِ مواردِها البشريةِ على إيجادِ رأسِ مالٍ يُميِّزُ علاقتَها مع الأطرافِ كافّةً الذينَ تتعاملُ معهُم، من (مُورِّدينَ، مموِّلينَ، مُنافسينَ، وعملاءَ)؛ فنظراً إلى أنّ بقاءَ المؤسسةِ يرتبطُ بمَدى قُدرتِها على تلبيةِ احتياجاتِ جُمهورِها المستهدَفِ تَظهرُ هنا علاقةُ رأسِ المالِ البشري برأسِ مالِ العلاقات؛ خاصَّةً في مجالِ التسويقِ وإدارةِ العلاقاتِ مع الزَّبُون، أين؟؟أي يكتسبُ الموردُ البشريُّ معلوماتٍ يُحوِّلُها إلى خبراتٍ ومعارفَ تُمكِّنُه من فَهمِ حاجاتِ العملاءِ، مع العملِ على معالجتِها وتحويلِها في شكلِ قيمةٍ مضافةٍ إلى سَلَعٍ أو خدماتٍ، تُحقِّقُ إشباعَ حاجاتِ ورغباتِ السوقِ، كما تظهرُ قيمةُ الموردِ البشريِّ في تحويلِ المعلوماتِ التي تحصلُ عليها عن البيئةِ الداخليةِ والخارجيةِ للمؤسسةِ، إلى معرفةٍ تُمكِّنُ هذه الأخيرةَ من إيجادِ قيمةٍ مُضافةٍ تُلبِّي احتياجاتِ السوقِ كما تعودُ على المؤسسةِ بالربحِ، وتكسبُها ميزَةً تنافسيةً، تضمنُ بقائَها واستمراريَّتها؛ ممّا يُحوِّلُ الموردَ البشريَّ لموردٍ ماليٍّ وفكريٍّ مُهِمٍّ بالنسبةِ للمؤسسةِ بشكلٍ خاصٍّ والمجتمعِ بشكلٍ عامٍّ.

ثانياً : علاقةُ رأسِ المالِ البشريِّ برأسِ المالِ التنظيميِّ

تَظهرُ علاقةُ رأسِ المال البشري برأسِ المال التنظيمي من خلالِ قُدرةِ المنظَّمةِ على (نقلِ، ونَشرِ، وتوظيفِ المعرفة، المهارة، والخِبرة المتوفِّرة عند العاملينَ– الذين يمُثِّلُونَ أحدَ أشكالِ رأس المال البشري في المنظمة– إلى الواقعِ الفعليِّ؛ أي إلى مواقعِ إنتاجِها والتي هي بحاجةٍ إليها، وهذا (النقلُ، أو التوظيفُ، والنشرُ) يتمُّ من خلالِ وجودِ هيكلٍ تنظيميٍّ ملائمٍ وواضحٍ يُحدِّدُ الصلاحياتِ والمسؤوليات، ولَديهِ الكفاءةُ في تطبيقِ (المعرفة، والمهارة، والخبرة) في المنظَّمة. فإذا ما أرادت المؤسَّسةُ أن تتحدَّى الضغوطَ الخارجيةَ مثلَ (تغييرِ قوَّة العملِ، زيادة الأوتوماتيكية والاختراعات التكنولوجية) فعَليها أن تَبذلَ مجهوداً مكثَّفاً تجُاه المشكلاتِ المتعلِّقة بالرقابة التنظيمية؛ فعَدمُ تحقيقِ هذا العملِ قد يُسبِّبُ تغيُّراتٍ ضخمةً في كثيرٍ من المؤسسات، ويُعرِّضُ هياكلَها التنظيميةَ للمخاطرَةِ الحادّة[17].

خاتمةٌ

يتَّضِحُ ممَّا سبقَ بيانُه : أنَّ الاقتصادَ الجديدَ ما هو إلاّ اقتصادٌ قائمٌ أساساً على مدى امتلاكِ التنظيمات باختلاف أحجامِها أو مجالاتِ نشاطها لرأسِ مالٍ فكريٍّ ينطلقُ تكوينُه من رأسِ المالِ البشري حتّى يتحوَّلَ إلى موردٍ بشريٍّ يتميَّزُ بكونِه مُبدعاً، مبتكراً، قادراً على تحويلِ معلوماتِ البيئةِ الداخلية أو الخارجية، إلى (معرفةٍ وخبرةٍ) تُقدِّمُ في مضمونِها قيمةً مضافة للمؤسسة، ويمُكن اعتبارُه أصلاً ماليّاً ذا طبيعةٍ غيرِ ماديَّةٍ، يمُكِّنُ المؤسسةَ من إيجادِ وتوفيرِ ميزةٍ تنافسيةٍ.

وعليه فقَد تحوَّلَ رأسُ المالِ البشريِّ باعتبارِه أحدَ ركائزِ تكوينِ رأسِ المال الفكريِّ إلى مصدرٍ مُهمٍّ مُدرٍّ للثروة، ولتوضيحِ الرؤيةِ أكثرَ حولَ علاقةِ رأس المالِ البشري بمُكوِّناتِ رأسِ المالِ الفكري، هذه بعضُ النتائجِ والاقتِراحاتِ التي تقتَرِحُها الباحثةُ من خلال دراستِها لهذا الموضوعِ وتَذْكُرُ منها :

١ . يشملُ رأسُ المالِ الفكريّ (المادَّةَ الفكرية، المعرفة، المعلومات، الملكية الفكرية والخبرة) التي تُوضَعُ قيدَ الاستخدامِ؛ من أجلِ إيجادِ الثروة الرابحة.

٢ . يتحدَّدُ نوعُ رأسِ المالِ البشريّ حسبَ القيمةِ المضافة التي يُقدِّمُها، ومَدى نُدرَتِه في السوقِ.

٣ . تتعلَّقُ قيمةُ رأسِ المالِ البشري في المؤسسة بمَدى قُدرَةِ مواردِها البشرية على إيجادِ رأسِ مالٍ يمُيِّزُ علاقتَها مع الأطرافِ كافّةً الذين تتعامُلَ معهم، من (مُورِّدينَ، ممُوِّلينَ، مُنافسينَ، وعُملاءَ).

٤ . تظهرُ علاقةُ رأسِ المالِ البشريِّ برأسِ المال التنظيميِّ؛ من خلالِ قُدرةِ المنظمةِ على (نقلِ، نشرِ وتوظيفِ المعرفة، المهارة، والخِبرة المتوفِّرة) عند العاملينَ لَديها.

ومن الاقتِراحاتِ التي يمُكنُ تقديمُها:

١. لابدَّ لنجاحِ أيِّ مؤسَّسةٍ في تنميةِ رأسِ مالِها الفكريِّ أن تنطلقَ من الاستثمارِ في مواردِها البشرية من خلال (إخضاعِها للتدريبِ، التكوينِ والتأهيل، مع إشعار الموظف بأهمية أفكاره)؛ وأنّها تُؤخَذُ بعَينِ الاعتبارِ في عمليةِ اتخاذِ القرار النهائيِّ.

٢. على المؤسساتِ أن تُشجِّعَ وتحُفِّزَ (مُبادَراتِ الإبداع، عملياتِ الابتكارِ، ومحاولاتِ التجديد) التي يُقدِّمُها مُورِّدُها البشريُّ لرفعِ قيمة ما تُقدِّمُه من (خدماتٍ وسِلَعٍ).

٣. إنَّ من المهمِّ توظيفَ إطاراتٍ مختصَّةٍ في أساليبِ إدارةِ العلاقةِ مع العملاءِ، ومختلفِ المتعاملِينَ مع المنظَّمةِ، ونقلِ خِبرتهِم إلى سائرِ عُمَّالِها.

٤. لابُدَّ من التركيزِ على تمكينِ المورد البشريِّ من التكنولوجيا، مع (تسهيلِ عملية تبادُلِ الخِبرات والمهاراتِ)، ومتابعةِ علاقة مع بيئة المؤسسة الداخلية منها أو الخارجية.

٥. لتحقيقِ النجاحِ في أيِّ مؤسسةٍ لابُدَّ من تطويرِ مفهومِ رأس المال البشريِّ من موردٍ إلى استثمارٍ فعّال؛ بما يضمنُ بقاءَ المؤسسةِ واستمرارَها.

الإحالات:

١. عادل حرحوش المفرجي، أحمد على صالح، رأس المال الفكري طرق قياسه وأساليب المحافظه عليه، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2003، ص 16-17.

٢. Le blog de mohamed.dehane.over-blog.com, le 21_06_2014 à 20:37.

٣. عادل حرحوش المفرجي، أحمد على صالح، مرجع سابق، ص 15.

٤. محيا بن خلف عيد المطيري، إدارة رأس المال الفكري وتنميته بالتعليم الجامعي في ضوء التحولات المعاصرة (تصور مقترح)، أطروحة دكتوراه في الإدارة التربوية والتخطيط (إدارة تعليم عالي)، قسم الإدارة التربوية والتخطيط، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 32.

٥. صلاح هادي الحسيني، القيادة الإدارية وأثرها في إدارة الموارد البشرية استراتيجيا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قسم الإدارة، تخصص إدارة أعمال، الأكاديمية العربية في الدنمارك، ص 18.

٦. عادل حرحوش المفرجي، أحمد علي صالح، مرجع سابق، ص:20_21.

٧. Op cit, le 21_06_2014 à 20:37.

٨. أسامة عبد المنعم وعبد الوهاب المطارنة، رأس المال الفكري وأثره على الإبداع والتفوق المؤسسي في الشركات الصناعية الأردنية، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السادس، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن، 2009، ص 94.

٩. تبرورت علال، إستراتيجية تطوير الموارد البشرية في المؤسسات الجزائرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير، فرع إدارة أعمال، جامعة الجزائر، 2006، ص 3.

١٠. عادل حرحوش المفرجي، أحمد علي صالح، مرجع سابق، ص 9.

١١. Op cit, le 21_06_2014 à 20:37.

١٢. محمد محمد إبراهيم، إدارة الموارد البشرية، الدار الجامعية، مصر، 2009، ص 17.

١٣. عبد الستار العلي وآخرون، المدخل إلى إدارة المعرفة، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 344.

١٤. سهيلة محمد عباس، إدارة الموارد البشرية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص43.

١٥. فضيل محمد عبد القادر القردوح، أثر المعلوماتية في أداء الموارد البشرية دراسة تطبيقية لإدارة ميناء بنغازي البحري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، ص 21.

١٦. محمد فالح صالح، إدارة الموارد البشرية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 20.

١٧. Op cit, le 21_06_2014 à 20:37.

التفاعل الحضاري في العمارة الإسلامية والعمارة الغربية



د. م. حسان فائز السراج
باحث في فن العمارة الإسلامية

لقد ارتبطَتْ دراسةُ العمارةِ الإسلامية في عصرنا بـ(عِلْمِ الآثارِ الإسلامية) والذي نشأَ على يدِ (المستشرقينَ، وهُواة الآثارِ) الغربيِّينَ، ومن ثَمَّ تأثَّرَ هذا العلمُ بـ(مناهجِهم وأسلوبِهم) في التفكيرِ، وانعكسَ ذلك على طريقةِ تناوُلِ العمائرِ الإسلاميةِ الباقيةِ بـ(الوصفِ والتحليلِ).

درسَ المستشرقونَ العمارةَ الإسلامية (دراسةً وَصفيَّةً)، تقومُ على وصفِ الشكلِ المعماريِّ وصفاً دقيقاً، فإذا ما شاهَدتَ مثلاً واجهةَ مُنشأةٍ وجدتَها رائعةً تحوي (زخارفَ وعقوداً، وباباً رئيساً وآخرَ فرعياً)، كل هذا في تناسُقٍ معماريٍّ تامٍّ، واتَّبَعَ هذا المنهجَ العديدُ من مدارسِ الآثار الإسلامية في دُولِ العالمِ الإسلاميِّ المختلفة والتي نستطيعُ أن نُسمِّيَ معظمَها: "مدارسَ التقليدِ والجُمود"؛ حيث يكادُ (التفكيرُ المنهجيُّ والإبداعُ المعماريُّ) لَديها أن يكونَ محدوداً؛ فـ(الاقتصارُ على الوصفِ هو أهمُّ شيءٍ)، وترى الأثرَ المعماريَّ وقد انتزعَ ليكونَ وحدةً قائمةً بذاتِه، لا رابطَ بينَه وبينَ ثقافةِ المجتمع، ولا بينَه وبينَ المنشآتِ المحيطةِ به، ولا بينَه وبينَ رُوحِ العصرِ؛ فكأنَّ هذا الأثرَ وحدةٌ تخضَعُ للبحثِ الماديِّ الجافِّ.

إنَّ هذا النوعَ مِن الدِّراساتِ نُسمِّيه: "الدراساتِ الوصفيةَ للشكلِ المعماريِّ"، وجَرى كثيرٌ من الأثريينَ خَلْفَ المستشرقِ "كريسويل" في منهجِ تأصيلِ العناصرِ الأثرية؛ ففي كتابه: "العمارةُ الإسلاميةُ المبكرةُ" يُعبِّرُ بأسلوبٍ حاقدٍ مُلتوٍ عن مبنى قُبَّة الصخرة، وما يشتملُ عليه من زخارفَ، وأنّ به ٢٢٪ تأثيرات رُومانيةً، و٢٢٪ تأثيراتٍ بيزنطيةً، و٥٥ تأثيراتٍ سوريةً مسيحيةً، والباقي وهو ١٪ غير محدَّد الهُوية، ويبدُو ما ذَكَرَه "كريسويل" في كتابه أنّه ذا مظهرٍ علميٍّ بريءٍ، ولكن إذا ما تأمَّلْنا بدقَّةٍ سنَجدُه يقولُ: "إنّ البناءَ لا يمتُّ للمسلمينَ بصلَةٍ سوى استخدامِهم له؛ فهُم مُقلِّدونَ غيرُ مُبتكرينَ، وقادَ هذا العَرضُ العديدَ من علماءِ الآثارِ إلى الاستغراق في تأصيلِ العناصرِ المعمارية والفنية، وسطَّروا صفحاتٍ في ذلك، حتى صرنا ندخُلُ في المنهجِ الاستغراقيِّ التأصيليِّ دونَ

البحثِ عن المضمون في عمارةِ المسلمينَ، وكيف يُمكِنُ أن يُؤثِّرَ هذا المضمونُ في العمارةِ، و المنهجان (الوصفيُّ للشكلِ المعماريِّ، والاستغراقيُّ) الساعي إلى تحليلِ العناصرِ المعماريةِ والفنيَّةِ لإثباتِ أصولها، كلاهُما يشكِّلُ جُزئيةً بسيطةً جداً في علمِ الآثارِ الإسلاميةِ والذي يتطلَّبُ جهداً لإعادةِ صياغته، حتّى يكونَ جُزءاً من المشروعِ الحضاريِّ الإسلاميِّ، وفصلاً في علمِ العمرانِ في هذا المشروعِ، ومن الملاحظ أنّه عند دراسةِ تاريخِ العمارةِ الإسلاميةِ، يتمُّ التركيزُ على المعالمِ التاريخيةِ، كـ(قُصورِ الحمراءِ وتاجِ محلّ) وغيرها من المعالمِ التي بُنيتْ لِتَرمزَ إلى عَظَمَةِ (حاكمٍ ما، أو دولةٍ ما)، أو تحكي تاريخَ حضارةٍ مضَتْ؛ فهي بعَظَمَةِ مَظهرِها وحُسْنِ بنائها، تحملُ لنا وللأجيالِ القادمةِ رسائلَ عن تلكَ الحضاراتِ؛ لذلك فهي إنَّما بُنيتْ لتكُونَ مبانٍ "فوقَ اعتياديةٍ" – إنْ صحَّ التعبيرُ – مع العلمِ أنّ أغلبيةِ المباني في تلكَ العصورِ مبانٍ عاديةٌ شيَّدَها أناسٌ بُسطاءُ.

أبدعَ المسلمونَ نموذجًا معماريًّا إسلاميًّا خاصًّا بهم، وظلَّ هذا النموذجُ مَنبعاً يأخذُ منه الغربُ، كما ظلَّ هذا النموذجُ شامخاً عالياً على مرِّ العصورِ يَشهَدُ بعظمةِ العقليَّةِ المسلمةِ وعَبقريَّتها، وعندما جاءَ العدوانُ الأوربيُّ في العصرِ الحديثِ، واستولى على كلِّ البلادِ الإسلاميةِ بَدؤوا في الكيدِ لحضارةِ المسلمينَ؛ لِيَقْضوا على تُراثِها، وبالفعلِ استطاعُوا إخفاءَ معالمَ كثيرةٍ من معالمِ هذه الحضارةِ، وتشويهَ جُزءٍ كبيرٍ منها. وقد قامَ الغربُ في العصرِ الحديثِ بدراسةِ الآثارِ الإسلاميةِ، واستطاعُوا الاستفادةَ منها، وبعد ذلك بدأ المسلمونَ يقلِّدونَ النمطَ المعماريَّ الأوربيَّ، ومن هنا كان واجباً علينا نحنُ أبناءَ الحضارةِ الإسلاميةِ أن ندرسَ هذه الآثارَ؛ حتى نبتكرَ لأنفُسنا مثالاً إسلاميّاً مُعاصراً يتَّبعُه المسلمونَ في عمارتهم، في ضوءِ الضوابطِ الإسلاميةِ الصحيحةِ، وحتّى نعرفَ الأسبابَ التي جعلتْ أجدادَنا في مُقدِّمةِ الأممِ؛ فنأخذَ بها، ونصبحَ سادةَ الدُّنيا كما كانوا، كما ينبغي تيسيرُ مَهمَّةِ دراستها للباحثينَ لاستنباطِ الحقائقِ التاريخيةِ والإسهاماتِ الحضاريةِ الإسلاميةِ من خلالها.

إنَّ التفاعُلَ الحضاريَّ بين الأُممِ يُقصَدُ به: أنَّ الحضارةَ المعاصرةَ هي نتيجةٌ حتميةٌ لِتراكُمٍ (علميٍّ، ومَعرفيٍّ واجتماعيٍّ) مُتواصلٍ مُنذُ بَدءِ الخليقةِ وإلى اليومِ. وإذا أمْعنَّا و أنعمْنا النظرَ في الحضارةِ الإسلاميةِ فإنَّنا نَجِدُها قد قامتْ على أساسِ التفاعلِ الحضاريِّ؛ وهي بذلك تعتمدُ ثقافةَ (الحوارِ، والتواصلِ)؛ حيث أخذتْ عن الحضاراتِ السابقةِ، واقتبستْ من ثقافاتِ الأممِ والشعوبِ التي احتكَّتْ بها، وصَهرَتْ ذلكَ كلَّهُ في بَوتَقةِ الإسلامِ؛ فكانتْ حضارةً إنسانيةً لها أثرٌ كبيرٌ في نقلِ رُوحِ المدنيَّةِ إلى الشعوبِ كافّةً و التي تفاعلتْ معَها، وهو الأمرُ الذي يَعترِفُ به مُعظَمُ الكتَّابِ والمفكِّرينَ الأوربيِّينَ الذين تخلَّصُوا من التعصُّبِ المقيتِ وكتبُوا بإنصافٍ عن تاريخها؛ حيث يَرَونَ أنَّ الحضارةَ الإسلاميةَ احتفظتْ بمركزِ الصدارةِ منذُ أوائلِ العصورِ الوسطى – ليسَ في الشرقِ فحَسْب –؛ بلْ في الغربِ أيضاً؛ إذ نَمَت الحضارةُ الغربيةُ في ظلِّ الحضارةِ الإسلاميةِ التي كانتْ أكثرَ رُقيَّاً منها وقتَئذٍ.

إنَّ الإسلامَ الحنيفَ دينٌ عالَميٌّ وخاتمَ الشرائعِ السَّماويةِ؛ ومع هذا وذاكَ فإنَّه في رُوحِ دَعوته وجَوهرِ رسالته لا يرمي إلى تَسنُّمِ (المركزيَّةِ الدينيَّةِ) التي تجْبرُ الناسَ على التمسُّكِ بدينٍ واحدٍ، إنَّه يُنْكِرُ هذا القسمَ عندما يَرَى في

تعدُّديّة الشرائعِ الدينيَّة سُنَّةً من سَنَنَ اللّٰه تعالى في الكون، قال تعالى :(لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ...) (المائدة ٨٤)، وقال سُبحانَه: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) (١١٩) هود.

والحضارةُ الإسلاميةُ منذُ نُشوئِها وتكوينها لم تخرجْ عن هذا الإطارِ التوَّاقِ إلى التفاعلِ مع الحضاراتِ الأُخرى (أخذاً وعطاءً، تأثُّراً وتأثيراً). لقد حملَ العربُ الأوائلُ قيَمَ الإسلامِ العُليا ومُثُلَهُ الساميةُ وأخذُوا في نَشْرِها وتعميمِها في أرجاءِ الدُّنيا وتسابَقوا وتفنَّنُوا في ذلكَ، وبدأتْ عمليةُ التفاعُلِ بينها وبينَ الحضاراتِ (الفارسية، والهندية، والمصرية)، والبلادِ الأوروبيَّةِ الغربيّةِ فيما بعدُ، ومع مرورِ الزمنِ وانصرامِ القرونِ نَتجَتْ حضارةٌ إسلاميةٌ جديدةٌ أسهمَتْ في إنضاجِها مُكوِّناتُ حضاراتِ الشعوبِ والأُمَمِ التي دخلتْ في دينِ الإسلامِ، فاغتنَتِ الحضارةُ الإسلاميةُ بكُلِّ ذلكَ عن طريقِ (التلاقُحِ، والتفاعُلِ)، وكانت هي بِدَورِها فيما بعدُ – عندما استيقظتْ أوروبةُ من سُباتِها وأخذتْ تَستعدُّ للنهوضِ – مُكوِّناً حضاريّاً عالَمِيّاً ذا بالٍ أمدَّ الحضارةَ الأوروبيةَ الغربيةَ بما تزخرُ به من (علومٍ، وقيَمٍ، وعَطاءٍ) حضاريٍّ متنوِّعٍ.

الشيءُ عَينُه يُمكنُ قولُه عن الحضارةِ الغربيةِ التي لم تظهَرْ فجأةً؛ بل تكوَّنتْ خلالَ قُرُونٍ كثيرةٍ حتى بلغتْ أوجَها في عصرِنا الحاضرِ؛ وذلك نتيجةَ التفاعلِ الحضاريِّ مع حضاراتٍ أُخرى (هيلينيةٍ، ورومانيةٍ) وغيرِها، وبفعلِ التَراكُمِ التاريخيِّ وعملياتٍ مُتفاعلَةٍ من التأثُّرِ والتأثيرِ خلالَ التاريخِ الإنسانيِّ الحديث.

إنَّ أكبرَ دليلٍ على أنَّ الحضارةَ الإسلاميةَ لم تَسْعَ في أيِّ وقتٍ من الأوقاتِ إلى التصادُمِ مع الحضارةِ الغربيةِ كما يُنْذِرُ بذلكَ أصحابُ (نظريةِ الصِّدامِ الحضاريِّ) هو أنَّ المسلمينَ و العربَ لم يضعُوا في أيِّ زمنٍ من الأزمانِ صوبَ أهدافِهم القضاءَ على خُصوصياتِ الحضارةِ الغربيةِ وهُويَّتِها الحضارية، كما نجدُ الفكرَ الإسلاميَّ والعربيَّ قد اتَّجَهَ بانفتاحٍ وقوَّةٍ صوبَ التّراثِ الغربيِّ للاستفادةِ منه وتطويرِه، لقد كانت هنالكَ فعلاً استجابةٌ سريعةٌ للحضارةِ الإسلاميةِ العربيَّةِ في تفاعُلِها مع الحضارةِ الغربية، وهذا ما لا نلمَسُه في الحضارةِ الغربيةِ التي لا تسعَى إلى الاستفادةِ من تُراثِ ومُعطياتِ الحضاراتِ الأُخرى[1].

ولاشكَّ أنَّ قاعدةَ التسامُحِ التي يقومُ عليها الإسلامُ الحنيفُ هي التي فتحتْ أمامَ الأمَّةِ الإسلاميةِ السبيلَ إلى الاحتكاكِ بالأُمَمِ والشُّعوبِ، وشَجَّعَت المسلمينَ على التفاعُلِ مع الحضاراتِ والثقافاتِ الأُخرى؛ حيث كان الإسلامُ بذلك أرقى الشرائعِ في تحقيقِ مبدأِ (التسامحِ) الذي هو القاعدةُ الأساسُ للتفاعلِ الحضاريِّ، ويستندُ التفاعُلُ الحضاريُّ في مفهومِ الإسلامِ إلى (مبدأِ التدافُعِ الحضاريِّ) وليس (فكرةَ الصِّراعِ الحضاريِّ)، وهو المبدأُ القُرآنيُّ المحضُ الذي نجدُ له أصلاً في قوله تعالى: (وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ] (البقرة ٢٥١) وفي قوله تعالى: (وَلاَ تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلاَ السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ

حَميمٌ] (فصِّلَت: ٣٤)؛ فالتفاعلُ في الإسلامِ عمليةُ (تدافُعٍ لا تنازُعٍ، وتحَاوُرٍ لا تناحُرٍ)؛ بمعنى: أنَّ كُلَّ أمَّةٍ تَدفَعُ الأُخرى وتتنافسُ معها نحوَ الأفضلِ والأحسنِ؛ لأنَّ (التفاعُلَ يُفيدُ استمرارَ الحياة، والتصارعَ يؤدِّي إلى الفَناءِ)، وبهذا يكونُ التفاعلُ الحضاريُّ حواراً دائماً يَنْشُدُ (الخيرَ، والحقَّ، والعدلَ، والتسامُحَ) للإنسانية- بغَضِّ النَّظَرِ عن توجُّهاتها (الفكرية والإيدلوجية).

إنَّ (التفاعُلَ الحضاريَّ، والتواصُلَ الثقافيَّ) الذي يُوصِلُ إلى (الحوارِ العلميِّ الهادئِ البنَّاءِ) يجبُ أن لا يكونَ نوعاً من (التَّرَفِ الفِكريِّ، والجَدَلِ السّفسطائيِّ) العَقيمِ الذي ليسَ له انعكاسٌ على الواقعِ المعاصرِ، ولا تَصلُ آثارُه إلى دوائرِ صُنْعِ القرارِ في الأُمَّة، كما أنَّ الحوارَ بينَ الأُممَ ذاتِ الحضاراتِ والثقافاتِ المختلفة يجبُ أن لا ينطلقَ من الإحساسِ بـ(التفوُّقِ العُنصريِّ، أو الاستعلاءِ الحضاريِّ، أو روحِ الهيمنةِ الثقافية)؛ لأنَّ الحوارَ الذي يكون قائماً على أساسِ الشعورِ بالتفوُّقِ والاستعلاءِ لا يؤدِّي الأهدافَ التي من أجلها تنشأُ علاقاتُ التواصُلِ الثقافيِّ بين الأُممَ؛ بل إنّه ربَّما يعودُ على الهدفِ بما يُناقِضُه، ومن هُنا ينبغي أن يكونَ الهدفُ من الحوارِ هو (إقامةَ قِيَمِ التسامُحِ، وإذكاءَ رُوحِ التعارُفِ الثقافيِّ والعلميِّ)، ذلك التعارُفِ بالمعنى القُرآنيِّ السامي الذي هوَ الأصلُ في تعامُلِ الشعوبِ والأممَ بعضِها مع بعض؛ استناداً إلى قولِه تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا..) (الحجرات: ١٣).

إنَّ التفاعُلَ الحضاريَّ الذي يُرَادُ منه أن (تتخلَّى أو تَنْسَلِخَ) الأُمَّةُ عن (هُويَّتِها، وخَصائصِها الذَّاتيَّة، وتَصوُّراتِها الفِكريَّة) لا يُمكِنُ أن يكونَ في حالٍ من الأحوالِ تفاعُلاً إيجابيّاً وناجحاً؛ لأنَّه بذلك يكون نوعاً من أنواعِ التبعيَّة (الفكرية و الثقافية)، كما أنَّه يُؤدِّي إلى أن تُصبحَ الأُمَّةُ مُتلقِّيةً لـ(فِكْرٍ دَخيلٍ، وتصوُّرٍ مُستورَدٍ)، وعندئذٍ ستكونُ مَغزوَّةً في فِكْرِها، ومُهدَّدةً في وُجودِها وكيانِها، وستكونُ ضَحيَّةَ عُدوانٍ (أيدلوجيٍّ، وفكريٍّ، وثقافيٍّ)، وهو أشدُّ أنواعِ العُدوانِ وأعلى مَرحلةٍ من مراحلِ مَحْوِ الثقافة؛ بل طَمْسِها وتَشويهِها لتنتجَ أُمَّةً (مادِّيَّةً مَنسُوخَةً؛ بلْ هجينةً ممسُوخَةً)، ولن تَرْضَى الأُمَّةُ الإسلاميةُ أن يكونَ التفاعلُ الحضاريُّ (غزواً لثقافَتِها، أو مَحْواً لحضارتِها، وذَوباناً في ثقافاتِ الأُممَ، واندماجاً في حضاراتِ الشعوبِ) بدعوى (التواصُلِ الثقافيِّ، أو التحاوُرِ الحضاريِّ)؛ فالعالَمُ الإسلاميُّ والعربيُّ الذي يمُدُّ جُسورَ (التلاقي، والتعاون، والتفاعلِ) مع الشرائعِ السماويةِ والثقافاتِ والحضاراتِ الأُخرى لا يقبلُ أن يكونَ ضحيَّةَ تغريبِ العالمِ من خلالِ تفاعُلٍ حضاريٍّ يُفقدُ معنى العطاءِ المتوازنِ والمنفعةِ المتبادَلة[1].

إنّ الفنونَ الجميلةَ تشملُ تنظيمَ البلدانِ، وهندسةَ البناءِ، والنقْشَ والنحْتَ، والرسْمَ والزخْرفةَ، والتصْويرَ المتنوِّعَ، والحفْرَ، والموسيقى، والمسلِّياتِ الهادفةَ إلى تنميةِ (التفكيرِ الذهنيِّ، والإدراكِ العلميِّ، والتَّذوُّقِ الجَماليِّ). وقُدِّرَ لبعضِ الشعوبِ أن يكونَ لها في تاريخِ المدنيَّة شأنٌ خطيرٌ، وأن تكونَ في مَيدانِ الفُنونِ رائداً وإماماً ينسجُ الآخَرونَ

[1] عبد الستار إبراهيم الهيتي من مواليد العراق دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي من جامعة بغداد حوار الحضارات ص (99)

على منواله، ويَقتَفُونَ أثَرَه، وعلى رأسِ تلكَ الشعوبِ (الإغريقُ، والإيرانيونُ، وأهلُ الصين)؛أمّا "الإغريقُ" فقد تركَّزتْ على يَدهم الأساليبُ الفنِّيَّةُ الكلاسيكيةُ التي قامتْ على أُسُسها الفنونُ الغربيةُ، وكذلك امتدَّ نفوذُ الأساليبِ الفنِّيَّةِ الصينيَّةِ في رُبوعِ آسيةَ، ولم ينجُ من تأثُّرها فنٌّ في تلكَ القارَّةِ المترامية الأطراف.

بينما كانت "إيرانُ" ملتقى الفنونِ القديمةِ في الشرقِ الأدنى، ونمَتْ فيها أساليبُ فنِّيَّةٌ تأثَّرَتْ بفُنون (بابلَ، و آشور، ومصرَ، والهند، وبلادِ اليُونان)، وانتشرتْ في العصورِ القديمةِ والعصورِ الوسطى، وأثَّرَتْ في فنونِ الأُمَمِ الأُخْرى.

وأنَّ الفنَّ المصريَّ القديمَ والفنونَ (الإغريقيةَ، والرومانيةَ، والبيزنطيةَ، والصينيةَ، والهنديةَ) كُلَّها مَدينَةٌ للفنِّ الإيرانيِّ ببَعضِ أشكالِ التُّحَف[1] ورَعَتِ الدولةُ الصفويةُ "الفنونَ"، كما رَعَتِ (العلومَ والآدابَ[2]، أو أساليبَ العمارةِ والزخرفة، أو أسرارَ الصناعات الفنِّيَّة الدقيقة).

والواقعُ أنَّ هذه العظمةَ الفنِّيَّةَ في إيرانَ وليدةُ السيادةِ في ميادينِ (الحرب، والسياسة، والمدنيّة)؛ فقَد كان (الإيرانيونَ والإغريقُ) يقتسِمُونَ الحُكْمَ في العالَمِ القديمِ حيناً من الزمان، وأنّ حروبَ "اسكندر الأكبر" مهَّدَتِ السُّبُلَ لِنَشْرِ الثقافةِ الإغريقيةِ فيه؛ فأضْحَتْ "إيرانُ وأفغانستانُ" حِيناً من الزمنِ ملتقى الأساليبِ الفنِّيَّةِ (الإيرانية، والإغريقية، والهندية).

ولم تَكُنِ تلك "الحروبُ الطويلة" في العصرِ الساسانيِّ مع الدولةِ البيزنطية في الغرب، و"الأقوامُ الرُّحَّلُ" الذين كانوا يَشنُّونَ الغاراتِ على الحدودِ الإيرانيَّةِ في الشرقِ والشمال، تمنعُ الشعبَ الإيرانيَّ من العنايةِ بالفنون الجميلة؛ بل كانت من أهمِّ عواملِ الاتصالِ بين (الإيرانيينَ والإغريق) فزَادَ التبادلُ الفنِّيُّ، وتسرَّبَ إلى فنونٍ بيزنطيةٍ كثيرٌ من الموضوعاتِ الزُّخرفيةِ الإيرانية، ولم تلبَثْ هذه الموضوعاتُ أن اندمجَتْ في الفنونِ البيزنطية، ثمَّ نقلَتْها أقاليمُ البحرِ الأبيضِ المتوسِّطِ التي كانت تابعةً لبيزَنطةَ في ذلك الحين.

وما كان عصرُ (بَني أُميَّةَ) ينتهي حتّى نقلَ (العبَّاسيونَ) مَقَرَّ الحُكْمِ إلى "بغدادَ"، وسَرعانَ ما أصبحتْ "إيرانُ" في طليعةِ الأُمَمِ الإسلامية عنايةً بتشييد العمائرِ الفخمة وصناعة التُّحَف النفيسة.

وقُصارى القولِ: إنَّ تطوُّرَ الفنونِ القديمةِ في الشرقِ الأدنى تمَّ على يَدِ الإيرانيينَ، فكان لهُم بعدَ ذلك القسطُ الأجزلُ في الفنونِ الإسلامية.

وأمَّا (العَربُ) فكانوا في جاهليَّتهم بدائيِّينَ في ثقافتهم، مُتنقِّلينَ في حياتهم، وقد جعلَ هذا التنقُّلُ وتلكَ البدائيةُ العربَ غيرَ مُترَفينَ في حياتهم وأدواتهم، وغيرَ مُلتفتينَ إلى الجَمالِ الفنِّيِّ؛ فكانت حتَّى مَعبوداتُهم من اللات والعُزَّى وغيرهما مَعبوداتٌ بسيطةُ الشكلِ؛ بل قد يَعبدُونَ حَجراً على طبيعته الأصلية، وما كان عندَهُم من فنٍّ فهُو حتّى اسمُه مُستعارٌ من الأُمَمِ الأُخرى؛ ولكنْ لا بُدَّ من كلمةِ حقٍّ تُقالُ – وبعيداً عن التعصُّبِ للعنصرِ العربيِّ– أنَّه

---

[1] عمر رضا كحالة الفنون الجميلة في العصور الإسلامية الطبعة التعاونية- دمشق 1392هـ 1972م ص (1-6).
[2] د. أنور الرفاعي تاريخ الفن والعمارة عند العرب المسلمين.

كانت هناكَ شواهدُ رائعةٌ على ثقافةِ العربِ المعماريَّةِ وشاهدةٌ على عبقريَّتِهم مازالتْ قائمةً حتَّى وقتِنا الحاضِرِ؛ بل لقد صُنِّفَ هذا العملُ حديثاً من (عجائبِ الدُّنيا السَّبْعِ)، ألاَ وهُو "البتراءُ" التي تقعُ جنوبي الأُرْدُنِّ وبَناها (العربُ الأنباطُ) سَنَة ٣٠٠ قبلَ الميلادِ، وإذا ما عرَّجْنا شمالَ الأُرْدُنِّ نجَدُ المدينةَ العربيةَ الخالدةَ "تدمُر" وما تزخَرُ فيه من (عمارةٍ وإبداعٍ)، وقد تمَّ تشييدُها قبلَ الميلادِ بـ ٢٢٠٠ قبلَ الميلادِ، ويُمكنُ القولُ: أنَّ الفنَّ الإسلاميَّ له شخصيَّتُه[1] ،ليس بالضرورةِ هو الفنُّ الذي يتحدَّثُ عن الإسلامِ؛ فليسَ هو (الوعظُ والإرشادُ)؛ وإنّما هو "الفنُّ الذي يرسُمُ صُورةَ الوجودِ من زاويةِ التصورِّ الإسلاميِّ لهذا الوجود"[2]، ووَحدةٌ نسبيَّةٌ بالإضافةِ إلى أنَّه آخَرُ وليدٌ في فنونِ العالمِ القديمِ، ولا بُدَّ أن يكونَ مديناً بالكثيرِ للفنونِ التي سبقَتْه، ولَمّا كان آسيةُ الغربيةُ مَهدَ الفنونِ التي شهدَتْ ازدهارَ أكثرِ الحضاراتِ أهمِّيَّةً؛ فقَد جَنى من تُرَاثِها؛ ولكنَّه اختارَ منه ما شاءَ، وتمثَّلَ ما احتفظَ به من عناصرَ، ومن ثَمَّ أعطى هذه العناصرَ طابَعَه الخاصَّ، وأعطاها وجْهاً جديداً.

وامتدَّ مجالُ الفنِّ الإسلاميِّ على شريطٍ عريضٍ يمتدُّ من مَشرقِ الأرضِ إلى مَغربِها، ممتدّاً من خليجِ البنغالِ حتّى المحيطِ الأطلسيِّ، وأنَّ تأثيرَ المناخِ وهو العاملُ الجغرافيُّ يُقوِّي ويُطيلُ تأثيرَ العاملِ الذي سنُسمِّيه العاملَ التاريخيَّ، ونتفقَّدَ بذلك الظروفَ التي هيمنَتْ على نشأةِ الفنِّ الإسلاميِّ، واستمرارَ الخصائصِ التي يَدينُ بها إلى أُصوله، وإنَّ تجميعَ العُمَّالِ من مختلفِ أرجاءِ الإمبراطوريةِ واختلاطِهم في ورشاتٍ واحدةٍ، كان قد أسهَم في تفاعُلِهم وكونّ وحدةً أوَّليَّةً لِمَدارسِ المستقبلِ، وكان لا بُدَّ للمؤثِّرات التي خضعَ لها الفنُّ الإسلاميُّ عند استهلالِه وولادتِه بفعلِ الظروفِ التاريخيةِ من الاستمرارِ في التأثيرِ فيه خلالَ نُضجه بين أنَّ ما يُثبتُ الوحدةَ التي يحملُ طابَعها كلُّ عَملٍ فنِّيٍّ بين مناطقِ الفنِّ الإسلاميِّ أكثرُ من أيِّ شيءٍ آخَر هو الإسلامُ الحنيفُ نفسُه؛ إذْ يُبقي العاملَ الدِّينيَّ أكثرَ فعاليةً وبقاءً.

وطبيعيٌّ أن تكونَ هذه الوحدةُ مؤكَّدةً بصورةٍ خاصَّةٍ في العمارةِ الدينيةِ؛ فـ"الفنُّ مُكرَّسٌ للعبادة قبلَ كُلِّ شيءٍ"؛ كالصلاةِ في المسجدِ – بيتِ الصلاةِ –، مُخطَّطٌ بنائه مُنسجِمٌ مع ممارسةِ العبادة، ولا بُدَّ أن يُضافَ إلى المسجدِ ملحقاتُه وهما المئذنةُ وهي البُرْجُ الذي يرفعُ المؤذِّنُ من فوقِه الأذانَ خمسَ مرَّاتٍ كُلَّ يومٍ، والميضأةُ – دوراتُ المياهِ وقاعةُ الوضوءِ –.

هذا هو الترتيبُ الأساسُ الذي كان على المعماريينَ والمزخرفينَ التقيُّدُ به منذ قُرونِ الهجْرةِ الأُولى، وتكاملَتْ بعدَ ذلك أشكالُ هذه الممارسةِ ويَكادُ لا يُوجَدُ في البلادِ الإسلاميةِ مُنشآتٌ (عامَّةٌ أو خاصَّةٌ) لا تحملُ طابَعَ الدِّينِ؛ حيث تغلغلَ الإسلامُ الحنيفُ في الحياةِ البيتيَّةِ كما دخلَ حياةَ المجتمعِ، وقد نقلَتْ آياتُ القُرآنِ الكريمِ؛ بل سُوَرٌ منه على جُدرانِ المساجدِ، كما زُيِّنَت الجُدرانُ الداخليةُ للقصورِ والمساكنِ الخاصَّةِ والأشياءِ المستعملَةِ بالآياتِ القرآنيةِ،

[1] عمر رضا كحالة الفنون الجميلة في العصور الإسلامية الطبعة التعاونية- دمشق 1392هـ 1972م ص (1-6).مرجع سابق.
[2] د. أنور الرفاعي تاريخ الفن والعمارة عند المسلمين مرجع سابق.

ويكتفي أحياناً بكَلِمةٍ من الأسماءِ المقدَّسَة، أو بعبارةٍ دينية، أو دعاءِ تَبْريكٍ على (رداءٍ، أو سلاحٍ، أو إناءٍ للشُّرب) . ويُستعمَلُ في هذه العباراتِ (الخطُّ اللّينُ أو الدَّارجُ، أو الخطُّ الكوفيُّ القديمُ) الذي لم يَعُدْ مَقروءاً بصورةٍ عامَّةٍ، والتي استُخْدِمَتْ الأشكالُ الهندسيةُ فيه لتُساعدَ في إيجادِ تشكيلاتٍ جميلةٍ، وهكذا فإنَّ الإسلامَ وَضَعَ طابَعَه على إطارِ الحياةِ اليوميةِ، وحتّى عندما يكونُ الفنُّ مُطبَّقاً في أمورٍ دنيويةٍ فإنَّ فنَّ البلادِ الإسلاميةِ يبقى فنّاً إسلاميّاً، والفنُّ الإسلاميُّ –لم يكنْ جامداً دونَ تغييرٍ، وليس واحداً في ذاته في كلِّ مكانٍ[1] – وهو التعبيرُ الجميلُ عن (الكونِ، والحياةِ، والإنسانِ) من خلالِ تَصوُّرِ الإسلامِ للكونِ والحياةِ والإنسانِ، وهو الفنُّ الذي يُهيئُ اللقاءَ الكاملَ بين "الجَمالِ" و "الحقِّ" ؛ فـ(الجَمالُ حقيقةٌ في هذا الكونِ، والحقُّ هو ذُروةُ الجَمالِ، ومِن هُنا يلتقيانِ في القِّمَةِ التي تلتقي عِندَها كلُّ حقائقِ الوجود"[2] .

ولقَد تجدَّدَ الفنُّ الإسلاميُّ خلالَ القرونِ الثلاثةِ عشرَ التي مرَّتْ منذُ وِلادته كأيِّ شيءٍ حيٍّ، ولِتَطوُّره تاريخٌ ما يزالُ الكثيرُ من حلقاته غامضاً؛ ولكنْ نستطيعُ خلالَ هذا التاريخِ أن نُميِّزَ مراحلَ ونُحدِّدَ فترَات .

ويتكيَّفُ تاريخُ هذا التطوُّرِ الفنِّيِّ مع التاريخِ السياسيِّ في العالَمِ الإسلاميِّ، وأنَّ الفنَّ في بلادِ الإسلامِ كان من خدمةِ الحاكمِ أو حاشيته المباشرة؛ فـ(المعمارُ) إنَّما يُشيِّدُ المساجدَ والقصورَ من أجلِ الخليفةِ أو الأمير؛ وإنّما تُبنَى المدارسُ لكي تحملَ اسمَه، ولكي تضُمَّ قبْرَه حيثُ يُدفَنُ فيما بعدُ، ومن أجْله ينقشُ النّقَّاشُونَ الرُّخامَ، ويُخطِّطُ ويرسُمُ الرَّسَّامُون المخطَّطات . كذلك تزدادُ المنشآتُ المعماريةُ عدداً ورَونقاً، كما تزدهرُ صناعةُ الرِّياشِ تبعاً لحالةِ السِّلْمِ التي تتمتَّعُ بها البلادُ، وتَبعاً لغزارةِ الموارِدِ التي تُغذّي بيتَ المالِ، تبعاً لُمستوى ثقافةِ أعضاءِ الأسرةِ المالكة، وتَبعاً لـ(لأذواقِ الرفيعة)، أو لـ(ورَعِ الملوك)، وتخطُّ كُلَّ سُلالةٍ اتجاهاتٍ جديدةً تنعكسُ بتجديدٍ (كاملٍ أو جُزئيٍّ) في أشكالِ الفنِّ. فـ(فنُّ كلِّ أمَّةٍ يُعبِّرُ عن رُوحِها وذَوقِها وسُموِّها) .

[1] عمر رضا كحالة الفنون الجميلة في العصور الإسلامية الطبعة التعاونية- دمشق 1392هـ 1972م ص (1-6).سبق ذكره.
[2] د.أنور الرفاعي - تاريخ الفن والعمارة عند العرب المسلمين سبق ذكره.

الواقع الاقتصادي والاجتماعي للموارد البشرية في شمال إفريقية

(الجزائر، تونس، المغرب)

رحمة بلهادف
جامعة مستغانم بالجزائر

تُمثِّلُ المواردُ البشرية الركيزةَ الأساسَ لأيِّ اقتصادٍ؛ فَهِيَ مِن أهمِّ محدِّدات النموِّ الاقتصاديِّ، كما تُمثِّلُ في الوقتِ نفسهِ مُؤشِّراً مُهمّاً مِن مُؤشِّراتِ التنمية الاقتصادية؛ فمُستوياتُ الاهتمامِ بالموارد البشرية يعكسُ مستوى التنمية الاقتصادية في ذلك البلد، كما أنَّ السياساتِ التي تنتهجُها الدولةُ – والتي تَستهدفُ العنصرَ البشريَّ – كفيلةٌ بدَفعِ عَجلَةِ (التنمية الاقتصادية)؛ باعتبارِ أنَّ هذهِ الأخيرةَ محورُ اهتمامِها المواردُ البشرية؛ حيث تشتملُ هذه السياساتُ توفيرَ الخدماتِ (الاجتماعيةِ، التعليمية، التدريبية، والصحية) من أجلِ (صيانتِها، تنميتِها) والمحافظةِ عليها.

ويَتوافَرُ في دولِ شمالِ إفريقيّةَ حجمٌ مُعتبَرٌ من الموارد البشرية؛ حيث فاقَ عددُ السكّانِ في أهمِّ ثلاثِ دولٍ (الجزائر، وتُونُس، والمغرب) سبعينَ مليون نسمةً؛ حيث يُشكِّلُ منهُم الشبابُ الجزءَ الأكبرَ، وكغَيرِها من الدولِ فلقَد عَمدتْ دولُ شمالِ إفريقيّةَ إلى تبنِّي مختلفِ الاستراتيجيات التي من شأنِها الرفعَ من المستويَين (الاقتصاديِّ والاجتماعيِّ) لِمَوارِدِها البشرية، وتحسينَ مختلفَ الخدمات (كَمّاً ونَوعاً)؛ لذا يسعى الباحثُ من خلالِ هذه الدراسة الى استقراءِ للوضعَينِ (الاقتصاديِّ والاجتماعيِّ) للمواردِ البشرية في هذه الدول، ومُقارنَتِها مع غَيرِها من الدولِ الأُخْرى؛ سواءٌ كانت دُولاً (مُتقدِّمةً أو ناميةً).

انطلاقاً ممّا سبقَ بيانُه لابُدَّ من عَرضِ الإشكالِ التالي:

ما الواقعُ الاقتصاديُّ والاجتماعيُّ للمواردِ البشرية في شمالِ إفريقيةَ؟

وقد اعتمدَ الباحثُ في هذه الدراسةِ على المنهجِ التحليليِّ؛ من خلالِ تحليلِ مختلف البياناتِ الخاصَّة بموضوعِ البحثِ، واقتصر في عيِّنةِ الدراسةِ على ثلاث دولٍ من شمالِ إفريقيّة ألا وهي (الجزائر، تونس والمغرب).

إنَّ مِن المعلومِ لِكُلِّ إنسانٍ واعٍ أنَّ المواردَ البشريةَ كانت – وما تزالُ – محطَّ اهتمامِ أيِّ دولةٍ؛ باعتبارِ أنّها الثروةُ الحقيقيةُ، وكذا الحالُ بالنسبةِ لدولِ شمال إفريقيةَ؛ فقَد شهدَتْ هذه الدولُ ارتفاعاً في عددِ السكّانِ خلالَ الفترة (١٩٩٠–٢٠١٣)م لِيزيدَ عن ٣٠ مليون نسمةً في كُلٍّ مِن (الجزائرِ والمغرِب)، وعن ١٠ مليون نسمةً في

(تُونُس)؛ وذلكَ خلالَ سنة ٢٠١٣م مُحقّقةً معدَّلَ نُموٍّ تحتَ سقف ٢٪ في كُلٍّ مِن (تُونُس والمغرِب) وفَاقَهُ بفارقٍ طفيفٍ في الجزائرِ؛ وذلك بحُكْمِ السياساتِ الخاصَّةِ بتنظيم الأسرة، هذه السياساتُ –وإنْ كانتْ على الأمدِ البعيد ستَعرِضُ إشكالاً كبيراً لهذه الدول– لا تَملكُ القُدرَةَ الماليةَ حتّى لُمواجَهتِه، وهو ارتفاعُ عددِ المسنِّينَ بصفةٍ سَريعةٍ، وما يمكنُ أن ينجمَ عن ذلكَ من ارتفاعِ تكاليف الرعاية الصحيَّةِ والمعاشاتِ.

الجدول رقم(٠١) : تطوّر عدد السكان في دول شمال إفريقيّة (ألف نسمة)

	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	معدَّل النموِّ ٪ ٢٠١٢–٢٠١٣	متوسِّط معدّل النموِّ السكاني	
										١٩٩٠–٢٠٠٠	٢٠٠٠–٢٠١٠
تونس	٨١٥٤	٨٩٥٨	٩٥٦٣	١٠٠٢٩	١٠٥٥١	١٠٦٦٩	١٠٧٧٨	١٠٨٩٣	٠٧.١	٦١.١	١
الجزائر	٢٥٠٢٢	٢٨٠٦٠	٣٠٤١٦	٣٢٢٠٦	٣٥٩٧٨	٣٦٧١٧	٣٧٤٦٤	٣٨٢٢٩	٠٤.٢	٩٧.١	٦٩.١
المغرب	٢٤١٦٧	٢٦٤٣٥	٢٨٤٦٦	٣٠١٧٢	٣١٨٩٤	٣٢٢٤٥	٣٢٥٩٧	٣٢٩٥٤	١٠.١	٦٥.١	١٤.١

المصدر: صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، ٢٠١٤، ص: ٣٤٠

ولا تزالُ دولُ شمالِ إفريقيّةَ تُعاني من ضَعْفٍ في الكثافة السكَّانيّة؛ حيث بلغتْ خلالَ سنة ٢٠١٣م في (تُونُس ٧٠ نسمةً / كلم٢، المغرِب ٤٦ نسمة / كلم٢ والجزائرِ ١٦ نسمة / كلم٢)؛ فمَثلاً تبلغُ الكثافةُ السكَّانيّةُ في (ألمانية ٢٣٥ نسمة / كلم٢، الصِّين ١٤٣ الهند ٤١٢ نسمة / كلم٢ والولاياتِ المتحدة الأمريكية ٣٤ نسمة / كلم٢.

فَضَعْفُ الكثافة السكَّانية يُمكِنُ أن يكونَ عبئاً كبيراً على كاهلِ الدولة؛ حيث (يزيدُ من كُلفَةِ البنى التَّحتيَّة، ويُضْعِفُ كثافةَ استخدامِها)؛ نظراً لتباعُدِ مواطنِ السكنِ وانتشارِها على مساحاتٍ شاسعةٍ، إضافةً إلى الطبيعة الصحراوية لِدُولِ شمالِ إفريقيّةَ، كما أنَّ (الهجرةَ من الريفِ إلى المدن) جَرَتْ بوَتيرةٍ أسرعَ ممَّا يُمثِّلُ ذلك تحدِّياً تنموياً آخَرَ يُجبرُ هذه الدولَ على السعي إلى مقابلةٍ للطلبِ المتنامي وبسرعةٍ كبيرة على البنى التحتيَّة الحضريَّة وما يَترتَّبُ على ذلكَ من إخفاقاتٍ تُغذِّي عَدَمَ الرِّضى لدى شَرَائحَ واسعةٍ من المواطنينَ؛ فخلالَ سنة ٢٠١٣م بلغَتْ في تُونُس نسبةُ سكَّانِ المدن من عددِ السكَّان الإجماليّ ٦٦.٥٪ وفي الريف ٣٣.٥٪، وفي الجزائر ٧٣.٧٪ سكان

المدن، أمّا الريف ٢٦ .٣٪، أمّا في المغرب بلغَ سكّانُ المدن ٥٧ .٤٠٪ والريف ٤٢ .٦٠٪؛ وذلك خلالَ سنةِ ٢٠١٣م مُسجِّلاً فارقاً بالزيادة فيما يخصُّ سكّانَ المدن عن سنة ٢٠٠٠م في دولِ شمال إفريقيّةَ كافّةً.

ونجَدُ أنّ معظمَ سكّانِ دول شمال إفريقيةَ هُم من فِئَةِ الشباب وهذا ما توضحه النِّسَبُ فالجدولُ رقْم (٠٢)؛ حيث هذه النسبُ في تزايُدٍ مُستمرٍّ إذا تمَّ مقارنةُ السنوات الثلاث؛ حيث نجَدُ الفئةَ ١٥–٦٥ وهيَ الفئةُ التي يتمركزُ فيها الشبابُ الأعلى نسبيّاً لِتليها الفئةُ الأقلُّ من ١٥ سنةً أمّا الفئةُ الأكبرُ من ٦٥ سنةً فلا تزيدُ نسبتُها عن ١٠٪ وأقلَّ بكثيرٍ من ذلك.

الجدول رقم (٠٢): الكثافة السكّانيَّة، السكان حسبَ التوزيعِ الجغرافيِّ والعُمُر خلالَ سنوات(١٩٩٠–٢٠٠٠–٢٠١٣)م

	الكثافة السكانية فرد / كلم²			سكان المدن والأرياف كِنسبةٍ مِئويَّةٍ من الإجمالي						النسبة المئوية للسكان حسب الفئاتِ العُمُرية من إجمالي اسكان								
	١٩٩٠	٢٠٠٠	٢٠١٣	١٩٩٠		٢٠٠٠		٢٠١٣		١٩٩٠			٢٠٠٠			٢٠١٣		
				المدن	الأرياف	المدن	الأرياف	المدن	الأرياف	<١٥	١٥–٦٥	>٦٥	<١٥	١٥–٦٥	>٦٥	<١٥	١٥–٦٥	>٦٥
تونس	٥٢	٦١	٧٠	٩.٥٧	.٤٢ ١	.٦٣ ٤	.٣٦ ٦	.٦٦ ٥	.٣٣ ٥	٣٧ ٣.	.٥٧ ٨	٩.٤	٣٠ . ١	.٦٣ ٧	.٦ ٢	٢٣ . ٢	.٦٩ ٧	.٧ ١
الجزائر	١١	١٣	١٦	١.٥٢	.٤٧ ٩	.٥٩ ٨	.٤٠ ٢	.٧٣ ٧	.٢٦ ٣	٤٢	.٥٤ ٤	٦.٣	٣٣ . ٩	.٦١ ٥	.٤ ٦	٢٧ . ٤	.٦٧ ٩	.٤ ٧
المغرب	٣٤	٤٠	٤٦	٦.٤٨	.٥١ ٤	.٥٤ ٢	.٤٥ ٨	.٥٧ ٤	.٤٢ ٦	٣٩ ٢.	.٥٧ ١	٧.٣	٣٣ . ٦	.٦١ ٧	.٤ ٧	٢٧ . ٨	.٦٧ ٢	٥

المصدر: صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، ٢٠١٤، ص: ٣٤١

وقد أولتْ (دولُ شمالِ إفريقيَّةَ) بعضَ الاهتمامِ برأس المال البشريِّ في السنواتِ الأخيرة، وهذا ما أوضحَه تقريرُ التنميةِ البشرية ٢٠١٤م؛ حيث صُنِّفَتْ كُلٌّ من (تونس، الجزائر) ضمنَ التنميةِ البشرية المرتفعة مُحقِّقةً مُرتَّبةً ٩٠ و٩٣ عالَميّاً على التوالي؛ وذلك خلالَ سنةِ ٢٠١٣م وهيَ المرتَبةُ نفسُها المحقّقة لسنة ٢٠١٢م، أمّا (المغرب) فتمَّ تصنيفُها ضمنَ التنميةِ البشرية المتوسِّطة؛ حيث احتلَّت المرتبةَ ١٢٩ عالَميّاً خلالَ سنة ٢٠١٣م محسِّنَةً بذلكَ مُستواها بمرتَبتَينِ بعد أن احتلَّت المرتبةَ ١٣١ عالَميَّاً خلال سنة ٢٠١٢م؛ وحتّى أنَّ قيمةَ مؤشِّرِ التنمية البشرية شَهدَ تحسُّناً خلالَ الفترةِ ١٩٨٠–٢٠١٣م، وخُصوصاً في (تُونُس) التي شَهِدَتْ فيها قيمةُ المؤشِّرِ تحسُّناً كبيراً خلالَ الفترةِ المذكورة مُقارَنةً مع نظيراتِها (الجزائرِ والمغرب)، وهذا ما يُوضِحُه كذلك المتوسِّطُ السنويُّ لِمعدَّلِ نموٍّ دليل

التنمية البشرية؛ والذي شَهِدَ ارتفاعاً في تُونُس للفترةِ ١٩٩٠–٢٠٠٠م وفي كُلٍّ من (الجزائرِ والمغرب) خلال الفترةِ ١٩٨٠–١٩٩٠م. وفْقاً لِما هو مُوضَّحٌ في الجدولِ رقم (٠٣).

الجدولُ رقْم (٠٣): تطوّر مؤشِّر التنمية البشرية في دُولِ شمال إفريقيةَ خلالَ الفترةِ ١٩٨٠–٢٠١٣م

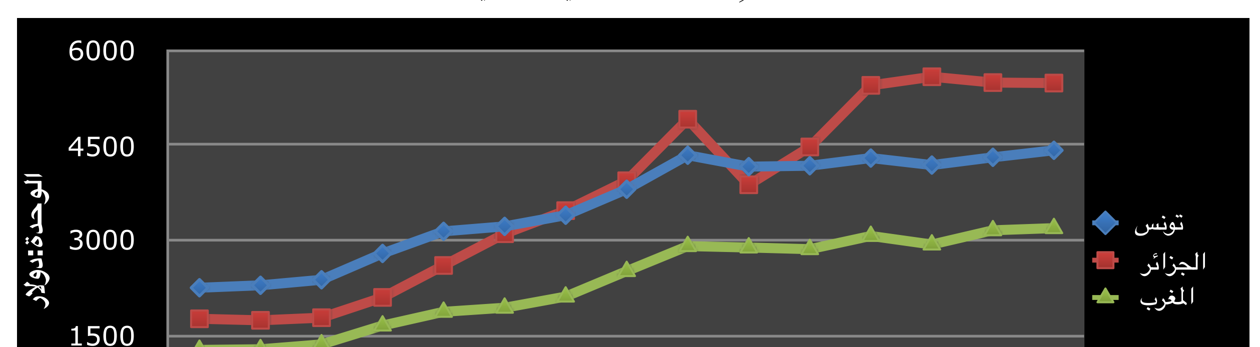
		تونس	الجزائر	المغرب
ترتيب وفق دليل التنمية البشرية٢٠١٢		٩٠	٩٣	١٣١
ترتيب وفق دليل التنمية البشرية٢٠١٣		٩٠	٩٣	١٢٩
١٩٨٠		٠.٤٨٤	٠.٥٠٩	٠.٣٩٩
١٩٩٠		٠.٥٦٧	٠.٥٧٦	٠.٤٥٩
٢٠٠٠		٠.٦٥٣	٠.٦٣٤	٠.٥٢٦
٢٠٠٥		٠.٦٨٧	٠.٦٧٥	٠.٥٦٩
٢٠٠٨		٠.٧٠٦	٠.٦٩٥	٠.٥٨٨
٢٠١٠		٠.٧١٥	٠.٧٠٩	٠.٦٠٣
٢٠١١		٠.٧١٦	٠.٧١٥	٠.٦١٢
٢٠١٢		٠.٧١٩	٠.٧١٥	٠.٦١٤
٢٠١٣		٠.٧٢١	٠.٧١٧	٠٦١٧
المتوسِّطُ السنويُّ لمعدَّل نموِّ التنمية البشرية	١٩٨٠–١٩٩٠	١.٠٦	١.٢٥	١.٤١
	١٩٩٠–٢٠٠٠	١.٤٢	٠.٩٦	١.٣٧
	٢٠٠٠–٢٠١٣	٠.٧٧	٠.٩٥	١.٢٣

المصدر: الأممَ المتحدة، تقرير التنمية البشرية، ٢٠١٤، ص: ١٦٠–١٦٤

وبعضاً مِن جوانبِ التنمية البشرية توضِّحُ ذلك؛ فقَد شَهِدَ متوسِّطُ نصيبِ الفرد من الناتجِ المحلِّيِّ الإجماليِّ ارتفاعاً مُتزايداً خلالَ الفترة ٢٠٠٠–٢٠١٤م باستثناءِ سَنة ٢٠٠٩م التي انخفضَ فيها نصيبُ الفردِ من الناتجِ المحلِّيِّ الإجماليِّ، وقد تصدَّرَتِ الجزائرُ هذه الدولَ خلالَ السنواتِ الأربع الاخيرة، وقد بلغَ متوسِّطُ نصيبِ الفرد من الناتجِ المحلِّيِّ الإجماليِّ خلالَ سَنة ٢٠١٤م ما يفوقُ ٥٠٠٠ $ لتليها (تُونُس) بحوالَي ٤٤٢٠ $، أمّا (المغربُ) فبلغَ ٣١٩٠ $، ورغمَ الارتفاعِ الذي شَهِدَ متوسِّط نصيب الفرد من الناتجِ المحلِّيِّ الإجماليِّ؛ إلاّ أنّه يبقى ضعيفاً إذا ما تمَّ مقارنتُه بدولٍ أُخرى فمَثلاً: بلغَ متوسِّطُ نصيبِ الفرد من الناتجِ المحلِّيِّ الإجماليِّ في قطَر ما يفوقُ ٩٦٠٠٠ $

(الكويت) ما يفوقُ ٤٣٠٠٠ $ و(السعودية) ما يفوقُ ٢٤٠٠٠ $ وذلكَ وفقاً لبياناتِ البنك الدوليِّ لسنةِ ٢٠١٤م.

الشكل رقم (٠١): متوسِّطُ نصيبِ الفرد من الناتج المحلِّيِّ الإجماليِّ خلالَ الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٤م



المصدر: http://data.albankaldawli.org/indicator/NY.GDP.PCAP.CD?page=3

وبما أنّ قطاعَ التعليمِ يُعتبَرُ المجالُ الحيويُّ للتنميةِ البشرية ومن المحدِّدات الرئيسيَّة لـ(كفاءة، وفعاليَّة، وإنتاجيَّة) القوى العاملة، وقد أشارت العديدُ من الدراساتِ الدولية إلى تدنِّي مستويات المخرَجات التعليميَّة في الدّوَل النامية ومنها دُولُ شمالِ إفريقيةَ رغمَ توفُّرِ هذه الأخيرةِ على الإمكانات نفسها التي تمكِّنُها من إصلاحِ أنظمتها التعليميَّة لرفعِ المستوى التعليميِّ، وإن كانتْ هذه الدولُ قد أحرزَتْ تقدُّماً إيجابيًّاً؛ من حيثُ نسبةُ القيدِ في مختلف المراحل التعليميةِ اذا ما تمَّ المقارنةُ ما بين (١٩٩٠ و٢٠١٢)م، وحتّى أنَّ نسبةَ القيدِ ما بين الإناث ارتفعتْ سَنة ٢٠١٢م مقارنةً بسنة ١٩٩٠م ممّا يُبيِّنُ سعيَ هذه الدول إلى تحقيقِ المساواة بين الجنسين في التعليم، ومن خلال نسبة القيد الإجماليِّ؛ فقد نجحتْ نوعاً ما في تحقيقِ نسبة قيدٍ واكبَتِ النِّسَبَ المحقَّقةَ في الدولِ المتقدِّمة؛ ممّا يفرضُ عليها أن تتَّجهَ إلى (تحسينِ نوعية التعليم، والرفع من مستويات التركيز) على الاختصاصات (العلمية، والتِّقنية).

كما يستأثرُ التعليمُ العالي بدَورٍ مَحوريٍّ في بناءِ مجتمع المعرفة؛ حيث يمُثِّلُ مؤشِّرُ القيد في مرحلة التعليم العالي إحدى الآليات المستخدَمة لقياسِ تَقدُّمِ الدول في مجال إرساءِ مجتمع المعرفة، وكما هو مُوضَّحٌ في الجدول أدناه فإنّ دُولِ شمال إفريقية تمكَّنتْ من رفعِ معدَّل القيد الإجماليِّ ما بين ١٩٩٠ و٢٠١٢م، إلاّ أنَّ (المغربَ) -ورغمَ تمكُّنها من رفعِ مُعدَّل القيد-؛ إلاّ أنّه يبقى ضعيفاً إذا ما تمَّ مقارنَته بنظيراتها (الجزائر وتُونُس). وعُموماً لا يزالُ البحثُ العلميُّ ضعيفاً في هذه الدول، كما أنَّ ترتيبَ جامعاتها يُعدُّ مُتواضعاً بالنظرِ للإمكانات المتاحة.

الجدول رقم (٠٤) :تطورُّ معدَّلاتِ القيد الإجماليِّ في مختلفِ مراحل التعليم لِسَنتَي ١٩٩٠م و٢٠١٢م (٪)

			تونس	الجزائر	المغرب
مرحلة التعليمُ الأساسُ	١٩٩٠	ذكور	٦ .١١٩	٤ .١٠٨	٧٩
		إناث	٦ .١٠٦	٦ .٩١	٣ .٥٤
		إجمالي	٣ .١١٣	٢ .١٠٠	٩ .٦٦
	٢٠١٢	ذكور	٩ .١١٠	٧ .١٢٠	٨ .١١٨
		إناث	٤ .١٠٨	١١٤	١ .١١٣
		إجمالي	٧ .١٠٩	٤ .١١٧	١ .١١٦
مرحلة التعليم الثانوي	١٩٩٠	ذكور	٥٠	٣ .٦٧	٦ .٤٠
		إناث	٥ .٣٩	١ .٥٤	٧ .٢٩
		إجمالي	٩ .٤٤	٨ .٦٠	٣ .٣٥
	٢٠١٢	ذكور	٨٩	٧ .٩٥	١ .٧٤
		إناث	٣ .٩٣	٦ .٩٩	٤ .٦٣
		إجمالي	١ .٩١	٦ .٩٧	٩ .٦٨
مرحلة التعليم العالي	١٩٩٠	ذكور	١٠	١٥	١٣
		إناث	٧	٨	٨
		اجمالي	٥ .٨	١٢	٦ .١٠
	٢٠١٢	ذكور	٣ .٢٧	٤ .٢٥	١ .١٥
		إناث	٤ .٤٣	٧ .٣٧	٥ .١٣
		إجمالي	.٢ .٣٥	٥ .٣١	٢ .١٦

المصدر: صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحَّد، ٢٠١٤، ص :٣٤٢

وعلى الرغمِ من أنّ الإنفاقَ على التعليمِ في هذه الدولِ يُعتبَرُ مقبولاً؛ حيث تجاوزَ ٥٪ من الدخلِ القوميِّ الإجماليِّ في دولِ شمال إفريقيةَ كافّةً؛ إلاّ أنّ كفاءةَ أنظمتِها لا تزالُ مُتواضِعةً؛ ولِذا فعلى هذه الدولِ أن تُولي اهتماماً كبيراً لكفاءةِ الإنفاقِ من خلالِ رفعِ كفاءةِ الموارد مع السعي إلى مُضاعَفَةِ العائدِ الاقتصاديِّ على التعليمِ كحدٍّ أقصى.

الجدول رقم (٠٥): مُعدَّلُ الإنفاقِ على التعليم لـ ١٩٩٠، ٢٠٠٠ و٢٠٠٨–٢٠١١م(٪)

	من الدخل القومي الإجمالي			من الإنفاق العام الإجمالي		
	١٩٩٠	٢٠٠٠	٢٠٠٨-٢٠١١	١٩٩٠	٢٠٠٠	٢٠٠٨-٢٠١١
تونس	٢.٦	٢.٦	٢.٦	٥.١٣	٤.١٧	٣.١٧
الجزائر	٥.٥	١.٥	٤.٤	١.٢١	–	٣.٢٠
المغرب	٥.٥	٧.٥	٤.٥	١.٢٦	٥.٢٣	٧.٢٥

المصدر: صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحَّد، ٢٠١٤، ص :٣٤٦

وإنَّ تزايُدَ اهتمامِ دولِ شمال إفريقية بالتعليمِ قد قلَّص بعضَ الشيءِ من مُعدَّلاتِ الأمِّيَّة؛ فحسبَ التقريرِ الاقتصاديِّ العربيِّ الموحَّدِ الصادرِ عن صندوقِ النقد العربيِّ لسَنة ٢٠١٤م فقَد انخفضَ معدَّلُ البطالة في (تُونُس) من ٤٠.٩٪ سَنة ١٩٩٠م إلى ٢٠.٩٪ سنة ٢٠١٠م، وفي (الجزائر) انخفضَ من ٤٧.١ سَنة ١٩٩٠ م إلى ٢٢.٣ ٪ سنة ٢٠٠٨م، أمّا في (المغرب) من ٦١.٣٪ سَنة ١٩٩٠م إلى ٣٢.٩٪ سَنة ٢٠١٢م وذلكَ للفئةِ العُمُريَّةِ ١٥ سَنةً فما أكثرَ.

أمّا في ما يخصُّ الخدماتِ الصحيةَ المؤمِّنة للموردِ البشريِّ؛ فقَد بلغتْ ٧٠ ٪ في (المغرب) و٩٥٪ فما فوقَ في كلٍّ من (تُونُس والجزائر) وذلك خلالَ سَنة ٢٠١٢ م، ويستحوذُ القطاعُ العامُّ على حِصَّةِ الأسد من حيثُ تمويلُ قطاعِ الصحة؛ حيث فاقَ نسبةَ ٨٠٪ في (الجزائرِ) خلالَ سنة ٢٠١٢م، أمّا (تُونُس) فقد بلغَ حوالَي ٥٥٪ ليقلَّ عن ذلك في (المغرب) وذلك خلالَ السنة نفسها مقارنةً بالقطاعِ الخاصِّ، ويبلغُ الإنفاقُ على القطاعِ الصحِّيِّ ما يفوقُ نسبةَ ٤٪ من الناتجِ المحلِّيِّ الإجماليِّ لهذه الدول، ويبقى أقلَّ من المتوسِّط العالَميِّ والذي يبلغُ ١٠.١٪ استناداً على التقريرِ الاقتصاديِّ العربيِّ الموحَّدِ الصادرِ عن صندوقِ النقد العربيِّ لسَنة ٢٠١٣ م، وقد كان لذلكَ وَقْعَ إيجابيٌّ على العُمُرِ المتوقَّعِ عند الولادةِ الذي ارتفعَ خلال ٢٠١٢م مقارنةً بسَنة ١٩٩٠م؛ حيثُ فاقَ ٧٠ سنةً في جُلِّ دولِ شمال إفريقية محلِّ الدراسةِ لِيُقارِبَ المتوسِّطَ العالَميِّ ٧٠سنة، ويزيدُ عن متوسِّطِ جنوبِ آسيا ٦٦ سنةً؛ إلاّ أنَّه يقلُّ عن مثيلِه في الدولِ الصناعية الذي يُقدِّرُ بـ ٨٠سنةً.

ومن المتوقع أن يرتفع الانفاق على الصحة في السنوات القادمة بسبب ارتفاع عدد المسنين في كافة دول شمال افريقيا نظرا للزيادة الملحوظة التي عرفها متوسط العمر المتوقع عند الميلاد، وهو ما يؤكد ضرورة وضع اليات تمكن من ديمومة تمويل الخدمات الصحية في ظل التطورات الحاصلة في التركيبة السكانية.

الجدول رقم (٠٦): معدَّلُ الإنفاقِ على الصحَّةِ خلالَ سنة ٢٠١٢م ٪

	العمر المتوقَّع عند الولادة		الإنفاق على الصحَّة حسب القطاع ٢٠١٢		النسبة المئوية للسكَّان المتحصِّلُون على الخدماتِ الصحية ٢٠١٢		
	١٩٩٠	٢٠١٢	القطاع العامّ	القطاع الخاصّ	المدن	الريف	الإجمالي
تونس	٣.٧٠	٨.٧٤	١.٥٥	٩.٤٤	–	–	٩٥
الجزائر	٢.٦٧	٤.٧٦	٧.٨٠	٣.١٩	١٠٠	٩٥	٩٨
المغرب	٣.٦٤	٦.٧٢	٣.٣٤	٧.٦٥	٦٦	٧٧	٧٠

المصدر: صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحّد، ٢٠١٤، ص:٣٤٩–٣٥٠

كما سَعَتْ دولُ شمالِ إفريقيةَ على توفيرِ مياه الشُّربِ الآمنةِ والصَّرفِ الصحّيِّ الملائمِ لِمواردِها البشرية؛ حيثُ يُلاحظُ من الجدولِ رقْم (٠٧) أنّ نسبةَ السكَّانِ الذين توافَرَتْ لديهم مياهُ الشرب الآمنة قد ارتفعَ سَنةَ ٢٠١١م مُقارَنةً بسنة ١٩٩٠م في كُلٍّ من (تُونُس والمغرِب) حيث فاقَ ٩٥٪ في (تُونس) وتجاوز ٨٠٪ في (المغرِب) خلال سنة ٢٠١١م على خلافِ (الجزائر) الذي شهِدَتْ فيها النسبةُ انخفاضاً من ٩٤٪ سَنة ١٩٩٠م إلى ٨٣٪ سنة ٢٠١١م، أمّا في ما يخصُّ خدماتِ الصرفِ الصِّحِّيِّ الملائِم؛ فقَد ارتفعَ في الدولِ الثلاثِ كما هو ملحوظٌ من الجدولِ رقم (٠٧).

الجدول رقم(٠٧): توافُر مياهِ الشرب الآمِنة والصَرف الصِّحِّيِّ الملائمِ خلال سنتَي ١٩٩٠م و٢٠١١م

	مياه شرب آمنة		صرف صحي ملائم	
	١٩٩٠	٢٠١١	١٩٩٠	٢٠١١
تونس	٨١	٤.٩٦	٧٥	٨.٨٩
الجزائر	٩٤	٩.٨٣	٨٨	١.٩٥
المغرب	٧٥	١.٨٢	٥٦	٨.٦٩

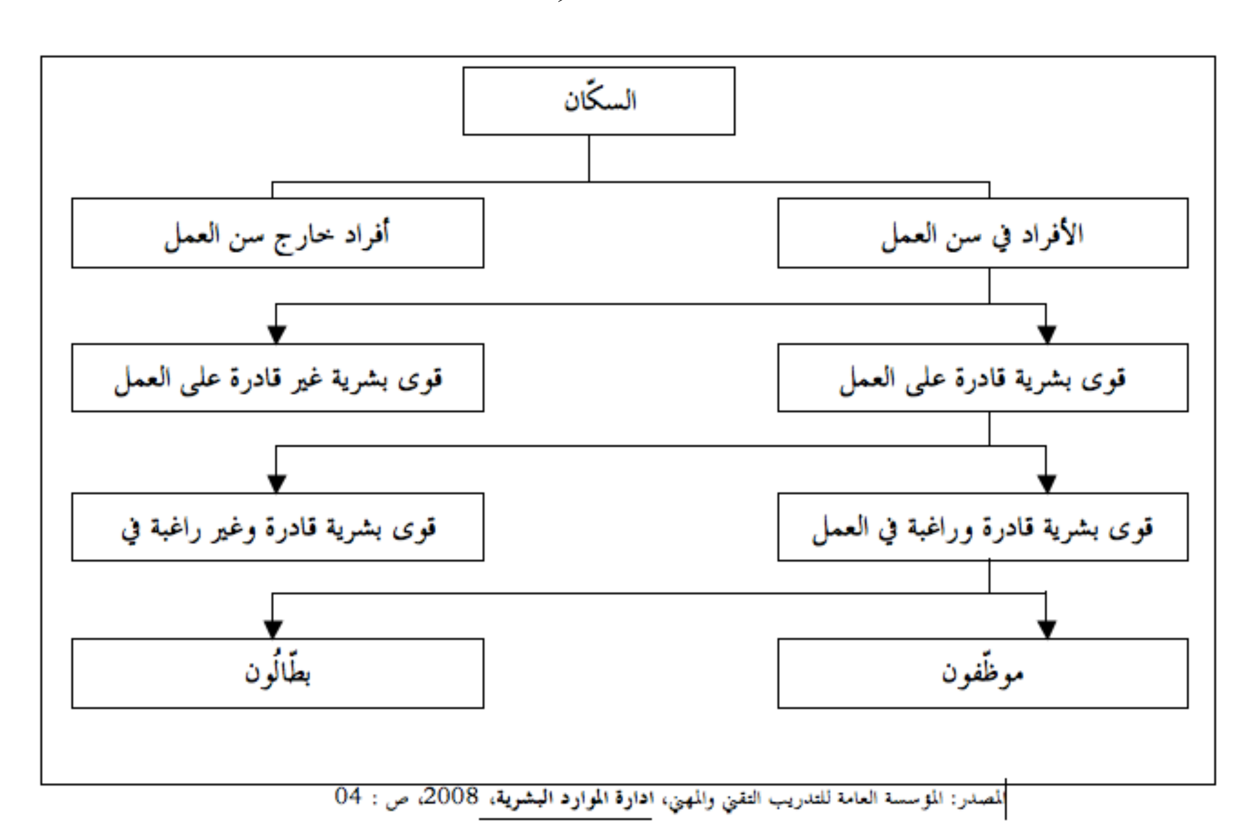
المصدر: صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحّد، ٢٠١٤، ص:٣٥١

وتُمُثِّلُ القوى العاملةُ ذلك الجزءَ من الموارِدِ البشرية الذين تتراوحُ أعمارهُم بين الحدِّ الأدنى والحدّ الأعلى لِسِنِّ العملِ، والذين تُوجَدُ لَديهِم (الرَّغْبةُ والقُدْرةُ على العملِ، والبحثُ عنه، والممارسةُ الفعليةُ له). (المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، **إدارة الموارد البشرية**، ٢٠٠٨)

ووفقاً لهذا المفهومِ فإنّ القُوى العاملةَ تمثّلُ تلك الفئةَ من الأفرادِ الذين تتوافَرُ فيهم شروطُ العملِ كافّةً والرّاغبينَ فيه، وهي جزءٌ من المواردِ البشريةِ؛ فهذه الأخيرةُ تضمُّ الأفرادَ في سنِّ العملِ والذين ينقسمُونَ إلى (قوىً بشريةٍ قادرةٍ على العملِ)، و(قوىً بشريةٍ غيرِ قادرةٍ على العملِ) لظروفٍ مُعيَّنةٍ، وأفرادٍ خارجَ سنِّ العملِ وهُم "الأفرادُ الذينَ لم يبلغُوا السِّنَّ القانونيَّ للعملِ، أو الأفرادُ المسنُّونَ الذين لم تَعُدْ لهم القدرة على العملِ"، كما أنّ القُوى البشريةَ القادرةَ على العملِ هي الأُخرى تتضمَّن "قُوىً بشريةً" (قادرةً وراغبةً) في العملِ؛ أيّ: التي تبحثُ دائماً عن العملِ؛ سواءٌ وجدَتْهُ وهُم (الموظَّفُونَ)، أو تعذَّرَ عليهم الحصولُ على العملِ وهم (المتوقِّفونَ، أو البطَّالونَ) و"قُوىً بشريةً قادرةً وغيرَ راغبَةٍ في العملِ" والتي رغمَ توفُّرِ الظروفِ المواتيةِ للحصولِ على العملِ، أو عُرِضَ عليهم العملُ إلاّ أنَّهُم رفضُوا أداءَه.

وكتوضيحٍ أدقُّ لذلكَ فإنّ مصطلحَ القُوى العاملةِ يُشيرُ إلى نوعَينِ من السكَّان: (العاملينَ والبطَّالينَ) الذينَ يبحثونَ عن العملِ؛ لكنَّهُم لا يجدُوه، أيّ: أنّ مفهومَ اليدِ العاملةِ ينحصرُ في نسبةِ المواردِ البشريةِ التي هيَ في سنِّ العملِ، وتعملُ بالفعلِ في أيِّ قطاعٍ من القطاعاتِ الاقتصاديةِ في الدولةِ، بالإضافةِ إلى مجموعِ البطَّالينَ الذين لديهم (القُدرةُ والرغبةُ) في العملِ. والشكلُ رقم (٠٢) يوضِّحُ العلاقةَ التي تربطُ بين القُوى العاملةِ والمواردِ البشريةِ.

الشكل رقم (٠٢) : العلاقةُ بين الموارد البشرية والقُوى العاملة



المصدر: المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، **ادارة الموارد البشرية**، 2008، ص : 04

وفيما يخصُّ القُوى العاملةَ في دول شمال أفريقية؛ فقَد شَهدَت تزايداً مُعتبَراً ما بين سنتَي ٢٠٠٠م و٢٠١٢م؛ وخُصوصاً في (الجزائر)؛ حيث شكَّلَت نسبةُ القُوى العاملةِ سَنة ٢٠٠٠م حوالي ٣٦٪ لترتفعَ وتبلغَ ٤٣ . ٩ ٪ من إجماليِّ السكَّانِ خلالَ سنةِ ٢٠١٢م، لِتليها (تُونس) التي ارتفعَت فيها نسبةُ القُوى العاملة من السكَّان من ٣٣ . ٢ ٪ سنة ٢٠٠٠م إلى ٣٨ . ٢ ٪ سنة ٢٠١٢م، أمّا (المغرب) فارتفعَت فيه القُوى العاملةُ ٣٥ . ٦٪ سَنة ٢٠٠٠م إلى ٣٧ . ٢٪ من إجماليّ السكَّان سنة ٢٠١٢م، وإنْ كانتْ هذه النِّسَبُ مُنخفضةَ نوعاً ما مقارنةً بالعديدِ من الدول في العالَم والتي تجاوزتْ فيها نسبةُ القوى العاملةِ من إجماليِّ السكَّان ٧٠٪، وفيما يخصُّ توزيعَ هذه القُوى العاملة على القطاعاتِ الاقتصادية فإنّ قطاعَ الخدماتِ يحظى بحصَّة الأسد؛ حيث فاقَتْ نسبةُ القُوى العاملةِ في قطاعِ الخدمات ٤٥٪ في كُلٍّ من (تُونس والمغرب) سَنة ٢٠١٢م مُسجِّلةً زيادةً عن سَنة ٢٠٠٠م أمّا في (الجزائر) فقد فاقَتْ ٥٥٪، لِيليها قطاعُ الصناعةِ الذي بلغتْ فيه نسبةُ القُوى العاملةِ ٣٠٪ في (تُونُس، المغرب ٢٨٪ والجزائر ٢٣٪) وذلك خلالَ سنة ٢٠١٢م ليتوزَّع ما بَقِيَ على قطاعِ الزراعة.

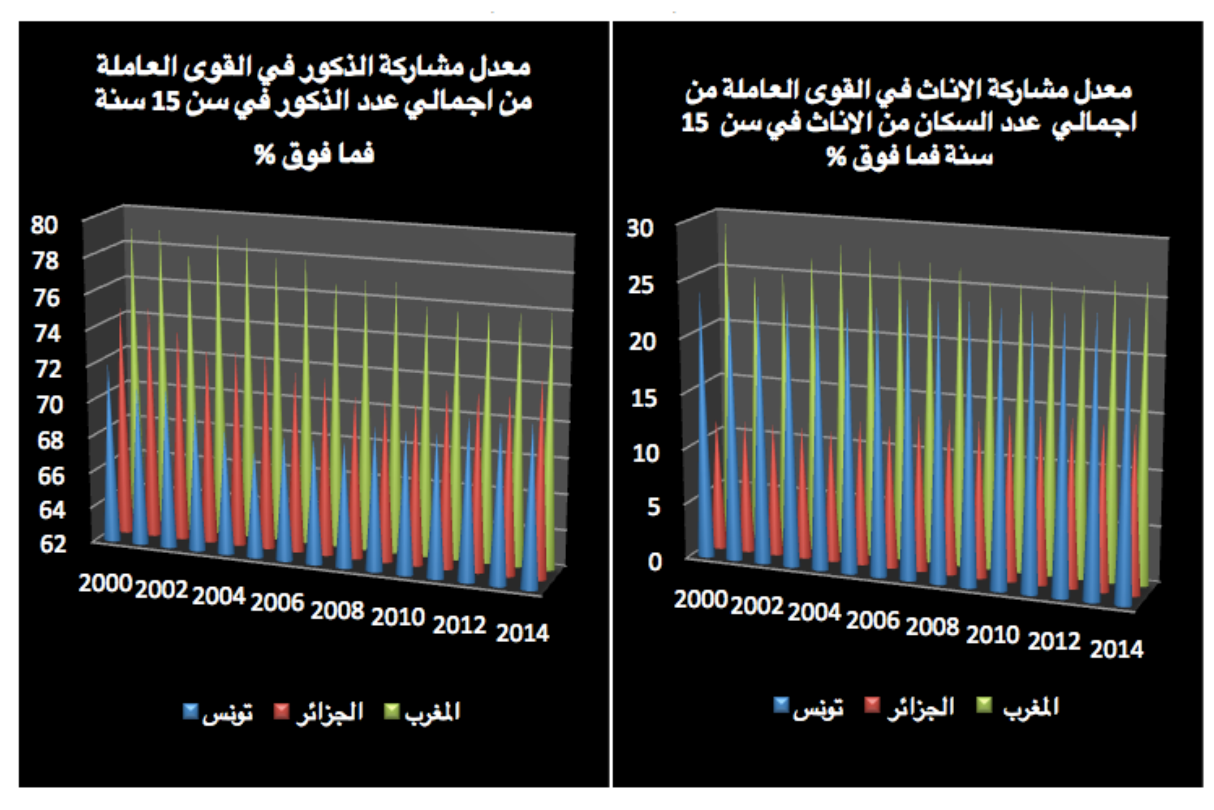
وقد بلغتْ مشاركةُ (الذُّكور) في القُوى العاملة ما يفوقُ ٧٠٪ من إجماليِّ عدد الذكور في سِنّ ١٥ سنة فما فوقَ في الدولِ كافّةً محلِّ الدراسةِ خلالَ سنة ٢٠١٤م، وتصدَّرَتْ هذه الدولَ (المغربُ) حيث بلغَتْ مشاركةُ الذُّكور ٧٦٪ خلالَ سَنة ٢٠١٤م، ورغمَ ذلك فقَد انخفضَتْ مشاركةُ الذكورِ في القوى العاملةِ خلال الفترة ٢٠٠٠–٢٠١٤م، لِتليها (الجزائرُ) والتي شَهدَتْ هي الأُخرى انخفاضاً خلالَ هذه الفترة؛ حيث بلغتْ في بدايةِ الفترةِ خلالَ سَنة ٢٠٠٠م حوالَي ٧٥٪ لتنخفضَ إلى ٧١٪ إلاّ أنّه تمَّ الارتفاعُ من جديدٍ لِتبلُغَ نسبةُ مساهمةِ الذكور من إجماليِّ القُوى العاملة إلى ٧٣٪ سَنة ٢٠١٤م، لِتليهما (تُونس) التي بلغتْ فيها مساهمةُ الذكورِ ٧٢٪ سنة ٢٠٠٠م لِتنخفضَ سَنة ٢٠٠٨م إلى ٦٩٪ لتعاودَ الارتفاعَ من جديدٍ وتبلغ ٧١٪ سنة ٢٠١٤م.

وفي يخصُّ مساهمةَ (الإناث) في القُوى العاملة فلا تزال أدنى من مشاركة الذُّكورِ؛ فقَد شَهدَتْ زيادةً في كُلٍّ من (الجزائر وتُونس)؛ حيث ارتفعتْ في الجزائرِ من ١٢٪ سنة ٢٠٠٠م إلى ١٥٪ سنة ٢٠١٤م، بينما فاقتْ ذلك في (تونس) وقد ارتفعتْ من ٢٤٪ سنة ٢٠٠٠م إلى ٢٥ ٪ سنة ٢٠١٤م، أمّا في (المغرب) فقد انخفضتْ مساهمةُ (الإناث) في القُوى العاملةِ من ٢٩٪ سنة ٢٠٠٠م إلى ٢٧٪ سنة ٢٠١٤م؛ إلا أنّها تبقى مُتصدِّرةً دولَ شمالِ إفريقيةَ؛ من حيثُ مُعدَّلُ مساهمةِ (الإناث) في القُوى العاملة، وإنّ هذا التحسُّنَ الذي شَهدَتْه دولُ شمالِ إفريقية ما هو إلاّ دليلٌ على سَعيها إلى تمكينِ دَورِ المرأة في النشاط الاقتصاديِّ.

واذا ما تمَّ مقارنتُها بمناطقَ أُخرى من العالَم،– ووفْقاً للتقريرِ الصادر عن صندوق النقد الدوليِّ حول المرأة، الاقتصاد والعمل الصادر خلال سنة ٢٠١٣م– فلا يزالُ متوسِّطُ مشاركةِ الإناث في القوى العاملة منخفضًا عند مستوىً قريبٍ من ٥٠ ٪، مع تفاوُت المستويات والاتجاهات العامَّة من منطقةٍ إلى أُخرى في العالم، وتمثِّلُ النساءُ حاليًّا ٤٠ ٪ من القوَّةِ العاملة العالَميَّة خلالَ سنة ٢٠١٠م وظلَّ مُعدَّلُ مشاركَتِهنَّ في القوَّة العاملةِ على مدى العَقدَينِ الماضيينَ

في حُدودِ ٥٠ ٪؛ حيث لا يزيدُ عن ٢١٪ في الشرقِ الأوسطِ وشمال إفريقية ليفُوقَ ٦٣٪ في شرق آسية والمحيطِ الهادي وإفريقية وجنوبِ الصحراء. كما شَهِدَتْ أمريكةُ اللاتينيةُ ومنطقةُ البحرِ الكاريبي زياداتٍ كبيرةً في هذا المعدَّلِ ليفُوقَ ٥٠٪، ولا تزالُ المعدَّلاتُ تتراجعُ في جنوبِ آسيةَ لتصِلَ إلى ٣٠٪، أمّا أوربة وآسية الوسطى فقَد ظلَّ المعدَّلُ ثابتاً بوجهٍ عامٍّ في حدود ٥٠٪.

الشكل رقْم(٠٣) الشكل رقم (٠٤)



المصدر :بيانات البنك الدولي

http://data.albankaldawli.org/indicator/SL.TLF.CACT.FE.ZS?page=3

http://data.albankaldawli.org/indicator/SL.TLF.CACT.MA.ZS?page=3

وبالنسبةِ للمُستوى التعليميِّ للقُوى العاملةِ لدُولِ شمالِ إفريقية –ووفقاً للبياناتِ الصادرة عن البنكِ الدوليِّ بخُصوصِ هذا الشأن– فإنّ ٣٣٪ من القُوى العاملة حاصلةٌ على التعليمِ الإبتدائيِّ، ٣٨٪ حاصلةٌ على التعليم الثانويِّ و١٩٪ حاصلةٌ على التعليمِ العالي وذلك خلالَ سَنة ٢٠١١م في (تُونس)، بعدَ أن كانَ ٣٧٪ مُتحصِّلينَ على التعليمِ الإبتدائيِّ، ٣٦٪ مُتحصِّلونَ على التعليمِ الثانويِّ و١٤٪ مُتحصِّلونَ على التعليمِ العالي سَنة ٢٠٠٦م وذلك يدلُّ على تحسُنِ المستوى التعليمي للقُوى العاملة في تُونس.

أمّا بالنسبة لـ(لجزائر) فإنّ ٥٣٪ من القُوى العاملة مُتحصِّلُونَ على التعليمِ الابتدائيِّ ٢٢٪ التعليمِ الثانويّ و١٥٪ على التعليمِ العالي وذلك خلالَ سَنة ٢٠١١م؛، حيث يُعتبَرُ التعليمُ الابتدائيُّ هو المستوى التعليميَّ المسيطرِ في

القُوى العاملة، أمّا فيما يخصُّ (المغرِبَ) فإنّ ٤٤٪ من القُوى العاملة مُتحصِّلُونَ على التعليمِ الابتدائيِّ، ١٢٪ التعليم الثانويِّ و٩٪ التعليم العالي.

وتُعَدُّ مُعدَّلاتُ البطالةِ المرتفعة مُعوِّقاً رئيسيًّا يَحولُ دونَ تحقيقِ مُعدَّلات نُمُوٍّ مرتفعة؛ فاستمرارُ مشكلةِ البطالة لفَترات زمنيَّةٍ طويلة يؤدِّي إلى تناقُصِ إنتاجيَّة الاقتصاد نتيجةَ بقاءِ جُزْءٍ كبيرٍ من العمالةِ في حالة (بطالةٍ مُزمِنَة).

وقد بلغَ مُعدَّلُ البطالة بالدولِ المتقدِّمة ٧ . ٩ ٪ سنة ٢٠١١م؛ حيثُ بلغَتْ في الولايات المتحدَّة الأمريكية وفي ألمانية على التوالي ٩٪و ٦٪ في نهاية ٢٠١١م، ولا يزالُ معدَّلُ البطالةِ مرتفعاً في دولٍ مُتقدِّمةٍ أُخرى؛ حيث بلغَ في كُلٍّ من (فرنسة، إيطالية والمملكة المتحدة ٩ . ٧٪، ٨ . ٤٪و ٨٪)على التوالي خلالَ السنة نفسها، أمَّا فيما يتعلَّقُ بالدولِ النامية واقتصادات السوق الناشئة، فإنَّ انتعاشَ التوظيفِ كان أكثرَ قوَّةً عمّا هو عليه في الدولِ المتقدِّمة؛ حيث بلغتْ مُعدَّلاتُ البطالة ٤ . ١٪، ١٣ . ٣٪، ٧ . ٤٪ و١٠٪ على التوالي للدول النامية الآسيويّة ودول وسط وشرقِ أوربةَ ودول أمريكة اللاتينيّة والكاريبي، وإفريقيّة وذلكَ خلالَ سنةِ ٢٠١١م. وذلك حسبَ التقريرِ الاقتصاديِّ العربيِّ الموحَّد الصادر عن صندوق النقد العربيِّ سنة ٢٠١٢م، وعلى العموم فإنَّ معدَّلَ البطالة الذي يكون منخفضاً عن ٥٪ يُعتبَرُ مُعدَّلاً مقبولاً عند العديد من الاقتصاديينَ.

وفيما يخصُّ دولَ شمال إفريقيّة فقَد كان مُعدَّلُ البطالةِ دون ١٠٪ في كُلٍّ من (الجزائر والمغرب) لتتجاوزَ ذلك في (تُونس) حيث بلغتْ ١٥ . ٩٪ خلالَ سنة ٢٠١٣م حيث (تنتشرُ البطالةُ ما بين فئةِ الإناث أكثرَ من الذُّكورِ)؛ وخُصوصاً في (تُونس والجزائر) لتتقاربَ كثيراً في (المغرب).

وحتّى وإنْ كانت دولُ شمال إفريقيّة خفضَتْ بعضَ الشيءِ من نسَبِ البطالة مُقارَنةً بسنواتٍ ماضية؛ إلاّ أنّها تبقى مُرتفعةً في العالَم مقارنةً ببعضِ الدول، وهي ترتفعُ بشكلٍ خاصٍّ في فئةِ الشباب وبشكلٍ خاصٍّ الفئةَ المتعلِّمةَ منها أكثرُ من الفئات غيرِ المؤهَّلة. وذلك رغمَ الجهود التي بذلتْها دولُ شمال إفريقيّة من أجلِ إيجادِ فُرَصِ العملِ للداخلينَ الجُدُدِ في سُوقِ العمل من دمجٍ أكثرَ للقطاعِ الخاصِّ الانفتاحَ أكثرَ على الاقتصاد العالَميِّ وجلبِ الاستثماراتِ الأجنبية وغيرها؛ إلاّ أنّ هذه الجهودَ تبقى مُتواضعةً ولم تؤت نتائجَها بالشكلِ المنتظَر.

الجدول رقم(٠٨) : القوى العاملة ومعدَّل البطالةِ في دول شمال إفريقية

	القوى العاملة كنسبة مئوية من إجمالي السكّان		توزيع القوى العاملة حسب القطاعات (٪)						معدل البطالة ٢٠١٣	معدلات البطالة حسب الجنس ٢٠١٣	
			الزراعة		الصناعة		الخدمات				
	٢٠٠٠	٢٠١٢	٢٠٠٠	٢٠١٢	٢٠٠٠	٢٠١٢	٢٠٠٠	٢٠١٢		الذكور	الإناث

تونس	٢ .٣٣	٢ .٣٨	٦ .٢٤	٩ .١٩	٥ .٢٨	٧ .٣٠	٩ .٤٦	٤ .٤٩	٣ .١٥	٩ .١٣	٢ .٢٤
الجزائر	٤ .٣٦	٩ .٤٣	٣ .٢٤	٥ .٢٠	١ .٢٠	٩ .٢٣	٦ .٥٥	٦ .٥٥	٨ .٩	٣ .٨	٣ .١٦
المغرب	٦ .٣٥	٢ .٣٧	١ .٣٦	١ .٢٤	٥ .٢٠	٦ .٢٨	٤ .٤٣	٣ .٤٧	٥ .٩	٣ .٨	٨ .٩

المصدر: صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحَّد، ٢٠١٤، ص:٣٥٢ –٣٥٣

ولعلَّ مِن أهمِّ ما يترتَّبُ عن تفاقُمِ مشكلةِ البطالة (تدنِّي مستوياتِ الدخل أو انعدامُه)؛ ممّا يؤدِّي إلى الحِرمانِ، أو تفاقُمِ ظاهرِ الفقر، ووفقاً لآخرِ البياناتِ الواردة في التقريرِ الاقتصاديِّ العربيِّ الموحّد والصادرةِ عن صندوق النقد العربيِّ لسَنَة ٢٠١٤م فقد بلغَ معدَّلُ الفقرِ وفقَ خطِّ الفقرِ الوطنيِّ ١٥ . ٥ ٪ في (تونس) وذلك خلال سنة ٢٠١٠م، أمّا في (الجزائر) فقد بلغَ سنة ٢٠٠٥م ٥ . ٧٪ليبلغ في المغرب ٩٪ سنة ٢٠٠٧م. بالإضافة إلى تفاقُم مشكلةِ الهجرةِ وخُصوصاً (الهجرةَ غير الشرعيةِ، وتوجُّهَ اليدِ العاملةِ العاطلة نحوَ العملِ) في العمالةِ غَيرِ الرسميَّةِ وغيرِها.

وكنتيجة لِما تمَّ تناولُه؛ فدُولُ شمالِ إفريقيّة حسنَّتْ بعضَ الشيءِ من أوضاعِ المواردِ البشرية؛ ولكنْ إذا تمَّ مقارنتُها بدُولٍ أخرى، فإنّها لا تزالُ تُعاني من ضَعف الأداء؛ فدُولُ شمالِ إفريقيَّة بحاجةٍ إلى تحسينِ الوضعِ الاقتصاديِّ والاجتماعيِّ لمواردِها البشريَّة (كمّاً ونوعاً)؛ فهذه الأخيرةُ لم تعتمدْ على (التخطيطِ الاستراتيجيِّ في عمليةِ التنميةِ الاقتصادية والاجتماعية)؛ فرغمَ أنّ دولَ شمالِ إفريقيّة رفعَتْ من مستوياتِ الخدماتِ المقدَّمة للأفرادِ، وعملَتْ على توفيرِ الخدماتِ لأكبرِ عددٍ ممكنٍ من الأفراد؛ إلاّ أنّ هذه الخدماتِ لم تكُنْ في المستوى المطلوبِ من حيثُ (النوعيّةُ)، وخُصوصاً فيما يتعلّقُ بالخدمات (الصحِّيَّة والتعليميَّة) حيث أنّ القُوى العاملةَ في هذه القطاعاتِ لازالتْ تفتقرُ إلى التأهيلِ الجيِّد. كما أنّ السياساتِ التي اعتمدَتْها هذه الدولُ لتنشيطِ سُوق العملِ من فتحِ المجال للقطاعِ الخاصِّ أدّى إلى الاستغناءِ عن بعضِ اليدِ العاملة؛ ممّا أدّى إلى ارتفاعِ معدَّلاتِ البطالة، لأنَ القطاعَ الخاصَّ عجزَ عن تنشيطِ الاستثماراتِ التي تتطلَّبُ كثافةً في رأسِ المال البشرية نتيجةَ نقصِ الخِبرة؛ ممّا كان لذلك (تأثيرٌ على المستوى المعيشيِّ للأفرادِ، وتفاقُمُ ظاهرَةِ الفقر).

قائمة المراجع

- الأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية، ٢٠١٤
- بيانات البنك الدولي http://data.albankaldawli.org
- صندوق النقد الدولي، المرأة، الاقتصاد والعمل، ٢٠١٣
- صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحّد. ، ٢٠١٣.
- صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحّد، ٢٠١٢.
- صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحّد، ٢٠١٤.
- المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، إدارة الموارد البشرية، ٢٠٠٨.

دور جودة الخدمة في تفعيل رضا العميل

الجزائرية للتأمينات خلال الفترة (٢٠١٤-٢٠١٥)

د. فادية جباري
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية
وعلوم التسيير
جامعة أبو بكر بلقايد بالجزائر

تُعتبَرُ جَودَةُ الخِدمَةِ مِن أهمِّ المواضيعِ التي لاقتْ اهتماماً بالغاً مِن طرفِ الباحِثينَ في مجالِ تسويقِ الخدمات؛ لما يُمَيِّزُ هذه الأخيرةَ من (خصائصَ، وتقنيّاتٍ) تَسويقيَّةٍ مختلفة عن المنتَجات المادِّيّة الملموسة؛ فقَد أصبحَت المؤسَّسةُ الخدميةُ مُجبَرَةً على تبنّي "استراتيجيَّةٍ تسويقيَّةٍ" لا تعتمدُ على تقديمِ خدماتٍ بأسعارٍ مُنخفِضةٍ فحسب؛ بل تهتمُّ أيضا بجَودةِ خدماتِها المقدَّمة التي تُمكِّنُها من اكتسابِ ميزةٍ تنافُسيّةٍ تُرضي عُملائِها من ناحيةٍ، وتَرفَعُ من مستوى أرباحِها من ناحيةٍ أُخرى، وفي ظلِّ (انتهاجِ) الجزائر لسياسةِ اقتصادِ السوق، و(انفتاحِها) على العالَم، تطمحُ مُعظَمُ شركاتِها بما فيها الخدميَّةُ إلى التقدُّمِ والتطوُّرِ في طُرُقِ تقديمِ خدماتِها؛ فقَد أصبحَ الاهتمامُ بقياسِ جَودةِ الخدماتِ المقدَّمة من طرفِ المؤسَّسات الخدميةِ الجزائرية "ضرورةً حتميةً لضمانِ بقائِها في السوقِ التنافُسيَّةِ ذاتِ البدائلِ المتعدِّدة"؛ ومِن أهمِّ هذه المؤسَّسات الخدمية "مؤسَّساتُ التأمين"، ومن أهمِّ وأقدمِ هذه الشركات: "الشركةُ الجزائريةُ للتأميناتِ SAA"، التي اختارتِ الباحِثةُ أن تكونَ دراستُه خاصّةً بالوكالةِ A التابعة للمديرية الجهويّة للشركةِ الجزائرية للتأمينات؛ بغرضِ قياسِ جَودةِ الخدماتِ التي تُقدِّمها هذه المؤسَّسةُ من مَنظورِ زبائنِها؛ وذلك باستخدامِ "مقياسِ الأداءِ الفعليِّ للخدمة Servperf"، ومن هُنا يندرجُ إشكالُ الدراسةِ التالية: "ما مدى تأثيرِ جَودةِ الخَدماتِ التي تُقدِّمُها الوكالةُ A التابعةُ للمديرية الجهويَّة للشركة الجزائرية للتأمينات، على رِضا عُملائِها؟

أوَّلا: جَودةُ الخَدمةِ ورِضا العميل

المؤسسةُ الخدميَّة الناجحة هي المؤسَّسةُ التي تسعى إلى معرفةِ أنواعِ عُملائِها، وتَدرسُ توقُّعاتِهم ومُستوياتِها، وكذا العواملُ التي تُؤثِّرُ على هذه التوقُّعاتِ، وتقومُ بمُعالجَتِها بالطريقةِ التي تؤدِّي إلى تعظيمِ مستوياتِ رضا زبائنِها وبالتالي إلى ولائِهم على المدى الطويلِ.

مفهومُ جَودةِ الخدمةِ: عرّفَها Lewis, Orledge and Mitchell 1994 م: على أنّها: التركيزُ على التقاءِ الاحتياجاتِ والمتطلَّبات، وتوضيحُ كيفيةِ تسليمِها بشكلٍ جيِّدٍ بناءً على توقُّعاتِ الزبائن. وجَودةُ الخدمةِ المدركة هي الاتِّجاهُ الذي يُحدِّدُ وجهةَ نظرِ الزَّبُونِ العالَميِّ تُجاهَ الخدمةِ. ووِجْهةِ النظرِ هذه ناتجةٌ عن مقارنةِ توقُّعاتِ زبائنِ الخدمة مع إدراكاتِهم عن الأداءِ الفعليِّ للخدمة". [1]

أبعادُ جَودةِ الخدمة: لقد تطرَّقَ مُعظَمُ الباحثينَ في مجالِ صناعة الخدمات لأبعادِ جَودةِ الخدمةِ؛ إلاّ أنَّهُم لم يتَّفقُوا على تعريفٍ واحدٍ لهذه الأبعادِ؛ حيث يَرَى (Gronroos : 1996) أنّ لجودة الخدمةِ بُعدَينِ اثنينِ هما: [2] (الجَودةُ الفنِّيَّةُ، الجَودةُ الوظيفيَّة)؛ اذ يُعتبَرُ البُعدانِ كِلاهُما مُهمَّيْنِ بالنسبةِ للعميلِ المستفيد من الخدمة. كما قد توصَّلتْ مجموعةٌ من الباحثِينَ إلى أنّ أبعادَ جَودةِ الخدمةِ تشملُ عشرةَ أبعادٍ رئيسيةٍ، يعتمدُ عليها العملاءُ للحُكمِ على جودةِ الخدمة المقدَّمةِ إليهم من طرفِ المؤسسة الخدمية، وهي: [3] (الاعتماديةُ، الاستجابةُ أو التلبيةُ، الجدارةُ، الوصولُ إلى الخدمة، المصداقيةُ، الأمانُ، الاتِّصالُ، درجةُ فَهْمِ مُقدِّمِ الخدمةِ للمستفيد، الأشياءُ الملموسةُ، اللباقةُ) [4]؛ وقد قامتِ الدراساتُ المتلاحقةُ بتلخيصِ الأبعاد العشَرة في خمسةِ أبعادٍ فقط، أطْلقَ عليها **نموذجُ جَودةِ الخدمةِ**، ويشتملُ على **النواحي (الماديِّة، الاعتماديَّة، الاستجابة، الأمان، التعاطُفِ)** [5].

قياسُ جودةِ الخدمة: تعدَّدت البحوثُ والدراسات لقياسِ جودة الخدمة، ومِن أبرزِ المحاوَلات التي تمَّتْ في هذا المجالِ ما قام به Berry وزملائه من خلالِ دراساتِهم التي بدأتْ عام ١٩٦٣، وما تزالُ مستمرَّةً حتّى الآن:

قياسُ جَودةِ الخدمةِ من منظورِ الزبائن [6]: من الطُّرُقِ الشائعةِ لقياسِ جودة الخدمات نجدُ: **مقياسَ عددِ الشّكاوى**، **مقياسَ الرِّضا** Satisfaction Mesure، **مقياسَ الفجْوة**: (Servqual : Prasuraman 1985): تعني Servqual جَودةَ الخدمة. [7] كما يقومُ نموذجُ الفجْوةِ على معادلةٍ أساسيةٍ تتضمَّنُ العنصرَينِ السابقَينِ كما يلي: **جَودةُ الخدمةِ = التوقُّعات – الإدراكات** [8]، **مقياسُ الأداءِ الفعليِّ**: Servperf Measure: تعني Servperf "أداءَ الخدمةِ" وهي كلمةٌ مكوَّنةٌ من العبارتَين Service الخدمة وPerformance الأداء. ظهرَ خلال ١٩٩٢ نتيجةً للدراسات التي قام بها كُلٌّ من (Gronin Taylor et) إذ يركِّزُ هذا النموذجُ على الأداءِ الفعليِّ للخدمة، ويرفضُ فكرةَ الفجوةِ في تقييمِ جودة الخدمة؛

[1] رعد حسن الصرن، عولمة جودة الخدمة المصرفية، دار التواصل العربي للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008 م، ص198.

[2] قاسم نايف علوان، إدارة الجودة في الخدمات، عمان، الأردن، 2006، دار الشروق، ص98.

[3] حميد الطائي، محمود الصميدعي، بشير العلاق، إيهاب علي القزم، الأسس العلمية للتسويق الحديث مدخل شامل، عمان، الأردن، 2008، ص207.

[4] عادل زايد، " الأداء التنظيمي المتميز"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2007، ص 64.

[5] قاسم نايف علوان، إدارة الجودة في الخدمات، مرجع سابق، ص 95.

[6] يسري السيد يوسف، مبادئ إدارة الجودة الشاملة، مجلة البحوث التجارية، العدد الأول، القاهرة، 2002، ص 408.

[7] ناجي معلا، قياس جودة الخدمات المصرفية، مجلة العلوم الإدارية المجلد 25، عدد 02، جوان 1998.

[8] محمد عبد العظيم أبو النجا، التسويق المتقدم، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 114.

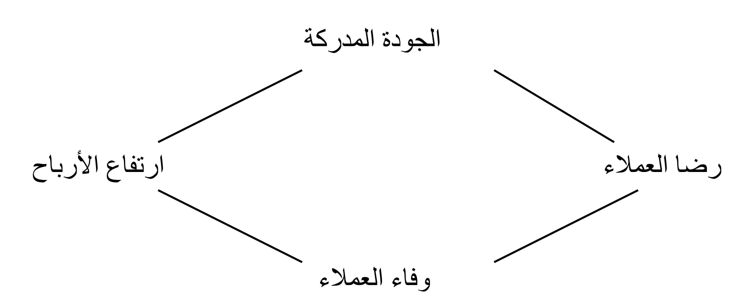
باعتبار أنّ جودةَ الخدمةِ يتمُّ الحكمُ عليها من خلالِ اتِّجاهاتِ الزبائن، ويُمكِنُ التعبيرُ عن ذلك بالمعادلةِ التالية:
جَودة الخدمة = الأداء الفعلي[1]؛ **مقياس القيمة**: **Value Measure**: يرتكزُ هذا المقياسُ على العلاقةِ بين المنفعةِ والسعرِ الذي يُحدِّدُ القيمةَ،

قياسُ الجودةِ المهنيَّة: يرى الكثيرُ من الباحثينَ أنّ تقييمَ جَودةِ الخدمة من منظورِ الزَّبون يُمثِّلُ جُزءاً من برنامجِ الجودة، وعلى ذلك مقاييسُ الجودةِ المهنية تتناولُ قُدرةَ منظَّماتِ الخدمة على الوفاءِ بخدماتِها المتنوِّعةِ من خلالِ الاستخدام الأمثلِ لِمَواردِها المتاحة[2].

قياسُ الجودةِ من المنظورِ الشامل: يتمُّ خلالَ هذا المدخلِ معالجةٌ شاملةٌ لقياسِ جَودة الخدمة وتقويمِها من وجهةِ نظرِ الزَّبون، ومِن وجهةِ نظرِ مقدِّمِ الخدمةِ أو المؤسسة.

رِضا العميلِ: عرَّفتِ الجمعيةُ الأمريكية العميلَ على أنه: "مُشتري المنتجاتِ، أو الخدماتِ الفعليِّ أو المتوقَّع)[3].

خصائصُ رِضا العميلِ: يُمكِنُ تعريفُ طبيعةِ رضا العميل انطلاقاً من ثلاثِ خصائصَ مُهمَّةٍ؛ حيث تتمثَّلُ خصائصُ رِضا العميل فيما يلي[4]: الرِّضا (ذاتيٌّ، نسبيٌّ، مُتغيِّرٌ).



Source: Glibert Rock, Marie-josée Ledoux, *"le service à la clientèle"*, éditions du Renouveau pédagogique Inc, canada, 2006, P13.

[1] قاسم نايف علوان المحياوي، إدارة الجودة في الخدمات، مرجع سابق، ص 104.
[2] قاسم نايف علوان المحياوي، إدارة الجودة في الخدمات، مرجع سابق، ص105.
[3] محفوظ أحمد جودة، إدارة الجودة الشاملة، 2008، مرجع سابق، ص 71.
[4] Jean-Michel Momin, *" la certification qualité dans les services"*, AFNOR, Paris, 2001 , P111.

العلاقةُ بين الجَودةِ والرِّضا والوفاءِ والرِّبحِ

من خلال الشكلِ السابقِ يمكنُنا استنتاجُ العلاقاتِ التالية:

العلاقةُ بين الجودةِ والرِّضا: إنَّ توافُقَ توقُّعاتِ العميلِ مع الجَودةِ المدركةِ للخدمةِ المقدَّمة، يحقِّقُ له رضاً كبيراً؛ ذلك لأنّه يُقيِّمُ جودةَ الخدمةِ من خلالِ قياسِ الانحرافِ بين ما يتوقَّعُه من الخدمةِ (الجَودة المتوقَّعةِ) وما تُقدِّمه له المؤسسةُ (الجودة المدركة)[1]؛

العلاقةُ بين الرِّضا والوفاء: إنّ العميلَ الراضيَ يَسعى إلى تسهيلِ عمليةِ الشراءِ عن طريقِ اللجوءِ إلى المؤسَّساتِ الخدميةِ التي حقَّقَتْ له الرِّضا في الماضي دونَ أن يضيعَ الوقتُ في البحثِ عن مؤسَّساتٍ أُخرى.

الوفاءُ مَصدرٌ للرِّبحِ: أظهرتْ عِدَّةُ دراساتٍ أنّ العميلَ ذُو وفاءٍ يوفِّرُ للمؤسَّسةِ عدَّة مزايا أهمّها:

يُساهِم في تقليلِ تكاليفِ المؤسسة؛ فـ"العميلُ الوفيُّ" هو الذي يأتي للمؤسَّسةِ نتيجةً لإغرائِه بجَودةِ خدماتِها دون أن تدفعَ له أيَّ ثمنٍ.

ثانياً: دراسةٌ تحليليَّةٌ لِمدَى تأثيرِ جَودةِ خدماتِ المؤسَّسةِ محلِّ الدِّراسةِ على رِضا عُملائِها

مَنهجيَّةُ البحثِ الميدانيِّ

أسلوبُ البحث: لقد اعتمدَتِ الباحثةُ في هذه الدراسةِ على أسلوبِ المقابلَةِ المباشرَة.

مجتمعُ الدراسة: يشتمِلُ مجتمعُ الدراسةِ على زبائنِ الوكالة A، وتمَّ توزيعُ استبيانٍ صُمِّمَ لأغراضِ هذه الدراسة على عيِّنةٍ من زبائنِها.

عيِّنةُ الدراسة: تشكَّلَتْ عيِّنةُ الدِّراسةِ من ١٤٠ زبوناً للوكالة A، تمَّ اختيارُهم بطريقةٍ عشوائيَّة، وقد تمَّ توزيعُ ١٤٠ استمارةً استُعيدَ منها ١١٥ استمارةً، منها ١٠٠ استمارةً كاملة صالحة للتحليلِ؛ أيّ بنسبة ٧١.٤٢٪ من إجماليِّ الاستماراتِ الموزَّعة.

أسلوبُ جَمعِ البياناتِ: تمَّ استخدامُ الاستبيانِ كأداةٍ أساسٍ لجمعِ بياناتِ عيِّنةِ الدراسة؛ وذلك من خلالِ ١٨ عبارةً تعكسُ المؤشِّراتِ الرئيسيةَ الخمسة لمقياسِ الأداءِ الفعليِّ للخدمة Servperf؛ وتمَّ القيامُ بتقسيمِ السُلَّمِ إلى ثلاثةِ مجالاتٍ لتحديدِ درجةِ رِضا الزبائنِ عن جودةِ الخدماتِ المقدَّمة من طرفِ الوكالة:

- ✓ المجال 1– 2.49]: تُؤثِّرُ جودةُ الخدماتِ المقدَّمة من طرفِ الوكالة "تأثيراً سلبياً" على رِضا العميل.
- ✓ المجال 2.50–3.49: تُؤثِّرُ جودةُ الخدماتِ المقدَّمة من طرفِ الوكالة "تأثيراً متوسِّطاً" على رضا العميل.
- ✓ المجال 3.50 – 5: تُؤثِّرُ جَودةُ الخدماتِ المقدَّمة من طرفِ الوكالة "تأثيراً إيجابيَّاً" على رضا العميل.

[1] Laurent Hermel, *"Mesurer la satisfaction clients"*, 2eme tirage, AFNOR, Paris, 2004, P11.

اختبارُ الفرْضيّات

الفرْضيَّةُ الأُولى: "تُؤثِّرُ جَودةُ الخدماتِ المقدَّمة من طرفِ الوكالة A التابعةِ للمديريةِ الجهويةِ للتأمينِ تلمسان "تأثيراً إيجابيّاً" على رِضا العميل، من ناحيةِ بُعدِ الجوانبِ المادِّيَّة الملموسة " .

الجدول رقم (١.١): تقييمُ مستوى رضا زبائنِ الوكالة من ناحية بُعدِ الجوانب المادِّيَّة الملمُوسة

بعد الجوانب المادِّيَّة الملموسة	غير موافق بشدَّة (1)		غير موافق (2)		غير متأكِّد (3)		موافق (4)		موافق بشدَّة (5)		المتوسِّط الحسابي	الانحراف المعياريُّ	التأثير على رضا العميل
	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%			
العبارة1	10	10	7	7	12	12	17	17	54	54	3.98	1.363	إيجابي
العبارة 2	6	6	16	16	7	7	29	29	42	42	3.85	1.290	إيجابي
العبارة 3	10	10	16	16	19	19	21	21	34	34	3.53	1.367	إيجابي
العبارة 4	10	10	24	24	22	22	25	25	19	19	3.19	1.277	متوسط
المتوسط الحسابي العام والانحراف المعياري العام											3.64	1.325	إيجابي

بالنسبةِ للمتوسِّطِ الحسابيِّ العامِّ للعباراتِ كافَّةً؛ والذي يُمثِّلُ مستوى رضا الزبائنِ عن جودةِ الخدماتِ المقدَّمةِ من طرفِ الوكالة من ناحيةِ بُعدِ الجوانبِ المادِّيَّةِ الملمُوسة؛ فقَد وَقَعَ ضمنَ "المجالِ الإيجابيِّ" ؛ حيث بلغتْ قيمةُ المتوسِّطِ الحسابيِّ ٣.٦٤ بانحرافٍ معياريٍّ يُقدَّرُ ب ١.٣٢٥، وانطلاقاً من هذا التقييمِ **نقبَلُ الفرْضيَّةَ الأُولى**. "تُؤثِّرُ جودةُ الخدماتِ المقدَّمة من طرفِ الوكالة أ التابعة للمديرية الجهوية للتأمين "تأثيراً إيجابيّاً" على رضا العميلِ من ناحية بُعدِ الجوانبِ المادِّيَّة الملموسة " ؛ **فرْضيَّةٌ مَقبُولةٌ**.

الفرْضيّةُ الثانيةُ: "تُؤثِّرُ جودةُ الخدماتِ المقدَّمة من طرفِ الوكالة أ التابعةِ للمديرية الجهوية للتأمين تأثيراً إيجابيّاً على رضا العميلِ، من ناحيةِ بُعدِ الاستجابة " .

الجدولُ رقم (٢.١): تقييمُ مستوى رضا زبائنِ الوكالة من ناحيةِ بُعدِ الاستجابة

بعد الاستجابة	غير موافق بشدة (1)		غير موافق (2)		غير متأكِّد (3)		موافق (4)		موافق بشدَّة (5)		المتوسِّط الحسابيُّ	الانحراف المعياريُّ	التأثير على رضا العميل
	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%			
العبارة 5	24	24	24	24	22	22	22	22	8	8	2.66	1.281	متوسط
العبارة 6	19	19	22	22	28	28	15	15	16	16	2.87	1.331	متوسط
العبارة 7	22	22	18	18	26	26	25	25	9	9	2.81	1.285	متوسط
المتوسط الحسابي العام والانحراف المعياري العام											2.78	1.299	متوسط

بالنسبةِ للمتوسِّط الحسابيِّ العامِّ الذي يمُثِّلُ مستوى رضا الزبائنِ عن جودةِ الخدماتِ المقدَّمةِ من طرفِ الوكالة من ناحيةِ بُعدِ الاستجابة؛ فقَد وَقَعَ ضِمْنَ المجالِ المتوسِّط؛ حيث بلغتْ قيمتُه ٢.٧٨ بانحرافٍ معياريٍّ يُقدَّرُ بـ ١.٢٩٩، وبالتالي يمكِنُ أن نستنتجَ النتيجةَ التالية: تُؤثِّرُ جودةُ الخدماتِ المقدَّمة من طرفِ الوكالة تأثيراً متوسّطاً على رضا العميلِ من ناحيةِ بُعدِ الاستجابة؛ وعليه يتمُّ رفضُ الفرْضيَّةِ الثانية. " تُؤثِّرُ جودةُ الخدماتِ المقدَّمة من طرفِ الوكالة A التابعةِ للمديرية الجهوية للتأمين "تأثيراً إيجابيّاً" على رضا العميلِ من ناحيةِ بُعدِ الاستجابة ؛ **فرْضيَّةٌ مرفُوضةٌ.**

الفرْضيَّةُ الثالثةُ: " تُؤثِّرُ جودةُ الخدماتِ المقدَّمة من طرفِ الوكالة A التابعةِ للمديرية الجهوية للتأمين "تأثيراً إيجابيَّاً" على رضا العميلِ من ناحيةِ بُعدِ الاعتماديّة ".

الجدول رقم (١٠٣): تقييمُ مستوى رضا زبائنِ الوكالة من ناحيةِ بُعد الاعتمادية

بعد الاعتمادية	غير موافق بشدَّة (1)		غير موافق (2)		غير متأكِّد (3)		موافق (4)		موافق بشدَّة (5)		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	التأثير على رضا العميل
	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%			
العبارة 8	18	18	19	19	34	34	18	18	11	11	2.85	1.234	متوسط
العبارة 9	13	13	29	29	30	30	20	20	8	8	2.81	1.143	متوسط
العبارة 10	32	32	21	21	22	22	16	16	9	9	2.49	1.330	سلبي
العبارة 11	18	18	23	23	31	31	14	14	14	14	2.83	1.280	متوسط
المتوسّطُ الحسابيُّ العامُّ والانحرافُ المعياريُّ العامُّ											2.75	1.247	متوسط

أمَّا بالنسبة للمتوسِّطِ الحسابيِّ العامِّ للعباراتِ الأربعة؛ والذي يمُثِّلُ مستوى رضا الزبائنِ عن جودةِ الخدمات المقدَّمة من طرفِ الوكالة من ناحيةِ بُعدِ الاعتماديَّة؛ فقَد وَقَعَ ضِمنَ المجالِ المتوسِّط؛ حيث بلغتْ قيمتُه ٢.٧٥ بانحرافٍ معياريٍّ يُقدَّرُ بـ ١.٢٧٤؛ وعليه يتمُّ **رفضُ الفرْضيَّةِ الثالثة**. " تُؤثِّرُ جودةُ الخدماتِ المقدَّمة من طرفِ الوكالة A التابعةِ للمديرية الجهوية للتأمين "تأثيراً إيجابيَّاً" على رضا العميلِ من ناحيةِ بُعدِ الاعتمادية"؛ **فرْضيَّة مَرفُوضةٌ.**

الفرْضيةُ الرابعةُ: " تُؤثِّرُ جودةُ الخدماتِ المقدَّمة من طرف الوكالة A التابعةِ للمديرية الجهوية للتأمين "تأثيراً إيجابيَّاً" على رضا العميلِ من ناحيةِ بُعدِ الأمان ".

يُعبِّرُ الجدولُ التالي عن تقييمِ مستوى رضا زبائنِ الوكالة عن بُعدِ الأمان.

الجدول رقْم (١٠٤): تقييمُ مستوى رِضا زبائنِ الوكالة من ناحية بُعدِ الأمان

بُعدُ الأمان	غير موافق بشدَّة (1)		غير موافق (2)		غير متأكِّد (3)		موافق (4)		موافق بشدَّة (5)		المتوسِّط الحسابيُّ	الانحرافُ المعياريُّ	التأثير على رضا العميل
	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%			

العبارة12	29	29	22	22	24	24	18	18	7	7	2.52	1.275	متوسط
العبارة13	29	29	26	26	20	20	18	18	7	7	2.48	1.275	سلبي
العبارة14	32	32	19	19	26	26	13	13	10	10	2.50	1.330	متوسط
العبارة15	31	31	21	21	15	15	24	24	9	9	2.59	1.379	متوسط
المتوسِّطُ الحسابيُّ العامُّ والانحرافُ المعياريُّ العامّ											2.52	1.315	متوسط

أمّا بالنسبةِ للمتوسِّط الحسابيِّ العامِ للعباراتِ الأربعة؛ والذي يُمثِّلُ مستوى رِضا الزبائنِ عن جودةِ الخدماتِ المقدَّمة من طرفِ الوكالةِ من ناحيةِ بُعدِ الأمان؛ فقَد وَقَعَ ضِمنَ المجالِ المتوسِّط؛ حيث بلغَتْ قيمتُه ٢.٥٢ بانحرافٍ معياريٍّ يُقَدَّرُ بـ ١.٣١٥؛ وبالتالي يتمُّ **رفضُ الفرْضيَّةِ الرابعة**: " تُؤثِّرُ جودةُ الخدماتِ المقدَّمة من طرفِ الوكالة A التابعة للمديرية الجهوية للتأمي "تأثيراً إيجابيًّا" على رضا العميلِ من ناحيةِ بُعدِ الأمان "؛ **فرْضيَّةٌ مَرفوضةٌ**.

الفرْضيَّةُ الخامسة" تُؤثِّرُ جودةُ الخدماتِ المقدَّمة من طرفِ الوكالة A التابعة للمديرية الجهوية للتأمين "تأثيراً إيجابيًّا" على رضا العميل من ناحيةِ بُعدِ التعاطُف ".

يُعبِّرُ الجدولُ التالي عن تقييمِ مستوى رضا زبائنِ الوكالة عن بُعدِ التعاطُف.

الجدول رقْم (١.٥): تقييمُ مستوى رِضا زبائنِ الوكالة من ناحيةِ بُعدِ التعاطُف

بُعدُ التعاطُف	غيرُ موافقٍ بشدَّةٍ (1)		غيرُ موافقٍ (2)		غيرُ متأكِّد (3)		موافقٌ (4)		موافقٌ بشدَّة (5)		المتوسِّطُ الحسابيُّ	الانحرافُ المعياريُّ	التأثيرُ على رِضا العميل
	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%			
العبارة16	32	32	26	26	10	10	17	17	15	15	2.57	1.465	متوسط
العبارة17	44	44	18	18	16	16	11	11	11	11	2.27	1.406	سلبي
العبارة18	30	30	12	12	20	20	10	10	28	28	2.94	1.601	متوسط
المتوسِّطُ الحسابيُّ العامُّ والانحرافُ المعياريُّ العامُّ											2.59	1.491	متوسط

أمّا فيما يخصُّ المتوسِّطَ الحسابيَّ العامّ للعبارات الثلاث؛ والذي يُمثِّلُ مستوى رضا الزبائنِ عن جودة الخدمات المقدَّمة من ناحيةِ بُعدِ التعاطُف؛ فقَد وَقَعَ ضِمنَ المجالِ المتوسِّط؛ حيث بلغَتْ قيمتُه ٢.٥٩ بانحرافٍ معياريٍّ يُقدَّرُ بـ ١.٤٩١؛ وعليه يتمُّ رفضُ **الفرْضيّةِ الخامسة**. " تُؤثِّرُ جودةُ الخدماتِ المقدَّمة من طرفِ الوكالة A التابعة للمديرية الجهوية للتأمين "تأثيراً إيجابيًّا" على رضا العميلِ من ناحيةِ بُعدِ التعاطُف "؛ **فرْضيَّةٌ مَرفوضةٌ**.

إنّ توفيرَ الجودةِ في الخدمات المقدَّمة من طرفِ المؤسَّسات الخدمية الجزائرية يُمكِّنُها من اكتساب رضا زبائنها ووفائِهم؛ لذلك يجبُ على هذه المؤسَّساتِ أن تهتمَّ بـ(قياسِ جودة خدماتِها) انطلاقاً من منظورِ عُملائِها، وأن

تهتمَّ بـ(وظيفةِ تسويقِ خدماتِها) لِما تُوفِّرُه هذه الوظيفةُ من مزايا خاصَّةٍ فيما يتعلَّقُ بالبحوثِ التسويقيَّةِ التي تُمكِّنُها من قياسِ مستوى رضا عُملائِها، ومعرفةِ (متطلَّباتِهم، ورغباتِهم، وتفضيلاتِهم)، وبالتالي تلبيتِها بالطريقةِ التي تُكْسِبُها رضاهُم ومن ثَمَّ وفائهم لها على المدى الطويلِ؛ فمِن خلال الدراسةِ الميدانية التي خَصَّتْ مؤسَّسة جزائرية ذاتَ طابعٍ خدميٍّ، تبيَّنَ أنّ جودةَ خدماتِها المقدَّمة لعملائِها تُؤثِّرُ تأثيراً إيجابيَّاً على رضاهُم من ناحية بُعدِ الجوانبِ الماديَّةِ الملموسةِ، ما يدلُّ على أنها تمتلكُ مختلفَ العناصرِ الماديَّة التي بإمكانِها توفيرُ خدماتٍ ذاتِ جودةٍ عاليةٍ؛ إلاّ أنّها لم ترقَ بَعدُ للمستوى الذي يرغبُه زبائنُها من ناحيةِ كُلٍّ من الأبعادِ الأُخرى المميّزة لِمقياسِ الأداء الفعليِّ للخدمةِ Servperf (الاعتمادية، الاستجابة، الأمانِ والتعاطُف)، وهذا ما وضَّحَه التقييمُ المتوسِّط لأفرادِ عيِّنةِ الدراسةِ للجودة الفعليّةِ التي تُقدِّمُها هذه المؤسسةُ من ناحيةِ هذه الأبعادِ، كما أنّ عدمَ سلبيَّتِهم التقييم تؤكِّدُ بدء اهتمامِ هذه المؤسَّسةِ بهذه الجوانبِ.

قائمة المراجع

الكتب:

1. رعد حسن الصرن، عولمة جودة الخدمة المصرفية، دار التواصل العربي للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008م.
2. قاسم نايف علوان، ادارة الجودة في الخدمات، دار الشروق، 2006.
3. حميد الطائي،محمود الصميدعي، بشير العلاق، إيهاب علي القزم، الأسس العلمية للتسويق الحديث مدخل شامل، عمان، الأردن، 2008م.
4. عادل زايد، " الأداء التنظيمي المتميّز"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2007 م.
5. محمد عبد العظيم أبو النجا، التسويق المتقدم، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008م.

المجلات

1. يسري السيد يوسف، مبادئ إدارة الجودة الشاملة، مجلة البحوث التجارية، العدد الأول، القاهرة، 2002 م.
2. ناجي معلا، قياس جودة الخدمات المصرفية، مجلة العلوم الإدارية المجلد 25، عدد 02، جوان 1998.

Les livres

1. Jean-Michel Momin," la certification qualité dans les services", AFNOR, Paris, 2001.
2. Laurent Hermel, "Mesurer la satisfaction clients", 2eme tirage, AFNOR, Paris, 2004.

الاستبيانُ

تخصُّ الأسئلةُ زبائنَ الوكالةِ A التابعة للمديرية الجهوية للتأمينات SAA تلمسان.

أرجُو منكَ ملء الاستبيانِ التالي الخاصِّ بدراسةِ " **دَورِ جَودةِ الخدمةِ في تفعيلِ رضا العميل (دراسةُ حالةِ الوكالة A التابعة للمديرية الجهوية للشركة الجزائرية للتأمينات)**؛ من أجلِ المساهمةِ في الحصولِ على نتائجَ دقيقةٍ علماً أنّ الإجابةَ تُستعمَلُ لأغراضِ البحثِ العلميِّ فقط.

سُلَّمُ القياس / الفِقراتُ	أُوافق بشدة	أوافِق	غيرُ متأكِّدٍ	لا أُوافق	لا أوافقُ بشدَّةٍ
	5	4	3	2	1
1. تستخدمُ الوكالةُ آلاتٍ وتجهيزاتٍ حديثةً لتقديمِ خدماتها.					
2. يهتمُّ موظَّفو الوكالة بمظهرِهم وبأناقتِهم.					
3. تتوفَّر الوكالةُ على المرافقِ الضرورية لإنجازِ الخدمات.					
4. مكاتبُ وأقسامُ الوكالة منظمة؛ ممّا يسهِّلُ الحصولَ على الخدمة.					
5. يستجيبُ مُقدِّمُ الخدمة بسرعة لشكاوى الزَّبون، واستفساراتِه وتساؤلاتِه					
6. يهتمُّ مقدِّمُ الخدمةِ بتلبيةِ متطلَّبات الزَّبون.					
7. تُبدي الوكالةُ اهتماماً إيجابيّاً في التعاملِ مع شكاوى الزَّبون.					
8. في حالةِ مواجهتكَ لمشكلةٍ ما؛ فإنّ مُقدِّمَ الخدمةِ يسعى لحلِّها بجدِّيَّة.					
9. لدى مُقدِّمِ الخدمةِ مهاراتٌ وكفاءاتٌ لازمةٌ لتقديمِ الخدمة.					
10. . الفترةُ الزمنيةُ للحصول على الخدمة لا تُعتبَرُ طويلةً.					
11. تلتزمُ الوكالةُ بوُعودِها للعميل.					
12. يهتمُّ مقدِّمُ الخدمةِ بتقديمِ خدماتٍ خاليةٍ من المشاكلِ.					
13. لدى الزَّبونِ الثقةُ بمقدِّمِ الخدمة.					
14. يشعرُ الزَّبونُ بالأمانِ خلالَ التعامُلِ مع الأقسامِ المختلفة للوكالة.					
15. يشعرُ الزَّبونُ باهتمامٍ شخصيٍّ من قِبَلِ مُقدِّمِ الخدمةِ الذي يتعامَلُ معه.					
16. يستقبلُ مقدِّمُ الخدمةِ الزَّبونَ بـ(رحابةِ صَدرٍ وابتسامٍ).					
17. لا يُميِّزُ مقدِّمُ الخدمةِ بين الزبائنِ؛ من حيث (المعاملةُ والاهتمامُ).					
18. أوقاتُ دوامِ عملِ الوكالةِ مناسبةٌ للزَّبون.					

العمل المصرفي الإسلامي
المفهوم وعوامل الانتشار



د. خنفوسي عبد العزيز
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الدكتور مولاي الطاهر بالجزائر

إنّ انفتاحَ النظامِ المصرفيِّ العالَميِّ على العملِ المصرفيِّ الإسلاميِّ، سيُمكِّنُ دولَ العالَم من الاستفادة ممَّا تُتيحهُ المصارفُ الإسلامية في مختلفِ المجالات- خاصَّة وأنَّ جُلَّ الدولِ التي هيَ في مرحلةِ نُموٍّ تحتاجُ إلى كلٍّ ما يَدعمُ ويُعزِّزُ النموَّ والتنميةَ؛ إلاّ أنّ العقبةَ الرئيسةَ التي تُواجهُ نشاطَ البنوكِ الإسلامية في الدولِ (الغربيَّة والعربيَّة) هو خُضوعُها للقوانينِ واللوائحِ نفسِها التي تُطبَّقُ عادةً على العملِ المصرفيِّ التقليديِّ (وهي عدمُ مراعاةِ خُصوصيَّتِها)؛ ولكنْ رغمَ ذلك فنحنُ نأملُ في تحقيقِ نتائجَ مُرضيةٍ على مستوى تمويلِ المشاريع.

وعليه سيُحاولُ الباحثُ من خلالِ هذا المقالِ البحثيِّ أن يتعرَّضَ بـ(التحليلِ والمناقشة) إلى أبجدياتِ العمل المصرفيّ الإسلاميّ، وهذا بعَرضِ: (مَفهومِه، نشأتِه وتطوُّرِه)، ومن ثَمَّ بعد ذلك سيَقومُ بالتعريجِ عن العواملِ والمزايا التي جعلتِ البنوكَ الإسلامية تنتشرُ بصورةٍ مذهلةٍ عبرَ أنحاءِ العالَم.

عوامل وتحديات تطور العمل المصرفي الإسلامي.

هناك مجموعةٌ من العواملِ والمزايا التي جعلتِ البنوكَ الإسلامية تنتشرُ بصورةٍ سريعة في أنحاءِ العالمِ؛ حيث أنّها امتازتْ بالآتي[1]:

ذاتُ كفاءةٍ عالية تُمكِّنُها من إدارةِ الأزمات المالية، و قد أثبتَتِ الأزمةُ الآسيوية أنّ المصارفَ الإسلامية أقلَّ تأثُّراً بالصدمات، وهذا راجعٌ لطبيعةِ عمل المصارف الإسلامية من حيث (مُشاركتُها للمخاطرِ مع العملاءِ، وعدمُ تحمُّلها وحدَها مخاطرَ الأعمالِ المصرفية (أي تقاسُمَ المخاطرِ)، وهو ما يجعلُها أقلَّ عُرضَةً للمخاطرِ الناجمةِ عن الأزماتِ الاقتصادية والمالية.

[1] عبد الباسط الشيبي، البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، مقال منشور على الانترنت على الموقع الإلكتروني الآتي: www.arabsgate.com، وهذا بتاريخ 23/09/2006.

- بأنّ لها القُدرةَ على تطويرِ الأدوات والآليّات والمنتجاتِ المصرفية الإسلامية؛ ممّا أدّى إلى انتشارِها بسرعةٍ، وتُشيرُ التجربةُ إلى أنّ صيغَ التمويلِ الإسلامية تتميَّزُ بمُرونةٍ كبيرة؛ ممّا يجعلُ من الممكنِ تطويرُها وابتكارُ صِيَغٍ أُخرى مناسبةٍ لكُلِّ حالةٍ من حالاتِ التمويل.
- أكثرُ (مَقدرةً ومُرونةً) في إدارةِ المخاطرِ المصرفية؛ وذلك لأنّ منهجيَّةَ العملِ المصرفيِّ الإسلاميّ تُبنى على أساسِ المشاركة (أي اقتسامِ المخاطر)، وليسَ الإقراضَ والاقتراضَ.
- وجودُ جالياتٍ إسلامية كبيرة في أنحاءِ العالَم كافّةً، وارتفاعُ عددِ المسلمينَ إلى أكثرَ من ١.٣ مليار مسلم أي خمس (١/٥) سُكّان العالم.
- زيادةُ حجمِ الفوائضِ المالية في الدول الإسلامية؛ سواءٌ كان ذلك على مستوى (الأفرادِ)، أم على مستوى (المؤسَّسات والحكومات).

هذا بالإضافة إلى أنّ الأزمةَ الماليةَ العالَميَّة الأخيرةَ وفَّرَتْ فُرَصاً كثيرةً للبنوكِ الإسلامية من أجلِ تعزيزِ مكانتها عالَميَّاً، ومُشيراً إلى أنّ تلكَ الأزمة دفعتْ إلى تزايُدِ الاهتمامِ بالصناعةِ المصرفية الإسلامية في ظلِّ تهاوي وإفلاسِ البنوك التقليدية[1].

ويُؤكِّدُ (مُحلِّلونَ ومُفكِّرونَ اقتصاديونَ) أنّ التمويلَ الإسلامي يواجِه في الوقتِ الراهن جملةً من التحدِّياتِ يُمكِنُ إجمالُها في الآتي[2]:

- تحريرِ وعولَمَةِ الخدماتِ المصرفية؛ خاصَّةً بعدَ تطبيقِ اتفاقية التجارة الدولية وتحريرِ الخدمات.
- الفجْوةِ التكنولوجية وضَعفِ التطوير في الصناعةِ المالية الإسلامية مقارنةً بالصناعة المالية التقليدية.
- ضآلةِ أحجامِ البنوكِ الإسلامية؛ حيث أنّ قرابةَ ٧٥٪ من البنوكِ الإسلامية يبلغُ رأسُ مالِ كلٍّ منها أقلَّ من ٢٥ مليون دولار، وضَعفِ التنسيقِ والعملِ المشترك بينها على المستوى الدوليّ.
- عدمِ وُجودِ (أسواقٍ ماليةٍ ونقدية محلية ودولية نشطةٍ) تتعامَلُ بأدواتِ الاستثمار الإسلامية المستخدَمة في السوقَينِ (الماليِّ والنقديِّ)، وعدمِ قُدرةِ المصارف الإسلامية على الاستفادة من السندات الحكومية التي تُصدِرُها المصارفُ المركزية، والتي في الأغلبِ ما تُشكِّلُ مجالاً رحباً لاستثمارِ الفوائض المالية لدى المصارف.
- عدمِ مُراعاةِ بعضِ المصارف المركزية لخُصوصية عملِ المصارف الإسلامية التي تعملُ في نِطاقها، بالإضافة لخُضوعِ المؤسَّساتِ المالية الإسلامية لـ(مَعاييرَ وضوابطَ) لا تتَّفِقُ مع طبيعةِ عملِها على المستوى الدوليّ.

كما يُمكِنُنا إضافةَ التحدِّياتِ التالية[3]:

[1] خليفة بن جاسم، فرص كبيرة أمام البنوك الإسلامية لتعزيز مكانتها عالميا، جريدة الشروق العربي، 21/09/2010، ص:04.
[2] عبد الحميد أبو موسى، الصناعة المصرفية وتحديات المرحلة، اتحاد المصارف العربية، العدد 284، أكتوبر2003، ص، ص:10،11.
[3] إقبال منور، محمد أوصاف، طارق الله خان، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، ورقة مناسبات رقم 02 للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ط2، 2001.

- ضيقَ السُّوقِ من حيث عدمُ وجودِ عددٍ كافٍ من المصارفِ الإسلامية في كلِّ دولةٍ من الدولِ التي تعملُ فيها هذه المصارفُ، الأمرُ الذي يَحرِمُها من تكوينِ سوقٍ نَشِطٍ للعملِ المصرفيِّ الإسلامي؛ حيث أنّ وجودَ عِدَّةِ مصارفَ إسلاميةٍ يُساعِدُ في زيادةِ حِدَّةِ المنافسة، ومن ثَمَّ تنوُّعِ الخدمات والمنتجاتِ المصرفية المقدَّمة.
- الحاجةَ إلى الملاءةِ المالية وزيادة رأس المال، وكفايته؛ بسببِ الوظائف التي يُؤدِّيها المصرفُ الإسلاميُّ (القُدرةُ على تحمُّلِ المخاطرِ؛ من خلالِ "الكفاءةِ المالية والجدارةِ الائتمانية" لقاعدَةِ عُملائه).
- عدمَ تطويرِ الأدواتِ المالية في أسواقِ رأسِ المال (العربية والدولية)؛ من أجلِ مُواجَهةِ ظُروفِ السيولةِ عند الحاجةِ إليها أو عندَ وجودِ فائضٍ منها.
- قِلّةَ الطواقمِ البشريةِ المؤهَّلةِ في العملِ المصرفيِّ الإسلاميِّ، والتي تُمكِّنُها من تحسينِ مستوى (إدارتِها وعمليَّاتِها الفنِّيَّة، وبالتالي تعظيمِ مَهارتِها في الهندسةِ المالية الإسلامية وقُدرتِها على مُنافسةِ البنوكِ التقليدية.
- وجودَ مشاكلَ محاسبيةً نتيجةَ الاختلافاتِ بين محاسبةِ المصارفِ الإسلامية، ومحاسبةِ المصارفِ التقليدية.
- ضعفَ التنسيقِ بين الهيئاتِ الشرعيةِ في المصارفِ الإسلامية، وتوحيدَ المرجعيةِ الشرعيةِ في كلِّ بَلَد.

وقد أشارَ صندوقُ النقدِ الدولي في شهرِ أوت ٢٠١٠ إلى أنَّ هجَماتِ ١١ سبتمبر ٢٠٠١، والارتفاعَ الكبيرَ في أسعارِ النفطِ في السنواتِ الأخيرة، قد أسهمَتْ بقُوَّةٍ في تعزيزِ مكانةِ الصيرفةِ الإسلامية خُصوصاً أنّ المستثمرينَ المسلمينَ باتُوا يُفضِّلونَ إبقاءَ أموالِهم في أوطانِهم، وفي تقريرٍ أصدرَتْه في أبريل ٢٠١٠ حثَّتْ وكالةُ "موديز" المؤسساتِ الماليةَ الإسلامية على (التجدُّد، والابتكار) خُصوصاً في مجالِ التحوُّطِ إزاءَ المخاطر[1].

وقال تقريرُ مؤتمرِ الصيرفةِ الإسلامية العالَميِّ المنعقدُ خلالَ فترة ٢٠٠٩–٢٠١٠، والذي نُشِرَ بالتعاونِ مع مؤسَّسة "ماكينزي اندكومباني" أنّه يتعيَّنُ على المصارفِ الإسلامية أن تُحدِّدَ مسارَها المستقبليَّ عبرَ استكشافِ مجالاتٍ جديدةٍ مُهمَّة، هذا وأضافَ التقريرُ بأنّه: "على هذه المصارفِ أن تُعَزِّزَ وتُنوِّعَ أعمالَها عَبْرَ التوَّجُه إلى نشاطاتٍ ذاتِ توجه قوي نحو النمو، وهذا مثل التمويل الشخصي وإدارة الأصول ومجالات أخرى في الصيرفة الاستثمارية"، وذكَر التقريرُ أنّ المصارفَ الإسلامية ما زالتْ تُعاني من انكشافٍ أكبرَ على القطاعاتِ العقارية[2].

الخاتمةُ:

يُمكِنُ القولُ: أنّ العالَم مازالَ يُعاني من الأزمةِ الماليةِ العالَميةِ التي عَصفَتْ به في ٢٠٠٨، وهذا في إطارِ ما سُمِّيَ بأزمةِ الرهنِ العقاريِّ الأمريكية، التي شملتْ القطاعاتِ المصرفيةَ كافَّةً، وامتدَّتْ لتشملَ القطاعاتِ الاقتصاديةَ الأُخرى؛ ممّا زادَ من معاناةِ المجتمعاتِ الفقيرةِ التي كانت بالأساسِ تُعاني الأمراضَ الاقتصاديةَ الأُخرى، كـ(الفقرِ، ومعدلاتٍ مرتفعةٍ للبطالة، وعدمِ الاستقرارِ الاقتصادي، والتضخُّمِ) وغيرِها.

---

[1] الشرق الاقتصادي، الصيرفة الإسلامية تنمو لكنها تواجه تحديات التنويع والتنظيم، العدد 8131، 20/09/2010، ص:06، مقال منشور على الانترنت على الموقع الإلكتروني التالي: www.al-sharq.com

[2] جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006، ص:299.

ولا شكّ أنّ لهذا أسبابًا جذريَّة، من أهمّها (عدمُ تقديم إطارٍ مصرفيٍّ ونَقديٍّ مُستقرٍّ وعادلٍ)، فلا يُمكِنُ لأيِّ نظامٍ اقتصاديٍّ الاحتفاظُ بـ(حيويَّتِه ونشاطِه)، والوصولُ إلى أهدافِه الاجتماعية والاقتصادية، بِدُون نظامٍ مصرفيٍّ رشيدٍ وعادلٍ، ولا يتحقَّقُ إلاّ على ضوءِ الشريعة الإسلامية.

ولذلك كانَ لا بُدَّ من البحثِ عن هذا البديلِ الإسلاميِّ الذي تُقدِّمُه اليومَ المصارفُ الإسلامية، والتي تتميَّز بالاهتمامِ بالنواحي (الاجتماعية والأخلاقية، وتساهم في ترابط المجتمع؛ بناءً على (منهجٍ ربَّانيٍّ شاملٍ).

هذا وقد شَهِدَت الساحةُ المصرفية (مَحلِّيًّا وإقليميًّا) مُؤخّراً تطوُّراً هائلاً في تقديمِ العمليات المصرفيةِ الإسلامية الشاملة؛ سواءٌ أكانتْ على شكلِ (إنشاءِ مصارفَ إسلاميةٍ جديدة)، أم بـ(تحوُّلِ مصارفَ تقليديةٍ إلى مصارفَ إسلاميةٍ) وبشكلٍ كاملٍ. اللهُمَ ألهِمنا رُشدَنا وبلِّغْنا فيما يُرضيكَ آمالَنا. اللهُمَّ آمينَ.

الواقف التربوي



عبد القيوم بن عبد العزيز الهندي
عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية

لقد أولت المملكةُ العربيةُ السعودية منذُ نشأتِها على يدِ المؤسِّسِ – رَحمَهُ اللهُ – الاهتمامَ بجانبِ الأوقاف، وتتابعَ على ذلكَ ولاةُ الأمرِ من بعده، وتضاعفَ الاهتمامُ مع تنامي الأوقافِ في عصرِنا الحاضر؛ إذ يُعَدُّ حجمُ الأوقافِ في المملكةِ العربيةِ السعودية من أضخمِ الأوقافِ على مستوى العالَمِ الإسلاميِّ، ومن أهمِّ الأسباب وجودُ الحرَمين الشريفين بها؛ ولذا تسابقَ المسلمونَ منذُ فجرِ التاريخِ الإسلاميِّ وحتى اليوم على الوقفِ فيهما خاصَّةً، وفي غيرها بشكلٍ عامٍّ، وبحسبِ تصريحٍ لوزيرِ الأوقاف يبلغُ عددُ العقاراتِ الوقفية في السعودية ١٢٤ ألفَ عقارٍ وقفيٍّ، تُقدَّرُ أصولُها عندَ البعضِ بأكثرَ من ترليون ريال.

تُوِّجَ هذا الاهتمامُ من قِبَلِ حُكومةِ المملكةِ العربيةِ السعودية مؤخَّراً بإنشاءِ هيئةٍ مستقلة للأوقاف؛ فصدرَ المرسومُ الملكيُّ بتاريخ ٢٧-٢-١٤٣٧هـ مُتضمِّناً الموافقةَ على نظامِ الهيئةِ العامَّة للأوقاف، والتي تهدفُ إلى (تنظيمِ الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها، وتنميتها)؛ بما يحقِّقُ شروطَ واقفيها، ويُعزِّزُ من دَورها في التنمية (الاقتصادية والاجتماعية) والتكافُلِ الاجتماعي- وفقاً لمقاصدِ الشريعة الإسلامية والأنظمة-. كما سبقَ هذه الخطوةَ إنشاءُ تِسْعِ دوائرَ مخصَّصةٍ للأوقافِ الوصايا بعددٍ من المحاكمِ الشرعيَّة بمختلفِ مناطق المملكة.

وجاءَ القطاعُ الخاصُّ مُعاضِداً لهذا الاهتمام؛ فظهرَ على الساحةِ عددٌ من المؤسَّساتِ والمراكز المتخصِّصةِ في مجالِ الأوقافِ والوصايا، وأسهمتْ بشكلٍ ملحوظ في (نَشْرِ ثقافة الأوقاف، وتوعيةِ مختلف شرائح المجتمع بالوقف وأهميِّته وبيانِ فضله وأحكامه، وكيفية إدارته وتنميته)؛ من خلالِ عَقد (الدورات التدريبية، وورشِ العمل والندوات والمحاضرات، ودعمِ الأبحاث العلمية، ونشرِ الكتيِّباتِ والمطويِّات)؛ للارتقاءِ بالأوقافِ، ولِضمانِ استدامة العمل الخيريِّ).

وسَعياً إلى التكامُلِ بين القطاعَين (العامِّ والخاصِ)، قام "مركزُ استثمارِ المستقبل" – والذي يُعَدُّ من أقدمِ وأبرزِ المؤسَّساتِ المتخصِّصة في الأوقافِ والوصايا- بإبرامِ مذكَّرةِ تفاهُمٍ مع وزارةِ العدلِ أثمرتْ في افتتاحِ عددٍ من المكاتبِ الاستشارية داخلَ المحاكمِ لـ(تقديمِ الخدماتِ المساندة للواقفينَ والموصين، والعنايةِ بطلبات صياغةِ وثائق

الأوقاف والوصايا بما يتناسب مع متطلبات المستفيدين، وتقديمِ الاستشارات القانونية والشرعية اللازمة، وتسهيلِ سيرِ مُعامَلاتِهم)؛ ممّا شجَّعَ الواقِفينَ، وخفَّفَ العبءَ على القُضاة، كما أسهمتِ الوثائقُ المعدَّةُ من قِبَلِ المكاتب الاستشارية في تقليلِ عدد القضايا المنظورة لدى المحاكم؛ لأنّها صِيغتْ على شكلِ بنودٍ واضحة تتضمَّنُ تفصيلاتٍ دقيقةً تستشرفُ المستقبلَ، وتُسهِمُ في ديمومةِ الأوقاف، مع تحقيقِ شروط واقفيها.

وكما لا يخفى على شريفِ علمكم أنّ الوثائقَ قديماً كانت تكتبُ بخطِّ اليد قبلَ تطورِ منظومة القضاء والاعتماد على أجهزةِ الحاسب الآليِّ؛ ولذا فقَد شرفت بزيارة ورثة أحد الواقفين –رحمهُ الله–، وقد طلبَ الورثة مساعدتَهُم في قراءةِ صكوك أوقاف والدِهم لمعرفةِ مضمونِها، والحقيقة أنَّني أُعجبتُ كثيراً بالواقفِ–رحمهُ اللهُ–، وأسميتُه (الواقفَ التربويَّ).

فقَد ظهرَ لي جليّاً أنَّ الواقفَ –رحمهُ اللهُ– ومع أنّه كان مُهندساً معماريّاً بحسبِ الورثة؛ إلاّ أنّه مع ذلك كان فقيهاً تربويّاً لم يكتفِ بالمصارفِ التي اعتادَ الناسُ على ذِكرها في الأوقافِ الخيرية كـ(عمارةِ المساجد، وحفرِ الآبار، ومساعدة الفقراء والمساكين والمنكوبين، وسائرِ أوجُه البرِّ والخيراتِ المعروفة)؛ بل أرادَ لِذُرِّيتِه الرِّفْعَةَ والالتصاقَ بالعلومِ الشرعية, ومواصلةَ الدراساتِ العليا، وحفظَ القرانِ الكريم، وشجَّعَهُم وحفَّزَهُم على ذلك.

جاءَ في الصكِّ الأوَّل: (تاسعاً: أ– يُعطى لكلٍّ من أولادِ أبنائي وأولادهم ممَّنْ حَفظَ كتابَ "عُقود اللؤلؤِ والمرجان فيما اتفق عليه الإمامان البخاريُّ ومسلمٌ" سهمٌ واحدٌ، ب–ولِمَنَ حَفظَ "العُمدَةَ في الحديث" سهمٌ واحد، ج–ولِمَنْ حَفظَ "الأربعينَ النوويّةَ" نصفُ سهمٍ، د–ولِمَنْ حَفظَ "مختصرَ المقنعِ في الفقه" نصفُ سهمٍ، ه–ولِمَنْ حفظَ "المقامات السبع" رُبُعُ سَهمٍ، وذلك لِمَرَّةٍ واحدة فقط، ويُجْرى له اختبارٌ من اثنينِ من مُدرِّسي المسجدِ النبويِّ ويُعطونَه شهادةً بذلك).

وفي الصكِّ الثاني: (تاسعاً: يُعطى لِكُلٍّ من أولادِ أو بناتِ أبنائي، وما تناسلَ من أبناءِ الظُهورِ دون البُطون، في اختباراتِ المدارس أو الكلِّيَّات أو المعاهد أو الدِّراساتِ العُليا: أ– بدرجةِ "مُمتازٍ" سهمٌ واحد زيادةً على سَهمه، ب– بدرجةِ جيِّد جداًّ نصفُ سَهْمٍ، ج– بدرجةِ جيِّدٍ رُبُعُ سهمٍ، في كلِّ مراحلِ الدراسة، وفي كلِّ سَنةٍ دراسية. (مُلْحَقُ المادَّة التاسعة): ويُعطى لِمَن "رَسبَ" في اختباراتِ المدارس للمراحل الثانوية ما تطلبُه منه المدرسةُ لدراستِه مع الجُمْعات في العطلة الدِّراسية).

هكذا أرادَ الواقفُ التربويُّ –رحمهُ اللهُ– أن تكونَ ذُرِّيَّتُه من بَعدِه (لَصيقةً بالعلومِ الشرعية، حريصةً على التفوُّق والامتيازِ، ومُواصِلَةَ الدِّراساتِ العليا)؛ لتكونَ لَبِنَةً صالحةً نافعةً في المجتمع. وأنتَ أُخَيَّ الكريمُ قارئُ هذه الأسطُر أشجِّعُك لأنْ تضعَ الوقفَ ضِمْنَ اهتماماتك، وعندما يُيَسِّرُ اللهُ لك أنْ توقفَ وقفاً فتذكَّر (الواقفَ التربويَّ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ، قال: "إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاث: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ".

الزكاة ودورها في توفير السيولة من خلال إعادة توزيع الدخل



قادة بحيري
ماجستير في الاقتصاد المالي
جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

الحلقة (٢)

تبيَّنَ مّما سبقَ عَرضُه من خلالِ الحلقةِ الأُولى أنّ "الطلبَ على النقودِ" يُقْسَمُ إلى:

١. الطلبِ على النقودِ لِغرَضِ (المعامَلاتِ أو المبادَلات).

٢. الطلبِ على النقودِ لِغَرضِ (الاحتياط).

٣. الطلبِ على النقود لِغَرضِ (المضارَبة).

ورغمَ أنّ تحليلَ السيولة عند "كينز" يبقى في (دائرةِ الفكرِ الكمِّيِّ) الذي أسَّسَ ونَظَّرَ له "فيشر" في بدايةِ القرنِ العشرينِ؛ إلاّ أنّه يُترجِمُ بصدقٍ الواقعَ الاقتصاديَّ في البيئةِ التي عاشَ وترعرعَ فيها "كينز" ولا تصلحُ البتَّةَ في مجتمعٍ تُراعى فيه الشريعةُ الإسلامية. وكما كتبَ "سمير أمين" في كتابه "التنمية اللا متساوية" يبقى (الفكرُ الاقتصاديُّ عند "كينز" كمِّيًّا من الدرجةِ الثانية)؛ "فعندما ينتهي مفعولُ تفضيلِ السيولة يجدُ نفسَه يتخبَّطُ من جديدٍ في الفكرِ الكمِّيِّ"[1].

أمّا في الاقتصاد الإسلاميِّ فإنّ الطلبَ على النقودِ لا يمكنُه أن يقومَ فقط على الأقسامِ الثلاثة من تفضيلِ السيولة ألا وهي (الاحتياط، المعاملاتُ، والمضارَبة) كما بيَّنها وشرحَها "كينز" في النظريةِ العامَّة، وخاصَّةً دافعَ المضارَبةِ لأنّ هذا الأخيرَ يفترضُ وجودَ سعرِ الفائدة الذي يُوجِّهُها وفقاً لحجمِ الطلبِ.

من الممكنِ صياغةُ الطلبِ الكلِّيِّ على النقودِ كالآتي:

$$L = L1 + L2$$

بحيث أنّ L تمثِّلُ الطلبَ الكُلِّيَ على النقودِ.

1L : الطلب على النقود من أجل (الاحتياط والمعاملات).

[1]. SAMIR, Amin: Le développement inégal. Les éditions de minuit 1973. P 69

$L2$: الطلب على النقود مِن أجل (المضاربة) . مع العلم أنّ :

$$L = L1_{(y)} + L2_{(r)}$$ [1]

$L1$ يمثِّلُ دالةَ السيولةِ المقابلة للدخلِ، أمّا $L2$ فيمثِّلُ دالةَ السيولةِ لسعرِ الفائدة r وبالتالي فإنّ الطلبَ على النقود من أجل (الاحتياط والمعاملات) يعتمدُ على مستوى الدخلِ في المقامِ الأوّل، فكلَّما زادَ الدخلُ زادَ الطلبُ على النقودِ من أجل (الاستهلاك والادخار) علماً أنّ (الادخار يُوجَّه إلى الاستثمار) :

الدخل = الاستهلاك + الادخار (١)

وبما أنّ (الادخار سيُوجَّه إلى الاستثمار)؛ فإنّ المعادلة رقم (١) تأخذ الشكل التالي :

الدخل = الاستهلاك + الاستثمار (٢)

أمّا الطلبُ على النقودِ من أجلِ (المضارَبة)؛ فإنَّه يعتمدُ أساساً على (مُتغيِّرٍ واحدٍ ألا وهُو سعرُ الفائدة) . ويُطلِقُ "كينز" على الطلبِ على النقُود بغرضِ (المضاربة) اسمَ تفضيلِ السيولة وهو (الثمنُ الذي يدفعُه المقتَرِضُ مُقابلَ تخلّي المقرِضِ عن النقودِ كفترةٍ زمنيَّةٍ مُعيَّنةٍ) أيّ : أنّه يُدفَعُ في مقابلِ (عدمِ الاكتنازِ للنقود، أو عدمِ الاحتفاظِ بها) كأصلٍ سائلٍ.

لا شكَّ أنّ (ارتفاعَ أو هبوطَ) سعرِ الفائدة يُؤثِّرُ في المعاملاتِ الاقتصادية، وكما ذكَرنا آنفاً فـ(إنّ المتعاملينَ الاقتصاديونَ يُفضِّلُونَ السيولةَ في حالةِ ارتفاعِ سعرِ الفائدة الذي يُحفِّزُهُم لتوديعِ أموالِهم لدى البنوكِ) .

نستنتجُ مِمَّا سبقَ عَرضُهُ (أنّ الطلبَ على النقود في حالة دافع المضاربةِ يعتمدُ بالأساسِ على سعر الفائدة)، وبما أنّ الشريعةَ الإسلاميةَ الغرّاءَ حرَّمَتْ كلَّ تعامُلٍ اقتصاديٍّ يُعتمَدُ فيه على الفائدةِ الربوية؛ فإنّ الطلبَ على النقود سيأخُذ شكلاً آخرَ مُغايراً تماماً الشكلَ الرأسماليَّ الكينزيَّ .

إنَّ النقودَ في الاقتصادِ الإسلاميِّ ليست (سلعةً) ولا (أصلاً) و« الطلبُ عليها ليس طلباً على قُنيَةِ أعيانها؛ بل هُو طلبٌ من أجلِ قُنيَةِ غيرِها من سلَعٍ وخَدمات؛ ولذلك لا تستحقُّ فوائدَ؛ لكَونها (الوعاءَ الشرعيَّ له الجوازُ والحِلُّ)، ليس هناك اعتبارٌ لشكلِ النقودِ ومادَّتِها » [2] . وبناءً على ما سبقَ : يُمكِنُ صياغةُ الطلبِ على النقود في الاقتصاد الإسلاميِّ على الشكل التالي :

الطلبُ الكُلِّيُّ على النقود tdM يساوي (الطلبَ على النقود من أجلِ الاحتياط pM) زائد (الطلب على النقود من أجل الاستثمار iM) زائد (الطلب على النقودِ من أجل الإنفاقِ في سبيل الله sM) زائد (الطلب على النقود من أجل الاستهلاك cM) .

[1] BIALES, LEURION et RIVAUD: l'essentiel sur l'économie. Editions Berti, 2006. P 306

[2] أحمد إبراهيم منصور: عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية، رؤية إسلامية مقارنة. مركز دراسات الوحدة العربية 2008م ص175.

$$pM+iM+sM+cM^1=tdM$$

وعليه فإنَّ دافعَ الاستهلاكِ cM له مُسوِّغاته في المجتمعِ الإسلاميِّ؛ بما أنّه يسمحُ للفردِ بالتصرُّفِ في أمواله كيفما شاءَ؛ بشرطِ أنْ لا يدخُلَ هذا الاستهلاكُ في دائرةِ (الإسراف والتقتيرِ)؛ فـ(الإسرافُ مذمومٌ والتقتيرُ غيرُ محمودٍ).
الإسرافُ لُغةً: هو تجاوزُ الحدِّ في كُلِّ ما يفعلُه الإنسانُ، أمّا في الاصطلاحِ الشرعيِّ فهُو: مُجاوزةُ الحدِّ في إنفاقِ المالِ في الحلالِ، ولقَد نهَى القرآنُ عن الإسرافِ فقالَ تعالى: ﴿ **وَلا تُسْرِفُوا إنّهُ لا يُحِبُّ المُسْرِفِينَ** ﴾[2] أمّا التقتيرُ: فيُطلقُ على الإنسانِ البخيلِ الذي لا يُنْفِقُ على عيالِه– رغمَ أنَّه قادرٌ على التوسُّعِ في النفقةِ– ومعَ ذلك فإنَّ التقتيرَ ناشئٌ عن التخوُّفِ المتوهَّمِ من عَدمِ وُجودِ الرِّزقِ في المستقبلِ ولو مَلَكَ القَتُورُ خزائنَ الدُّنيا بأسْرِها،[3] قال اللهُ تعالى: ﴿ **قُلْ لو أنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزائنَ رَحْمَةِ ربِّي إذا لأمْسَكْتُمْ خَشيةَ الإنفاقِ وكانَ الإنسانُ قَتوراً** ﴾.[4] يُعَدُّ "التقتيرُ" أحدَ أسبابِ "الاكتِنازِ" الذي حرَّمَه الإسلامُ؛ فـ(لا بُدَّ من الاعتدالِ في الاستهلاكِ مِن أجلِ قضاءِ مآربَ شخصيَّةٍ في إطارٍ مَعقولٍ وفقَ مُقتضياتِ الشريعةِ الإسلاميةِ ومَقاصدَها).
أمّا دافعُ الاحتياطِ pM لمُواجهةِ مسائلَ غيرِ مُتوقَّعةٍ مثل (بناءِ منزلٍ وتعليمِ الأطفالِ) بشرطِ أن يدخُلَ هذا الاحتياطُ في إطارِه الشرعيِّ فله دافعُه في الإسلامِ؛ «فالاحتفاظُ بالأموالِ لُمدَّةٍ طويلةٍ قد تجعلُها تحتَ طائلةِ الاكتنازِ، وتتعرَّضُ لفريضةِ الزكاةِ إذا ما بلغتِ النِّصابَ المطلوبَ.
إنَّ الإسلامَ الحنيفَ لا يُثبِّطُ من الوفاءِ بحاجةٍ مُعتبَرةٍ؛ فبينما ينهى الإسلامُ عن الاكتنازِ فإنَّه يُقرُّ الاحتفاظَ بالنقودِ لحاجةٍ مُعتبَرَةٍ تفي بأغراضٍ مشروعةٍ إسلاميَّاً كالطلبِ على النقودِ لإجراءِ المبادَلاتِ وللاحتياطِ»[5]. وتجدرُ الإشارةُ إلى أنّ الطلبَ على النقودِ من أجلِ المعاملاتِ تتطلَّبُ الاحتفاظَ بالنقودِ بكمِّياتٍ محدودةٍ ولفترةٍ قصيرةِ الأجلِ؛ أيّ أقلّ من سَنةٍ، أمّا في حالةِ ما كانت هذه الأرصدةُ تُساوي أو تفوقُ النِّصابَ الشرعيَّ فلا بُدَّ من استِثمارِها في مشاريعَ قصيرةِ الأجلِ ذاتِ مُعدَّلٍ عالٍ من السيولةِ، والغَرضُ من عمليةِ الاستثمارِ هو تشغيلُ الأموالِ حتّى لا تكتنزَ فتُفرَضَ عليها الزكاةُ ويُؤثِمُ صاحبُها؛ لـ(أنّ الإسلامَ حرَّمَ اكتنازَ الأموالِ). «إنَّ مهمَّةَ النقودِ أن تتحرَّكَ وتتداولَ، فيستفيد من ورائها كل الذين يتداولونها، وأمّا اكتنازُها وحبسُها فيؤدِّي إلى كسادِ الأعمالِ، وانتشارِ البطالةِ، وركودِ السوقِ، وانكماشِ الحركةِ الاقتصاديةِ بصفةٍ عامَّةٍ».[6] يأخذُ الإنفاقُ في سبيلِ اللهِ sM شكلاً مُزدوجاً؛ فالأوَّلُ يكمنُ في (الإنفاقِ التطوعيِّ)، أمّا الثاني فيُمثِّلُ الزكاةَ وهو (الإنفاقُ الواجبُ)، والإسلامُ يحثُّ المسلمينَ على

---

[1] لقد استفدت كثيرا من كتاب عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية للدكتور أحمد إبراهيم منصور
[2] سورة الانعام، الآية 141
[3] أرشيد، محمود عبد الكريم: النظريات المؤثرة في النشاط الاقتصادي وضوابطها في السوق، دار النفائس 2011م. ص223
[4] القران الكريم: سورة الاسراء، الآية 100
[5] نجاح، أبو الفتوح: الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية. عالم الكتب الحديث 2011 م ص.197
[6] المليجي، فؤاد وشتيوي أيمن: محاسبة الزكاة. الناشر قسم المحاسبة- الاسكندرية 2006م ص 65.

الإنفاق، وقد جاءتْ كلمةُ الإنفاق في القرآن الكريم، ووردَتْ في السُّنَّة النبوية بأسباب ومرَّات عديدة ومُتكرِّرة.
يقول الباري عزُ وجلُّ ﴿ **يا أيُّها الَّذين آمَنوا أنْفقوا منْ طَيِّبات ما كَسَبْتُمْ ومِمَّا أخْرَجْنَا لَكُمْ منَ الأرْضِ...** ﴾[1].
أمّا (دافعُ المضاربة) فليسَ له ما يُسوِّغُه في المجتمع الإسلاميِّ؛ لـ(أنَّ الرِّبا في الإسلام حرامٌ)، يقولُ اللهُ تعالى:
﴿ **وأحَلَّ اللّهُ البَيعَ وَحَرَّمَ الرِّبا..** ﴾[2] وهذا الدافعُ له بديلٌ أفضلُ منه في الاقتصاد الإسلاميِّ، ويكمنُ هذا البديلُ في المعاملات الإسلامية كـ(المضارَبة، والمشاركة، والمرابحة، وبيع السلَم...) وهي معاملاتٌ تتَّفقُ مع رُوح الشريعة الإسلامية؛ فمنها ما كان في عهد الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم كـ(المضاربة المزارعة والمساقاة)، ومنها ما ستحدثُ في عصرنا الحاضر وقد أقرَّتْه المجامعُ الفقهية.
عندما فرضَ اللهُ عزَّ وجلَّ الزكاةَ على الأغنياء تؤدَّى إلى الفقراء، ولم يَتْرُكْ إطارَها العامَّ لاجتهاد العلماء –ولا حتّى إلى السُّنَّة النبوية الشريفة–؛ فـ(الزكاةُ فريضةٌ من الله في أموال الأغنياء)، فـ(المالُ هو مالُ الله، والإنسانُ مستخلفٌ فيه) فقط، فعَليه ما فرَضهُ اللهُ عليه.
تُعَدُّ الزكاةُ فَرْضاً من الفرائض الإسلامية التي أوجبَها اللهُ على (المسلم البالغ المالك للنِّصاب في "الأموال النامية، أو القابلة للنَّماء" وحَالَ عليها الحولُ؛ كـ "عُروُض التجارة، والثروة الحيوانية" أو لم يَحلْ عليها الحولُ؛ كـ "الزُّروع والأموال المستفادة) ولقد بيَّنُ القرآنُ العظيم بوُضوحٍ تامٍّ مَنْ هُمْ المستفيدونَ من الزكاة فقال تعالى ﴿ **إنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[3].
فهذه الأصنافُ الثمانية تستحقُّ الزكاةَ من دون (نقاشٍ أو تأويلٍ)، ولقَد انتبَه علماؤنا الأجلاَّء إلى التعديل الذي حَدَثَ في قلب الآيةِ اللام إلى 'في' عندَ الأصناف الأربعة الثانية « والحاصلُ أنَّ الأصنافَ الأربعة الأولى يُصرَفُ المالُ إليهم حتّى يتصرَّفوا فيه، وفي الأصناف الأربعة الأخيرة لا يُصرَفُ المالُ إليهم مباشرةً؛ بل يُصرَفُ إلى جهات الحاجات المعتبَرَة من الصفات التي لأجلِها استحقُّوا الزكاةَ »[4]؛ فـ(الفقراءُ والمساكينَ والعاملينَ عليها والمؤلَّفةُ قلوبهُم يأخذونَ الزكاةَ مُستقرَّاً ويتصرَّفونَ فيها كيفما شاءوا)، أمَّا (الأصنافُ الأربعة الباقية فإنّ الزكاة تُصرَفُ للمصالح التي تتعلَّقُ بهم). فـ(المالُ الذي يُصرَفُ إلى الغارمينَ إنَّما يتناولُه الدائنونَ، والذي يُصرَفُ في الرقاب إنّما يتناولُه السادةُ المكاتبونَ والبائعونَ. وبما أنّ الطلوبَ من الزكاةِ هو إخراجُ الفقراءِ والمساكين من مستوى الكفاف إلى حدٍّ

---

[1] القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية 227
[2] القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية 275
[3] القران الكريم: سورة التوبة، الآية 60
[4] علي محي الدين، القره داغي: بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة، دار البشائر الإسلامية 2009م ، ص 358

الكفاية، فقَد ذهبَ فريقٌ من العلماءِ المسلمين إلى القولِ باستثمار أموال الزكاة. فكيف يُساهِمُ استثمارُ أموالِ الزكاةِ في توفيرِ السيولة؟

٥. استثمارُ أموالِ الزكاة: المطلوبُ من الزكاةِ هو إخراجُ الفقراءِ والمساكين وذوي المداخيلِ الضعيفة من مستوى الكفاف إلى مستوى الكفاية. فقَد كان سيِّدُنا عمرُ بنُ الخطَّاب رضيَ اللهُ عنه يُعلِنُ قائلاً: "إذا أعطَيتُمْ فأغْنُوا". فالمسألةُ ليستْ في تأديةِ حقٍّ من حقوقِ الإسلام؛ ولكنْ في توفيرِ الشروط (المعنوية والمادِّية) لِذَوي الحقوق؛ حتى يتمكَّنَ هذا الفقيرَ وذاك المسكينِ من أداءِ واجباتِهم في المجتمع، ومن هذه الواجبات (المشاركةُ الفعَّالة في التنمية الاقتصادية)؛ وبذلكَ فإنَّهم يُساهمونَ هؤلاءِ المحتاجونَ في تحريكِ عجلَةِ التنمية عن طريقِ (الاستهلاك والاستثمار). أمّا إطارُ استثمارِ أموال الزكاة؛ فهُناكَ (رأيٌ فقهيٌّ توسعيٌّ يرى استثمارَ أموالِ الزكاة الذي يُقصَدُ به تنميةُ المالِ مع مراعاةِ الأحكام الشرعية في استثماره). ويمكنُ تعريفُ استثمارِ أموال الزكاة بأنَّه توظيفُ أموالِ الزكاة (منفردةً أو مع غيرِها) واستغلالُها لصالحِ مُستحقِّي الزكاة؛ باعتباره مَردوداً (آنيَّاً أو مستقبليَّاً) وفقاً للضوابطِ التي تحكمُه. وقد قال مجمعُ الفقه الإسلاميِّ التابعُ لمنظَّمةِ المؤتمر الإسلاميِّ بجوازِ استثمار أموال الزكاة من حيث المبدأُ (قرار رقم ١٥-١٩٨٦) وهناك مَن يرى بـ(عدمِ جوازِ استثمار أموال الزكاة) وقد قال بعدمِ الجواز المجمعُ الفقهيُّ الإسلاميّ التابع لرابطةِ العالَم الإسلاميِّ ولكلٍّ أدلَّتُه. والاختلافُ ليس في المبدأ؛ ولكنْ في الكيفيةِ فقط. وفي هذا الإطارِ يقول "الأستاذُ الدكتور القرضاويُّ": وتستطيعُ الدولةُ المسلمة أن تُنشِئ من أموالِ الزكاة مصانعَ وعقاراتٍ ومؤسسات تجارية وتملِّكُها للفقراءِ" كُلَّها أو بعضَها"؛ لِتدرَّ عليهم دَخْلاً يقومُ بكفايتِهم كاملةً. ولا تجعلُ لهم الحقَّ في بيعِها ونقلِ ملكيَّتِها؛ لتظلَّ شِبهَ موقوفةٍ عليهم"[1].

جاء في قرارِ مجمعِ الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ما يلي: "يجوزُ من حيثُ المبدأُ توظيفُ أموالِ الزكاة في مشاريعَ استثماريةٍ تنتهي بتمليكِ أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكونُ تابعةً للجهةِ الشرعية المسؤولة عن جمعِ الزكاة وتوزيعها على أن يكون بعدَ تلبيةِ الحاجة الماسَّة الفورية للمستحقِّينَ، وتوافُرِ الضمانات الكافية للبُعد عن الخسائرِ والله أعلم"[2].

توفيرُ وتوجيهُ السيولةِ عن طريقِ الزكاة: تبيَّنَ في ضوءِ الاعتباراتِ السابقة إمكانُ استثمارِ أموال الزكاة من الناحية الشرعية، كما عرَفنا كذلك أنَّ الدخلَ في الاقتصادِ الإسلاميِّ لا يُشبِهُ الدخلَ في الاقتصادِ الوضعيِّ؛ لأنّ المسلمَ يوجِّهُ جزءاً من الإنفاقِ في سبيلِ الله تعالى وهذا الإنفاقُ لا نَعرِفُ له تفسيراً آخرَ (لا في الاقتصاد الكُلِّيِّ ولا الاقتصاد الجزئيِّ). الدخلُ في الاقتصادِ الإسلامي tR يأخذُ طريقَه نحو (الإنفاقِ الاستهلاكيِّ cD، والإنفاقِ

---

[1] يوسف، القرضاوي: فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة ناشرون 2011 م، ص384.
[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي منظمة المؤتمر الإسلامي 1987م.

الاستثماري iD، والإنفاق في سبيل الله sD أو الإنفاق الغيري[1]) الذي يُنفقُه الفردُ على غيرِه ممن لا يعولُه، ويدخلُ في ذلك (الزكاةُ والصدَقات) .

$$sD + iD + cD = tR$$

(الاستهلاكُ دالة في الدخلِ والاستهلاك) كما رأينا آنفاً لا يقصدُ به تدميرُ الطيِّبات "السلَعِ والخدمات" ؛ ولكنْ الاستفادةَ من الطِّيِّبات كافّةً في طُرُق الخير؛ فلقَد (أباحَ الإسلامُ التمتُّعَ بالطيِّبات بشرط أن تكونَ في الحلالِ من دون تقتيرٍ أو تبذيرٍ) ويأتي في هذا السياق (دورُ الزكاة كنظامٍ اقتصاديٍّ متكاملٍ من أجلِ توفيرِ السيولة وتوجيهها من أجلِ تحريك عجلَة التنمية) . لقد تمَّ عرضُ التخريجِ الفقهيِّ آنفاً من خلالِ قرار مجمعِ الفقه الإسلاميِّ لمنظمة المؤتمر الإسلاميِّ الذي يقولُ" باستثمارِ أموالِ الزكاة والتي تنتهي بتمليكِ أصحاب الاستحقاق بعد تلبيةِ الحاجة الماسَّةِ الفورية للمستحقِّينَ" .

إنّ استثمارَ الأموالِ الزكوية لابُدَّ أن تدرَّ أموالاً لأصحابها بدلَ انتظارِ حقِّهم في الزكاة شهراً تِلْوَ شهرٍ، وقد تكونُ هذه الزكاةُ غيرَ قادرةٍ على تلبيةِ حاجاتِهم من (مأكلٍ، ومَشربٍ ومَصاريفَ) إضافيةٍ أُخْرى التي لا يُمكِنُ الاستغناءُ عنها ولكنْ إذا ما لم تلبِّ الزكاةُ احتياجاتِهم فقَد لا يَخرُجونَ من دائرةِ الفقر والغَبنِ الاجتماعيِّ والتطلُّعِ إلى أفقٍ بعيدٍ يجعلهم يتصرَّفونَ في أموالِهم بدلَ أن يتحوَّلوا إلى عالةٍ على المجتمعِ، وهكذا فإنّ استثمارَ الأموالِ الزكوية من قِبَلِ المستحقِّينَ تجعلهُم يتدرَّبون على (التدبيرِ والتسيير وحلِّ المشاكلِ العويصة) في إطارِ أعمالِهم، كما تجعلُهم يتميَّزونَ في عالَمِ الحرفية من ناحيةِ " التدبيرِ والتسيير" وأمّا من الناحيةِ الاقتصادية فإنّ استثمارَ الأموالِ الزكوية تدرُّ أموالاً تمكِّنُ مُستحقِّيها من العيشِ في مستوى الكفاية بَدَلَ بقائِهم في مستوى الكفافِ غيرِ المرغوبِ فيه في دينِنا الحنيف، ويمكنُ لهذا الاستثمارِ في الأموالِ الزكوية بأن يصبحَ أكثرَ كفاءةً إذا ما حصلتْ ووُزِّعَتْ عن طريقِ ديوانٍ خاصٍّ بالزكاة .

"إنّ استثمارَ الأموالِ الزكوية يؤدِّي إلى التقليلِ من البطالةِ في الأوساط الاجتماعية" ؛ لأنَّ الاستثمارَ يُوفِّرُ مناصبَ شغُلٍ . إنّ الفقراءَ والمساكين يُشكِّلونَ شريحةً عريضة من المجتمع الذين يعيشونَ فيه، ويؤدُّونَ عن طريقِ الاستهلاك تحريكَ الاستثمار؛ عِلْماً "أنَّ الميلَ الحدِّيَّ عند هذه الشريحةِ أكبرُ منه عند الأغنياءِ الذي يزيدُ ميلهُم إلى الادخار" ؛ فلقَد لاحظَ "كينز" أنَّ "المجتمعَ الفقيرَ الذي يكونُ فيه الادخارُ عبارةً عن جُزءٍ صغيرٍ جدًّاً من الدخْلِ سيكونُ أكثرَ عُرْضَةً للتقلُّباتِ العنيفة من المجتمعِ الموسرِ الذي يكونُ فيه الادخارُ جُزءاً أكبرَ من الدخلِ"[2] .

---

[1] يستعمل شوقي أحمد دنيا مصطلح الإنفاق الغيري بدل الإنفاق في سبيل الله
[2] كينز: المرجع السابق ص 174.

في دراسةٍ أجرَتها المحتسبُ[1] بُغيةَ التعرُّف على أثرِ تطبيق الزكاة والاعتدال في الإنفاق على الاستهلاكِ الكُلِّيِّ في الاقتصادِ الإسلاميِّ استنتجت الباحثةُ أنَّه في حالةِ إذا ما استثمرَت الأموالُ الزكوية وصُرِفَتْ هذه الأموالُ في الاستثمارِ بدلَ الاستهلاكِ؛ فإنّ الميلَ الحدِّيَّ للاستهلاكِ سوفَ يكونُ مُساوياً للصفرِ عند الفقراء والمساكين.

و مَهما يكُنْ ففي الحالتَين كليهما أيّ عندما تُوجَّه الأموالُ الزكوية لـ(لفقراء والمساكين والمحتاجين) للاستهلاك، أو في حالة إعانتِهم بوسائلِ الإنتاج حتّى يتمكَّنُوا من (الكسبِ والربح) فإنّ النشاطَ الاقتصاديَّ قد ينتعشُ عن طريق تحريك السيولة النقدية، وبما أنَّ الميلَ الحدِّيَّ للاستهلاكِ مرتفعٌ عند هذه الطبقة " الفقراء والمساكين" فإنّ الإنفاقَ الاستهلاكيَّ سيرتفعُ ممّا يؤدِّي إلى تدفُّقٍ في السيولة بـ(تحويلِ جُزءٍ مُعتبَرٍ من النقودِ من الأغنياءِ إلى المحتاجينَ وضخِّها في دائرةِ النشاطِ الاقتصاديِّ)؛ وبذلك تنتعشُ الدورةُ الاقتصادية، ويزيدُ دورانُ سرعةِ النقود الداخلية، ونقصدُ بسرعةِ النقود الداخلية هي الدوافعُ الأربعة للطلبِ على السيولةِ النقدية التي تحدثَّتْ عنها سابقاً والتي تكمنُ في الإنفاق من أجلِ غرضِ الحيطة والإنفاقِ من أجلِ (الاستِثمار والإنفاق) من أجل الاستهلاكِ، وأخيراً الإنفاقِ في سبيلِ اللهِ تعالى (الإنفاق نحوَ الآخر).

يرى الإمامُ القرضاويُّ أنّ الفقراءَ والمساكين نوعَين: نوعٌ يستطيعُ أن يعملَ ويكسبَ ويكفي نفسَه بنفسِه كـ(الصانع والتاجر)؛ ولكنْ ينقصُه (أدواتُ الصنعَة)، أو (رأسُ مالِ التجارة)؛ فالواجبُ لمثلِ هذا الصنفِ أن يُعطي من الزكاة ما يُمكِّنُه من اكتسابِ كفايةِ العمر، والنوعُ الآخرُ عاجزٌ عن الكسبِ كـ(الشيخ والأعمى) ونحوِهم؛ فهؤلاءِ يجبُ أن يُعطى الواحدُ منه كفايةَ السَّنة ويقترحُ الدكتور القرضاويُّ أن يُعطى لهذا النوعِ راتباً دوريّاً يتقاضَهُ كلَّ عامٍ، ومن الأفضلِ أن يُوزّعَ هذا الراتبُ على أشهُرِ العامِ إنْ خيفَ من المستحقِّ الإسرافُ وبعثرةُ المالِ في غيرِ حاجةٍ ماسَّة[2].

على هذا الأساسِ تعتمدُ الفئةُ الأولى في كسبِ نصيبِها من التوزيع على العملِ بوصفه أساساً للملكيَّة، وأداةً رئيسةً للتوزيعِ فيحصلُ كلُّ فردٍ من هذه الفئة على حظِّه من التوزيع وفقاً لإمكاناته الخاصَّة، أمّا الفئةُ الثانية العاجزةُ عن الكسبِ فإنّها تعتمدُ في دخلِها على أساسِ الحاجة[3]؛ لأنّ هذا النوعَ عاجزٌ (كُلِّيّاً أو جُزئيّاً) عن العملِ؛ فهيَ بذلك تحصلُ على جزءٍ من التوزيع يضمنُ حياتَها في إطارِ الكفالة الاجتماعية في المجتمع الإسلاميِّ.

آثارُ الإنفاقِ الكُلِّيِّ على السيولة: لازالت مسألةُ الاستهلاكِ تسيلُ حبْرَ المفكِّرينَ الاقتصاديين الذين تعاملُوا مع (الحاجة والمنفعة) ويُعرِّف الاقتصادُ الحاجةَ بأنّها: "الرغبةُ في الحصولِ على وسيلةٍ من شأنِها أن توقفَ إحساساً أليماً، أو تمنعُ حدوثَه، أو تحتفظُ بإحساسٍ طيِّبٍ، أو تزيدُ منه، أو تُنشئه"[4]. بما أنّ الاستهلاكَ هو تلبيةٌ لرغبةٍ مُعيَّنةٍ قد تُضيفُ لصاحبِها إحساساً وشعوراً حين قضاءِ حاجةٍ كـ(مأكلٍ وملبسٍ) فقد يختلطُ (الحابلُ بالنابلِ والحلالُ

---

[1] بثينة محمد علي، المحتسب: الزكاة والاعتدال في الإنفاق، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 32،العدد 2،سنة 2005م.

[2] القرضاوي: المرجع السابق ص 386.

[3] الصدر، محمد الباقر: اقتصادنا، مؤسسة دار الكتاب اللبناني والمصري 1977م، ص313.

[4] شوقي أحمد، دنيا: الاقتصاد الإسلامي أصول ومبادئ. دار الفكر الجامعي 2013 م ص81.

بالحرامِ)؛ لأنّ الاستهلاكَ في الاقتصادِ الوضعيِّ ليس له ضوابطُ معيَّنةٌ يرتكزُ عليها مثلما هي الحالُ في الاقتصادِ الإسلاميِّ كما مرَّ في البحثِ آنفاً عندما تحدَّثت الباحثةُ عن الإنفاقِ الاستهلاكي من دونِ (تبذيرٍ أو تقتيرٍ).

لقد أصبحَ الاستهلاكُ عندَ طبقةٍ من المجتمعِ مدعاةً للتمتُّعِ اللامتناهي كما يُسمِّيه الاقتصاديُّ الأمريكيُّ "تورستن فيبلن". قد أصبحَ هذا "الاستهلاكُ التبذيريُّ شعارَ الطبقةِ الغنيَّة من المجتمع؛ حتّى أدّى الأمرُ بهم إلى استهلاكِ كلِّ ما هبَّ ودبَّ من ممنوعاتٍ وتلذُّذٍ بالمحرَّماتِ ذاتِ الكلفِ الباهظة[1]"، وقد يؤدِّي الاستهلاكُ المظهريُّ في بعضِ المجتمعاتِ باقتناءِ سلَعٍ وخَدماتٍ من أجلِ الظهورِ فقط من دون أنْ تدرَّ منفعةً حقيقيَّة، ويَسعى كثيرٌ منهُم وراءَ شراءِ أشياءَ باهظةِ الثمن من أجلِ إظهارِ مناصبهم الاجتماعية فحَسب.

تأتي الزكاةُ لتوفيرِ السيولة وتوجيهها في إطارٍ محدَّدٍ وواضحِ المعالم؛ لأنَّ المستفيدينَ من الزكاةِ تُركَ أمرُهم إلى القُرآن الكريمُ الذي تكرَّمَ بذِكْرِهم وهُمُ (الأصنافُ الثمانية) المعروفة؛ وخصوصاً (الفقراءَ والمساكين) الذين يعتمدونَ في دخلِهم على (الحاجةِ والعمل)؛ فحتّى وإن كان لَديهم (حرفةٌ أو عملٌ) فإنَّهُم غيرَ قادرينَ على تلبيةِ حوائجهم كافّةً؛ لأنّ الأجرَ التي يتقاضُونَه لا يُلبِّي رغباتهم كافةً؛ وخاصّةً (الضرورية) منها.

ويعرفُ المستهلكُ المسلمُ بتلبيةِ "ضروريَّاته" أوَّلاً فـ "حاجيَّاته" ثانياً ومن ثمَّ "تحسينياته" ثالثاً، و(الضرورياتُ لا بُدَّ منها في قيامِ مصالحِ الدِّين والدُّنيا)؛ بحيث إذا فُقِدَتْ لم تجرِ مصالحِ الدُّنيا على استقامةٍ؛ بل على (فسادٍ وتهارُجٍ وفَوت حياةٍ) وفي الأُخرى فوتِ النجاة والنعيم والرُّجوع بالخُسران المبين"[2].

تتحرَّكُ عجلةُ التنميةِ عن طريقِ الاستهلاك الذي بدَوره يُحفِّزُ على الإنتاجِ، وفي السِّياقِ نفسه تتحرَّكُ الأموالُ من يدٍ إلى أُخْرى؛ وخاصَّةً إذا عَرَفْنا "أنَّ الميلَ الحدِّيَّ للاستهلاكِ مرتفعٌ لدى الفقراءِ والمساكينَ"؛ فكلَّما زادَ نصيبُهم من الزكاةِ إلاّ وارتفعتْ نسبةُ الاستهلاكِ لَديهم –والتي تكونُ سبباً في ضخِّ كميَّةٍ كبيرة من السيولةِ النقديةِ في سوقِ السِّلَعِ و الخدماتِ الذي يستوجبُ؟؟ التساويَ بين (الاستثمارِ I) و(الادخارِ S)–؛ بحيثُ أنّ:

$$I = S$$

ويزيدُ انتعاشُ السيولةِ في بيئةٍ تعملُ فيها البنوكُ وفقَ مبادئِ الشريعة الإسلامية التي تحُرِّمُ الرِّبا قطعاً، وتتعاملُ في الأموالِ باستعمالِ أدواتٍ مالية تتَّفِقُ مع الشرعِ كـ(المضاربة، والمشاركة، والمرابحة) وهكذا فإنَّ الإنفاقَ الاستهلاكيَّ أوَّلَ ما يكونُ مفعولُه على الإنتاجِ، وهذه الآثارُ المحمودة اقتصاديَّاً يكونُ مفعولُها في تحريكِ العملية الإنمائية بتوفيرِ مَناصبِ عملٍ للقادرينَ؛ والذين يُساهمونَ بدَورهم في جُزءٍ من دخلِهم في الاستهلاك. وبما أنّ (الاكتنازَ حرامٌ في الإسلامِ)؛ لأنَّه يُعطِّلُ عناصرَ (الثروةِ والإنتاجِ) عن المساهَمةِ في النشاطِ الاقتصاديِّ الجاري وبقاؤه في صورةٍ

[1] T.VEBLEN: théorie de la classe de loisir. Edition Gallimard 1970. P 48

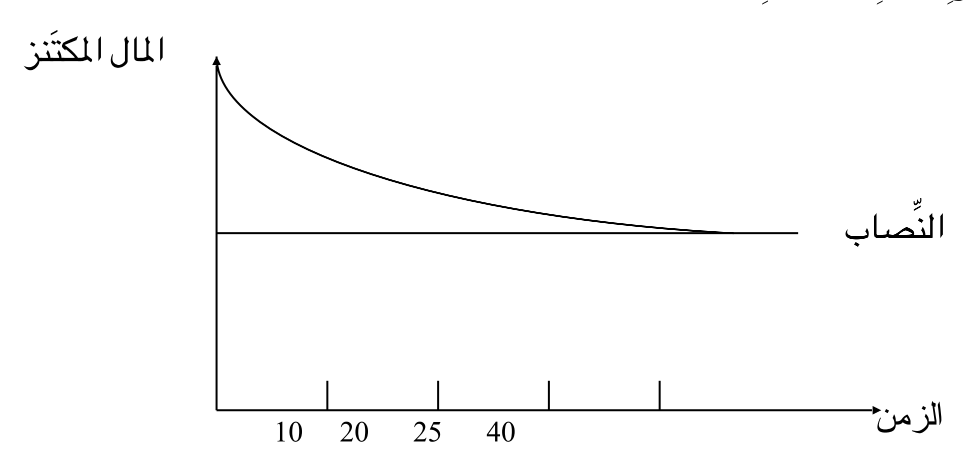
[2] الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية- بيروت 2004 م ص 221.

عاطلة[1]؛ فـ(الزكاةُ فُرِضَتْ من أجلِ تنميةِ المالِ)– مع العِلْمِ أنّ كلَّ مالٍ نامٍ (فِعلاً، أو تقديراً) يفوقُ النِّصابَ ولم

$$k = (1 - z)^n x f \ ....$$

يزُكَّ فإنّه مُعرَّضٌ لِفُقْدانِ / ربعه / ؟ في مُدَّةٍ لا تزيدُ عن 12 سنة . إنّ استخدامَ طريقةِ الأُسِّ توضِّحُ لنا ما سبقَ : (f = مقدار الثروة) و(n= عدد السنوات)؛ حيثُ أنّ (k تُمَثِّلُ القيمةَ الحاليَّةَ للثروة)، (Z = معدَّل فريضة زكاة المال ٢.٥٪).

وبالتالي : فـ(إنَّ الميلَ لاستثمارِ الأموالِ خوفاً من أن تأكُلَها الزكاةُ يؤدِّي بالمسلمِ إلى الإنفاق) بأشكالِه الأُخْرى كافَةً كـ(المعاملات، الاستهلاك، الاستثمار، والإنفاق)، وقَد (أوصى التَّشريعُ الإسلاميُّ باستثمارِ الأموال لِتُدْفَعَ الزكاةُ من ربحِه) عَملاً بقَولِ الرسولِ مُحمَّد صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ : "اتَّجِروا في أموالِ اليتامَى لا تأكُلَها الزكاةُ"[2]، و(التجارةُ هُنا تؤدِّي إلى تشغيلٍ مُستمرٍّ لرؤوسِ الأموال)، وكلُّ تَداولٍ لرؤوسِ الأموال معناهُ (شراءٌ وبيعٌ)، وكلُّ زيادةٍ في الطلبِ على الطِّيِّبات؛ إنّما تعني (زيادةً في الإنتاجِ) و(الإنتاجُ المتزايدُ هو مفتاحُ الرفاهيةِ المادِّيَّة)؛ إذ يؤدِّي إلى تشغيلِ العُمَّالِ واستثمارِ ما سخَّرَ الخالقُ عزَّ وجلَّ لِعباده من طيِّباتٍ وثرواتٍ"[3] ؛وبذلك تُعدُّ الزكاةُ من أهمِّ الصِّيَغِ التمويلية على الإطلاق؛ ولأنّها (تُساهِم إسهاماً فعَّالاً في توجيهِ الفوائضِ الماليةِ إلى الاستهلاك والاستثمارِ)، وهذه الفوائضُ هي السيولةُ نفسُها، وبما أنَّ (الزكاةَ تُشجِّعُ وتُحَفِّزُ على الاستثمارِ)؛ فإنّها بطريقةٍ غير مباشرة (تُسهِمُ في رفعِ كميَّةِ المدَّخرات).



الشكل رقم (١) : أثر الزكاة على الأموال المكتنَزة

المصدر : صالح صالحي : تطويرالدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة بمناسبة المؤتمر العلمي الدولي حول تثمير أموال الزكاة المنعقد بالبليدة (الجزائر) ٢٠١٢

---

[1] نعمت عبد اللطيف، مشهور: الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي.المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع 1993م ص249

[2] السيوطي: الجامع الصغير في أحاديث النشير النذير.

[3] محمود، أبو السعود: خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي· دار القرآن الكريم 1978. ص20

إنّ الزكاةَ – مِن خلال ما تُحدِثُه من رَفْعٍ مُتزايدٍ لـ (قُدرات وطاقات) الفئاتِ المحتاجة في المجتمع –؛ فإنّها تُسهِمُ في دَعمِ العمليةِ التمويلية : "إنّها لا تَقفُ عندَ حدِّ توفيرِ المتاحِ؛ بل تُسهمُ بفاعليَّةٍ في تكوينه وتنميته"[1]. إنّ التطبيقَ الفعليَّ للزكاةِ عن طريقِ مؤسَّسةٍ فعَّالةٍ ومُنظَّمة هيكليّاً يُسهِمُ فعليّاً في تحريك عجلَة التنمية عن طريقِ استثمارِ الأموالِ الزكويةِ في مشاريعَ اقتصاديةٍ تدرُّ ربْحاً وفائضاً في السيولة يُمكِنُ استثمارُه في مشاريعَ أُخْرى عن طريقِ البنوك اللاربويةِ عن طريقِ المضارَبةِ التي تُعَدُّ مِن أهمِّ الأدواتِ التمويلية . إنَّ التطبيقَ الفعليَّ يزيدُ من درجة حساسيَّةِ الزكاةِ والذي يُقصَدُ به مقدارُ التغيُّرِ في إيراداتِ الزكاة نتيجةَ التغيُّرِ في الناتج المحلّيِّ الإجماليِّ؛ ففي دراسةٍ تطبيقيَّةٍ قامَ بها "فرحان"[2] حولَ تقييمِ الدورِ الاقتصاديِّ للمؤسَّساتِ الزكوية، كما أخذَ في حقلِ دراستِه أربعَ دولٍ عربيةٍ وهي (اليمنُ والسودان والأُردنّ والسعودية)؛ فقَد لاحظَ من خلالِ دراستِه أنّ (درجةَ المرونةِ الزكوية في السودان عاليةٌ) بالمقارنةِ مع الدولِ الأُخْرى؛ بحيث بلغَ متوسِّطُ درجتِها للفترة (٢٠٠٠–٢٠٠٥)م ما مقدارُه ٢.٣ وهي أعلى مِن الواحدِ الصحيحِ، ويرجعُ ذلك نتيجةَ تحصيلِ الإيراداتِ الزكويةِ بـ (انتظامٍ وانضباطٍ)، وكذلك عن الأخذ بالآراءِ الموسَّعةِ لغَرَضِ تحديدِ الأموال التي تخضعُ لها الزكاةُ .

إنَّ ارتفاعَ مُعدَّلِ حساسيَّةِ الزكاة يعني ارتفاعَ السيولةِ النقديةِ التي بإمكانها أن تُحَقِّقَ استقراراً هيكليّاً على مستوى المؤسَّساتِ الخاضعةِ للزكاة؛ فـ(إخراجُ الزكاةِ لا يُنقِصُ من المواردِ المالية، وقيمةُ الزكاةِ المدفوعةِ تُخصَمُ من النتيجة الجبائيّة) علماً أنّ المؤسسةَ الاقتصادية الخاضعةَ للزكاة تحَسبُ وعاءَ الزكاة من صافي رأسِ المال العاملِ؛ الذي يمثِّلُ الفرقَ بين الخصومِ الثابتةِ والأصول الثابتة :

رأس مال العامل = خصوم ثابتة – أصول ثابتة

و يُمكنُ حسابُ رأسِ المال العامل الذي يُمثِّلُ وعاءَ الزكاةِ بطريقةٍ ثانية :

رأس المال العامل = أصول متداولة – خصوم متداولة

الجزءُ المقتطَع المتمثِّلُ في الزكاةِ لا بُدَّ وأن يُخصَمُ من النتيجةِ الجبائية؛ وبالتالي فإنَّ هذا الجزءَ المقتطعَ هو الذي يضخُّ في النشاطِ الاقتصاديِّ في إطارِ استثمارِ الأموالِ الزكوية وبالتالي فإنّه سـ(يُحَرِّرُ الطاقات البشريَّةَ، ويُشاركُ في توفيرِ السيولةِ النقدية) هذا من ناحيةِ استثمارِ أموالِ الزكاة؛ أمّا في حالةِ عدمِ استثمارِها فإنّ الإنفاقَ الاستهلاكيَّ الآنيَّ الذي يقومُ به الفقراءُ والمساكين يُساعدُ في :

- تحريكِ عجلة النموِّ الاقتصاديِّ عن طريقِ تحفيزِ الاستثمار .
- إضافة سيولةٍ نقديّةٍ بإمكانها أن تضخَّ في النشاط الاقتصاديِّ .
- توفيرِ مناصبَ شغلٍ، والتقليصِ من حجمِ البطالة .

---

[1] شوقي أحمد، دنيا: المرجع السابق ص141

[2] فرحان، محمد عبد الحميد: مؤسسة الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي. دار الحامد للنشر والتوزيع 2009م. ص123

- التخفيفِ من التضخُّمِ؛ بسببِ إخراجِ الزكاة خلالَ السنَة كلِّها في المالِ النامي الذي يُوجبُ فيه حَولانَ الحَوْلِ.
- التخفيفِ من عبءِ ميزانيةِ الدولةِ التي لابُدَّ أن تُوجِّهَ مَصارِفَها إلى تخصيصٍ آخَر بما أنّ الزكاةَ تُوجَّهُ إلى الفئاتِ المخصَّصةِ المعروفةِ.

الخاتمةُ:

يتبيَّنُ من خلالِ هذا البحثِ أنّ: "التطبيقَ الفعليَّ للزكاةِ من خلالِ مؤسَّسة مُنظَّمةٍ و مهيكَلةٍ يؤطِّرُها (مختصُّونَ ومؤهَّلُونَ سلاحهُم الوحيدُ في عملهِم هذا هو الإخلاصُ)، يُوفِّرُ سيولةً نقديّةً تُسهمُ في تحريكِ عجلَةِ التنميةِ عن طريقِ (الإنفاقِ والاستهلاكِ وتشجيعِ الاستثمار)"، كما أنَّ (الزكاةَ تُشكِّلُ مورداً ماليَّاً مُهمَّاً من مواردِ الدولةِ يكونُ له دورٌ فعليٌّ في التخفيفِ من حِدَّةِ التضخُّمِ والبطالةِ)، وفي سياقِ الحديثِ يمكنُ الاستفادةُ من تجربةِ ديوانِ الزكاةِ السودانيِّ الذي تمكَّنَ من (تحقيقِ مشاريعَ تنمويةٍ مُعتبَرَةٍ) استفاد منها الاقتصادُ السودانيُّ. كما يُساعدُ هذا البحثُ إلى إعادةِ النظرِ في مسألةِ السيولةِ من زاويةٍ نابعةٍ من ثقافتنا الأصيلةِ؛ حتّى (لا تبقى أفكارُنا وأنظارُنا حبيسةَ الفكْرِ الغربيِّ)، و(نحن نملكُ تُراثاً فكريّاً واقتصادياً يمكِّنُ أنظمتَنا من الخروجِ من الكبحِ الماليّ ومشكلةِ السيولةِ) التي تُعاني منها مؤسَّساتُنا الماليَّةُ خصوصاً.

إنّ كفاءةَ مؤسَّساتِ الزكاة تُساعدُ أصحابَ القراراتِ السياسية والاقتصادية في بلدانِنا العربيةِ والإسلامية من حلِّ مُشكلةِ السيولةِ التي تتعرَّضُ لها مؤسَّساتُنا الماليةُ والاقتصاديةُ؛ والتي قد تستعصِي عليها – لا بسببِ فُقدانِ السيولة فقط –؛ ولكن بسببِ القُدرةِ على تسييرها. إنَّ معالم الزكاة تتَّضِحُ – في ظلِّ الاعتباراتِ السابقة – كـ (أداةٍ فعَّالةٍ وقادرةٍ على توفيرِ وحشدِ السيولةِ فضلاً عن كونها نظاماً ماليّاً متكاملاً يَصلُحُ لمجتمعنا ومؤسَّساتِنا) فـ (في الأصيلِ ما يُغني عن أيِّ دخيلٍ).

أهمية ثقة دافعي الزكاة في قطاعات الزكاة الناشئة

دراسة استكشافية

عبد العزيز معروف اولايحمي
قسم الشريعة والقانون، أكاديمية الإسلامية، جامعة مالايا، ماليزيا.

مصطفى مرتضى حولدميجي ابيحويي
كلية الاقتصاد، جامعة ابوجا نيجيريا

كريم مرتضى كيوويمي
قسم اللغة العربة والدراسات الاسلامية، جامعة ابادن نيجيريا

الحلقة (١)[1] والحلقة (٢)

إنّ مؤسسةَ الزكاةِ هي الركنُ الثالث من الأركان التي شرعَها اللّهُ سبحانه وتعالى للإسلامِ الحنيف؛ والتي يُقصدُ بها من بين أمورٍ أُخرى ضمانُ عدمِ معاناة أيِّ فرد بصعوبات الحياة؛ لعدمِ وجود أسباب و وسائل اكتسابِ حاجاتهِ الضروريةِ لتحقيقِ السلعِ والخدماتِ المحتاجة. ويشملُ عمليةَ تحويلِ إلزاميٍّ لكميةٍ محدَّدةٍ من ثرواتِ الغنيِّ وتوزيعها على الفقراء. ولقد كانت الحكومةُ هي المسؤولةَ عن واجبِ جمعِ وتوزيع الزكاة منذُ بَدءِ ظُهورِ الدولة الإسلامية في المدينة؛ لكن بغيابِ الثقةِ ومصداقيةِ الحكومة كالمنفِّذة لا يُمكنُ أن تحقِّقَ نتائجَ مُهمَّةً في هذا الصَّدَد؛ وذلك لأنّ نسبةَ الثروةِ لا يعرفُها إلاّ أصحابُها. ولقد عانتْ إدارةُ الحكومةِ الخطيرة بسقوطِ عددٍ من أجزاءِ العالَم الإسلاميِّ تحت نير الاستعمارِ العسكريِّ والثقافيِّ في القرنِ التاسع عشر. وكان هذا إهمالٌ طويلٌ من الممارساتِ المثاليةِ لعمليةِ إدارة الزكاةِ قد أدّى إلى تطويرِ نماذجَ مختلفةٍ، وإلى جانبِ ذلك دعايةُ سُوءِ استخدامِ أموال الزكاة من جانب دافعيها والتي أدّت في النهايةِ إلى انعدامِ الثقةِ العامّة في مؤسساتِ الزكاةِ بكمالَتها وممارساتها.

بناءاً على تأمُّلاتٍ حولَ أهميَّةِ الثقة في تطويرِ مؤسسات الزكاة؛ فقَد حاولَ الباحثونَ تحديدَ المتغيِّراتِ الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية التي تُؤثِّر على أداءِ الزكاة واختيارِ قنواتِ توزيعها، إدريس وأيوب، (٢٠٠٢)، (٢٠٠٣)، نور، واحد ونور، (٢٠٠٤)، محمد، (٢٠٠٨)، واحد، أحمد وقادر، (٢٠٠٨)، رضى، نورمالا و مرزأنا (٢٠١١). وكانت نتيجةُ تلك الدراساتِ ملتبسةً. وهو مثلُ ما تمَّ تحقيقُه في البحوث حولَ التبرعات الخيرية، إنّ هناك حاجةً لتطويرِ النموذجِ الذي يألفُ ويجمعُ بين نتائجِ الجهودِ البحثية المختلفة. والغرضُ من كتابةِ هذه الورقة هو سدُّ هذه الفجوة من خلالِ النظرِ في التقاريرِ والدراسات التي أُجريتْ على تطويرِ وصحَّة النموذج الأوَّليِّ الذي وُضِعَ لتحقيقِ ثقةِ دافعي الزكاة في مؤسسات الزكاة (أي، المتبرِّعينَ للمؤسساتِ الخيريةِ الإسلامية).

[1] أقدم اعتذاري للسادة: اولايحمي وابيحويي وكيوويمي، وللسادة القراء وذلك عن السهو الذي حصل في العدد ٤٦ حيث تم إدراج الحلقة الثانية بدل الأولى مما دعانا لإدراج الحلقتين ١ و٢ معا في العدد الحالي، وذلك لأهمية الموضوع وحيويته. (رئيس التحرير: د. سامر مظهر قنطقجي)

وقد قرَّرَ محمّد (١٩٩٠) أهميةَ الثقةِ، – وفي رأيه– أنّه لم يحقِّقْ نتيجةَ تحقيقِ ثقةِ دافعي الزكاة بعدُ، ولم يتأثَّرْ قانونُ الزكاةِ الإجبارية الباكستانية التي وضعتْها الحكومة بعمليةِ جمعِ الزكاة مِن قِبَلِ المنظَّماتِ المعترفة بها وغير الهادفةِ للربح، و نظراً لأهميةِ دَورِ دافعي الزكاة في نجاحِ مؤسساتِ الزكاة؛ فإنّه ينبغي فهمُ العواملِ التي قد تؤدِّي إلى تحقيقِ ثقة دافعي الزكاة بها.

إنّ فهمَ الجهاتِ المانحة (للزكاة) مهمّةٌ للمؤسسات (أي: الجمعياتِ الإسلامية الخيرية) لأنّ جُلَّ مسلمي اليوم يعتقدونَ أنّ للحكومةِ المصلحةَ السياسيةَ في تأسيسِ منظَّماتٍ خيريةً. ويالالأسف: لا يثقُ هؤلاءِ المسلمونَ بهم كما كانت الحالُ في أوّلِ المطاف (بيلوين–جودان، ٢٠٠٣). وهذا الموقفُ النموذجيُّ ضدَّ المؤسسات الحكومية قد أدّى إلى ظهورِ الوكالاتِ التطوعيةِ التي ملأتْ هذه الفجوةَ بجمعِ وتوزيعِ الزكاة، وذلك بجانبِ إقامةِ جمعِ تبرُّعاتٍ إنسانية أُخرى (كراتيش، ٢٠٠٥)، وبناءاً على ذلك: فانتشارُ الوكالاتِ التطوعية تشكِّلُ تحدِّياً خطيراً للمؤسسات الخيرية غيرِ الحكومية؛ فعلى سبيلِ المثال: كانت للأُردنَّ أكثرُ من ٦٥٠ جمعية تطوُّعيةٍ مسجِّلة، بينما كانت لمصرَ حوالَي ١٤٠٠٠. وقد أدّى هذا إلى المنافسةِ بينهُم للحصولِ على الزكاة التي هي محدودةُ الموجودِ والتبرعاتِ الأُخرى (تينثحال وبيلوين– جودان، ٢٠٠٣).

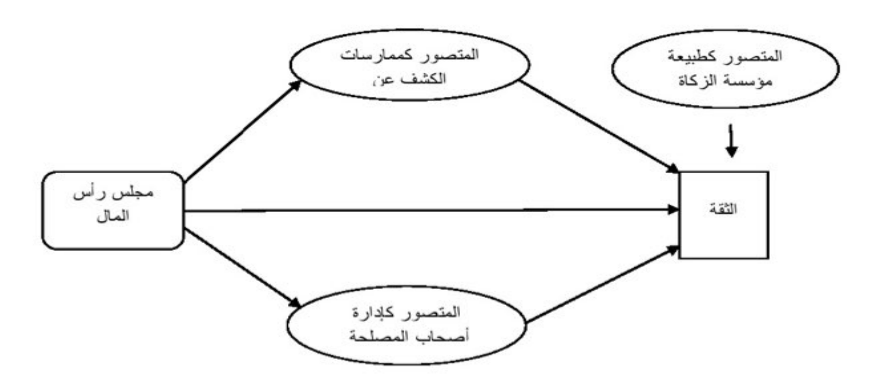
ولعلّ هذه التصاعُداتِ غير مسبوقةٍ ودخيلةٍ على مؤسسةِ الزكاة، وهو سببُ اعتمادٍ على استراتيجياتِ التسويق المختلفة؛ وذلك مثل منحِ الهدايا الترويجية، بما فيها من استثماراتٍ ضخمةٍ في مجال التكنولوجيا؛ لكسبِ ثقة وولاء دافعي الزكاة. كانت هذه الممارساتُ سائدةً في البلدان (ماليزيا وسنغافورة). وكان تبنِّي مؤسساتِ الزكاة هذه جملةً من الاستراتيجياتِ التسويقية بدون انتباهٍ كافٍ إلى فهمها كالعاملِ الذي قد يخاطِرُ بالثقة في هذه المؤسَّساتِ تتمثَّلُ في تشكيلِ ضياع أموال دافعي الزكاة؛ فمثلاً: قد تمَّ العثورُ على أنّ حقيقةَ تأثيرِ التكنولوجيا الفعليِّ على دفعِ الزكاة ضئيلةٌ (واحد وآخرين، ٢٠٠٨).

وبناءً على هذا الافتراضِ؛ فإنّه يبدو أنّ معرفةَ السوابقِ ثقةُ دافعي الزكاة ستكونُ مساعدةً لمديري مؤسساتِ الزكاة على اجتذابِهم واستبقائِهم معهُم على مدى زمنٍ طويلٍ لتحقيقِ الاستدامة لمنظَّماتهم. وعلى الرغمِ من وُجودِ الدراساتِ ذات الصلةِ بشأن الامتثالِ بأمر أداءِ الزكاة – في رأي الباحثينَ– فإنّه ليستْ هناك أيّةُ دراسةٍ على موضوعِ العوامل التي تؤثِّرُ بشكلٍ مباشر على ثقةِ دافعي الزكاة في مؤسسات الزكاة. وكما ذكَرنا أعلاهُ؛ فإنّ الهدفَ من كتابةِ هذه الورقة هو ملءُ هذه الفجوة بذاتها. وبالنظرِ إلى نتائجِ هذا البحث وتطبيقها العمليِّ؛ فإنّه يرى أنّ الدراسةَ تمثِّلُ مساهمةً كبيرة في معرفة الدراساتِ المتعلقة بالمنظماتِ التطوعية. بالإضافة إلى ذلك: فإنّ النتائجَ لا تكونُ مفيدةً لمؤسساتِ الزكاة في نيجيريا فحسب؛ وإنما ستُفيدُ مؤسساتِ الزكاة التي تُواجه مشكلةً شرعية في مناطقَ أُخرى كذلك.

ويتمُّ جرُّ ما تبقّى مِن الورقةِ على النحوِ التالي: المقطعُ التالي يُقدِّمُ بعضَ المعلوماتِ الأساسية عن قطاعِ الزكاة الناشئة في نيجيريا. ويلي هذا المقطعَ عَرضُ الدراساتِ السابقة، وأمّا المقطعُ الرابع فهو مناقشةُ النظريةِ الخلفية والافتراضيةِ التنموية عن قطاعِ الزكاة فيها، ويعرضُ المقطعُ الخامسُ منهجيةَ الدراسة، كما ناقشَ المقطعُ السادس نتائجَ البحث، وكان المقطعُ السابع تلخيصاً للورقة البحثية.

١.٠ الرصيدُ المعرفيُّ والعلميُّ لإدارةِ الزكاةِ في اقتصادِ الزكاةِ الناشئة

يُعزى ظهورُ مؤسساتِ الزكاة المنتظمة في نيجيريا مرَّةً أُخرى بعد تصريحٍ عنها بأنّها مؤسسةٌ غيرُ قانونيةٍ مِن قِبَلِ السلطةِ الاستعمارية، إلى العاملَينِ الأساسيَّين؛ أولهما: ارتفاعُ مُعدَّلاتِ الفقرِ بين المسلمينَ في نيجيريا والذي أدّى إلى تأسيسِ مجلس الزكاة في ولاية كانو الشمالية في العام ١٩٨٢، ويليها تأسيسُ صندوقِ رعاية المسلمينَ في عام ١٩٩٧ في منطقةِ غرب نيجيريا؛ فمثَّلَ ذلك بدايةَ تأسيسِ مؤسساتِ الزكاة الخاصَّة في نيجيريا. والعاملُ الثاني هو إعلانُ نظامِ تطبيق الأنظمة الشرعية في ولاية زامفارا (الشمالية) في عام ١٩٩٩. وكان تأسيسُ صندوقِ الزكاة والأوقاف لولاية زامفارا مِن ضمنِ الهياكلِ اللازمة لتطبيق نُظُمِ الشرعيِّ في تلك الولاية. وأنشأت إحدى عشرة ولايات شمالية آخر الباقية مؤسَّساتِ الزكاة مع اختلافٍ في مستوياتِ تنفيذها. وزادَ إنشاءُ هذه المؤسساتِ على الوعي حولَ إدارةٍ رسميةٍ للزكاة في نيجيريا. ثمَّ تمَّ تأسيسُ صندوقِ الزكاة والصدقة في عام ٢٠٠٠. ولكن على الرغمِ من هذه التطوُّرات، قد احتلّتِ القضيَّتانِ الأساسيتان مكانةً بارزةً في هيكلة إدارةِ الزكاة في نيجيريا. أُولاها: كانت أغلبيةُ جمعِ الزكواتِ مِن قِبَلِ المؤسساتِ الحكومية من المزارعين (وهذا بناءاً على النتائجِ التي توصَّلتْ إليها دراسةٌ استكشافية أولية)، في حين أنّ مستوى التحصيلِ من كُلِّ المنظَّماتِ الحكوميةِ وغيرِ الحكوميةِ منخفضةٌ إجمالياً بالمقارنةِ مع قُدرةٍ على دفعِ الزكاة من المسلمين. وفي الواقع تؤكِّدُ دراسةٌ أجرتها شركةُ "إبراهيم أمينو" للمحاسبةِ القانونية في عام ٢٠٠٢ وجودَ الفجوةِ الواسعة بين الأداءِ الفعليِّ للزكاة وإمكانِ أداءها مِن قِبَلِ المسلمينَ المقيمين في ولاية كانو. ولكنّ هذه الدراسةَ إنّما تعرّفَت على مشكلةِ انخفاضِ جمع الزكاة فقط والطريقة الأمثلِ لحلِّها؛ لكنّها فشلتْ في تحقيقِ سببِ ضَعفِ جمعِ الزكاة من قِبلِ مؤسساتِ الزكاة ولاية كانو. وقد أكَّد تقريرُ مراجعةِ مؤسسات الزكاة الثلاثة الكبرى الأخرى على حادثةِ ضَعفِ جمعِ الزكاة في عام ٢٠٠٨، كما أفادتْ وكالة الأنباءِ البريطانية بأنّ الأغنياءَ في هذه الولايةِ يدفعونَ الزكاةَ للفقراءِ المجاورينَ لهم في حيِّهم. ولا يبعدُ بأنّ من الأسبابِ المحتملَة لتبنّي هذه السلوك لدى الأغنياءِ في نيجيريا هو عدمُ ثقتِهم بمؤسساتِ الزكاةِ الرسمية. وعلى ذلك؛ فإنّه لا شكَّ بأنّ معرفةَ سوابقِ ثقةِ دافعي الزكاة في نيجيريا ستساعدُ بالتأكيد على استدامةِ المؤسسات الزكاة فيها.



٣.٠ الرصيدُ النظريُّ للدراسةِ:

الشكل ١: النموذجُ الأوليُّ

الشكل ١ يمثِّلُ النموذجُ الأوَّليُّ الذي يستندُ في هذه الدراسةِ إليها. ويستندُ الإطارُ النظريُّ فيه إلى موردِ الاعتماد والنظريات الشرعية. تحاولُ لتوضيحِ التبايُنِ الموجودِ في المتغيِّرة التابعة (أي: ثقة دافعي الزكاة) من خلالِ المتغيِّراتِ الأربعة المستقلة. وهي:

(١) مجلسُ إدارةِ رأس المال،

(٢) ممارساتُ الإفصاحِ،

(٣) إدارةُ أصحابِ المصلحة،

وطبيعةُ نماذجِ مؤسساتِ الزكاة. تمّ تقديمُ مفهومِ مجلس إدارة رأس المال في دراساتٍ حولَ الإدارةِ الاستراتيجية من قِبَلِ المؤلِّفَين، هيلمان ودالزيل (٢٠٠٣)، وذلك بمفهومِ أنّها إجمالُ رأسِ المال البشريِّ والاجتماعيّ الذي يملكُه مجلسُ الإدارة. ولقد تمَّ تفعيلُها باعتبارِها مجموعةً من الصفات التي يتوقَّعُها دافعُو الزكاة من قِبَلِ أعضاءِ مجلس إدارة مؤسسات الزكاة للتأكُّدِ على كفاءتِهم وفعاليتِهم وإنصافِهم تجُاهَ أصحابِ هذه مؤسسات الزكاة. وتمّ تفعيلُ الإفصاحِ باعتبارِه نوعاً من المعلوماتِ التي يتوقَّعُه دافعُو الزكاة من قِبَلِ مؤسسات الزكاة، ويكون موجوداً في التقرير لتحقيقِ الضمان من قَبولِ الجمهور وثقتِهم بها. وتمّ تفعيلُ إدارةِ أصحاب المصلحة كسلسلةٍ من الأنشطة التي يتوقَّعُه دافعُو الزكاة من مؤسساتِ الزكاة؛ ليمكِّنهُم من الاضطلاعِ الذي يُحقِّقُ العدالةَ لجميع أصحابِ المصلحة ولضمانِ تواصُلِ الدعمِ العامِّ والثقة. وتم تفعيلُ طبيعةِ النماذج مؤسسات الزكاة باعتبارِها مجموعةً من فَهمِ دافعي الزكاة في شأنِ مؤسساتِ الزكاة الحكومية. وتمّ تفعيلُ الثقة المتغيِّرةِ التابعة على شكلِ سلسلةٍ من المعتقداتِ التي يعتقدُها دافعو الزكاة في شأن سِماتِ مؤسسة الزكاة المعيَّنة و التي قد تكون نزيهةً لمساهميها.

ولقد أدركتْ نظريةُ اعتماد الموارد بأنّ الخيارات الاستراتيجية للشركة تمّ تحديدُها إلى درجةٍ كبيرة بواسطة البيئة؛ وبالتالي لتحفيضِ تأثير هذه الشكوكِ البيئيّة على الأداءِ التنظيميِّ، يرى نظريةَ اعتمادِ الموارد بأنّ من الضروريِّ للمؤسساتِ أن تطوّرَ وتحافظَ على علاقةٍ فعّالة مع بيئتِها الخارجية. وينظرُ إلى مجلسِ الإدارة على أنّها هي

آلةٌ رئيسةٌ في تحقيقِ الحفاظِ على علاقةٍ مُثمرةٍ مع البيئةِ الخارجية. وفقاً لرأي فيفر وسلنسك (١٩٧٨)، ويمكن أن يوفِّر المجلسُ أربعةً من الفوائد الرئيسة، تشملُ: النصحَ والمشورة، والشرعيةَ، وقنوات نقلِ المعلومات بين المنظَّمات الخارجية والشركة، وأفضليةَ الوصول إلى (التزاماتٍ أو دعمٍ) من العناصرِ المهمّة خارجَ الشركة.

وعندما يكونُ لمؤسسة الزكاة الحقُّ كأعضاءِ المجلس؛ فمن المتوقَّعِ أن المجلسَ سيُقدِّم المشورةَ الاستراتيجيةَ المفيدة، وكذلك تعزيزَ ثقةِ الجمهور فيها، وربطَ المؤسسة بالمسلمين ذوي الملاءة المالية العالية. بعبارةٍ أُخرى: إذا لاحظ دافعو الزكاة نوعيةً عالية في مجلس المؤسسة؛ فإنّ ذلك قد يُؤثِّر على نظرتهم حولَ إدارة الزكاة تجُاهَ المستفيدينَ- بما في ذلك من تصوُّرهم عن مستوى شفافية المؤسسة، وأخيراً ثقتهم في المؤسسة. وهذا يؤدِّي إلى الافتراضيات التالية:

1H: كلّما كانتْ نظرةُ دافِعي الزكاة إلى مجلسِ إدارة رأس مال مؤسسة الزكاة عاليةً كانت ثقةُ دافعي الزكاة عاليةً فيها.

2H: كلّما كان تصوُّرُ مجلسِ رأس المال في مؤسسة الزكاة رفيعاً كانتْ ممارساتُ جَودةِ الكشفِ رفيعةً فيها.

3H: كلّما ارتفعَ التصوُّرُ تجُاهَ مجلسِ **رأس** مالِ مؤسسة الزكاة ارتفعتْ جَودةُ إدارةِ أصحاب المصلحة؛

فمِن المقبول كقاعدةٍ عامَّةٍ أن تكونَ مؤسساتُ الزكاة تحتَ إدارةِ الحكومة الإسلامية؛ ولكن يمُكنُ أن يُسمحَ للمؤسسات الخاصَّة أيضاً أن تُديرَ شؤونَ الزكاة، وذلك إمّا على أنّها (مسؤولةٌ وحيدةٌ عن صندوق الزكاة) عندَ عدمِ وجودِ الحكومة الإسلامية (القرضاوي، ١٩٩٩؛ إسلام، ١٩٩٩)، أو أنْ (تكون تلك الإدارةُ بالتناسقِ مع المؤسسات الحكومية) (القرضاوي، ١٩٩٩؛ فريدي، ١٩٩٠؛ كاه [١٩٩٠؛ محمد ١٩٩٠، حسن، ٢٠٠٧)؛ إلاّ أنّ مفهوم الشعبِ فيما يتعلَّقُ بأداءِ القطاعينِ (العامِّ، والخاصِّ) يختلف فإنّ هناك اختلافاتٍ في المفاهيمِ حولَ الكفاءة لكُلٍّ من المنظَّمات الخاصَّة والعامَّة نسبيّةً.

فعلى سبيلِ المثال: يؤكِّدُ بانفيلد (١٩٧٥) بأنّ الوكالاتِ الحكوميةَ تنفقُ المزيدَ على الحدِّ من تخفيضِ الفساد أكثرَ ممّا يكتسبُ، ومع ذلك فإنّها غيرُ فعّالةٍ في جهودها لتخفيضِ الفساد نتيجةً لسيطرةٍ مركزيةٍ قوية. ومزيداً على ذلك، علّق دهال ولندبلوم (١٩٥٣) بأنّ للوكالاتِ الموجودة تحت سيطرةِ الحكومة أهدافًا غيرَ ملموسةٍ، وهي مع ذلكَ أقلُّ حافزٍ لتخفيضِ التكاليف، وتمتلكُ أكثرَ من الاختلالاتِ البيروقراطية من المؤسسات التي تخضعُ لسيطرة الأسواق. وأمّا موقفُ داونز (١٩٦٧) من سيطرةِ الحكومة على المنظَّمات غير متكاملة.- ففي رأيه- أنّ للبيئة السياسية أهميةً أكثر، وهذا له تأثيرٌ خطيرٌ على القرارات الداخلية. وفي رأي وامسلي وزالد (١٩٧٣)، إنّ الملكيةَ العامّة تمويلُها تخضعُ موضوعاتُ المنظَّمات العامّة أحياناً للبيئات السياسية والاقتصادية الفريدة، و التوقُّعاتِ العامّة الفريدة؛ فمثلاً: أنّ للفكرةِ السياسية تجُاهَ تلك الوكالة ستصبحُ أكثرَ أهميةً من الإنتاجِ الاقتصاديِّ؛ ففي دراسةٍ عن التبرعِ للجامعات، اكتشف بريشلي (٢٠٠٣) أنّ فيها نسبةً رفيعة من الدعم الماليّ للمؤسساتِ الخاصّة أكثرَ من المؤسسات العامّة.

وقد عرضتْ نتائجُ دراساتٍ أُخرى صوراً مختلفة في ما يتعلَّقُ بالتصوُّرِ على كلٍّ مِن مؤسسةٍ عامّةٍ وخاصَّة. وقد قام بالمر ودانفورد (٢٠٠١) بدراسةٍ حولَ ممارساتٍ تنظيميةٍ تسعٍ جديدة، ولاحظا أنّ للمديرينَ لكلٍّ مِن الشركاتِ التجارية الحكومية والقطاعات الخاصّة وجهةُ نظرٍ مماثلةٍ في طبيعةِ بيئتهم الخارجية، وهي مستوى مماثلٍ من استخدامِ هذه الممارسات الجديدة.

وضمنَ سياقِ تنظيم الزكاة، ذكر حسن (٢٠٠٧) في تقاريره :أنّ للمؤسساتِ غيرِ الحكوميةِ ملحوظةً أفضليةً من قِبَلِ دافعي الزكاة في بنغلاديش. وكذلك فقد تمّ العثورُ على الخبرة في ماليزيا (سكوتش، ١٩٨٥)؛ حيث تردَّدَ مُزارعو الأرْزِ من دفعِ زكاتهم إلى الحكومةِ غيرِ الإسلاميةِ في ذلك الوقت؛ خوفاً من سوءِ توزيع الزكاة.

ونظراً لنتائجَ مُتباينةٍ من الدراساتِ حول القطاعينَ (العامِّ، والخاصِّ) وقلَّةِ الدراساتِ فيما يتعلَّقُ بمؤسساتِ الزكاة، فإنه غير واضحٍ في تصوُّرِ دافعي الزكاة.

في الحقيقة، قد لا تكفي نتائجُ الدراساتِ السابقة لتسويغِ أيِّ تعميمٍ على كلِّ دولةٍ. وعلى ذلك هناك حاجةٌ لإيجادِ الحُجَجِ العلميةِ لتقديمِ التوضيحِ العميقِ عن هذه الحادثةِ في نيجيريا مع نشأةِ قطاعاتِ الزكاة الجديدة. تُوجد كلُّ مؤسساتِ الزكاة الحكومية والخاصّة في نيجيريا؛ لذلك هناك حاجةٌ ماسَّةٌ لفهمِ تصوُّرِ دافعي الزكاة فيها تجُاهَ نماذجِ مؤسساتِ الزكاة. وقد أدّى هذا إلى الافتراضيةِ الرابعة.

H4: كلّما ارتفعَ تتصوَّر عن **كفاءة** وفعاليةِ مؤسساتِ الزكاة الحكومية،كان تصوُّرُ الثقةِ في مؤسسات الزكاة الحكومية مرتفعاً.

ويرى ديغن (٢٠٠٦) أنّه تركِّزُ معظمُ البحوثِ التي أُقيمتْ بها تحتَ شعارِ النظرية الشرعية حولَ الكشفِ عن المعلوماتِ العامّة لتحديث، أو إعادة الشرعية التنظيمية. يُعتبَر الكشفُ عن المعلومات من الوسائلِ المهمَّة التي يُمكِنُ لإدارةِ المنظمة أن تتأثّر بها على التصوُّرِ الخارجيِّ في منظماتهم (سوشمان، ١٩٩٥). عندما تهدَّد شرعيةُ المنظمة، تقترحُ النظريةُ الشرعية بأنّه: يجبُ على تلك المنظَّمةِ أن تستخدمَ الكشفَ عن المعلوماتِ لتتأثَّر بها على تصوُّرِ أصحابِ المصلحة فيها. وضمنَ سياقِ مؤسسة الزكاة، يفترضُ بأنّه: إذا كان تصوُّرٌ عن المعلوماتِ التي تُفصحُ بها المؤسسةُ من نوعيَّةٍ رفيعة فإنّه سيعضُد الثقةَ العامّة في تلك المؤسسة. وفي الولاياتِ المتحدة الأميركية والمملكة المتحدة يُوجَد هناك ضغوطٌ شديدة للمطالبةِ بالإفصاحِ عن أنشطة المؤسسة الخيرية؛ وذلك لاستعادة الثقة العامّة المنخفضة، بتحريضٍ من الفضائحِ المالية الأخيرة التي تشتركُ فيها كلٌّ من الشركاتِ والمؤسسات الخيرية (موريس، ٢٠٠٥؛ ڤأوديري وباسكرفيل، ٢٠٠٧؛ جيتي وبيتي، ٢٠٠٩). وبالتالي: فإنّ هذه الدعوات تُشيرُ إلى شكلٍ من أشكالِ العلاقة بين الإفصاحِ عن المعلومات والثقة. وتظهرُ هذه الرابطة أكثرَ وضوحاً عند تصنيفِ نظريةِ دافع الإفصاح كما وضعَها غري، كأوهي ولافا، (١٩٩٥).

في رأيهمِ: أنه يجبُ على المنظَّماتِ تكشفُ عن المعلوماتِ لما يأتي:

(أ) الجدوى لاتخاذِ القرارات.

(ب) النظريةِ الاقتصادية.

(ج) والنظرياتِ الاجتماعية والسياسية.

ويؤكِّدُ برامير وبافيلين، (٢٠٠٤) بأنّه بناءاً على جدوى اتخاذِ القرار، يُزيلُ الكشفُ عن المعلوماتِ الشكوكَ بين الأطرافِ المتعاملة، وتبني الثقةَ بينهم. ولقد تركّزتْ دراساتٌ ميدانيةٌ حولَ ربحِ المنظَّماتِ المسبقة على بيئةِ كشفٍ عن المعلومات، والآثار المترتِّبة على الكشفِ وسماتِ الإفصاح وعوامل الكشف عن االمعلومات (ويدمان، ٢٠٠٠؛ رافونير، ١٩٩٥). وبعبارةٍ أُخرى: إنّ الدراسات حول الجمعياتِ الخيرية تُركِّزُ أكثرَ على المعلوماتِ التي يحتاجُها المستخدمونَ ونوع المعلومات التي تمّ الكشفُ عنها في الجمعياتِ الخيرية، وبالتالي: هناك حاجةٌ ملحَّةٌ للإقامة بالدراساتِ التجريبية على الآثارِ المترتبة على المعلوماتِ التي تقدَّمَتها الجمعيات الخيرية. وهذا ما أدّى بالتالي إلى نتائجِ الفرْضيةِ الخامسة التي هي:

H5: كلّما ارتفعَ تصوُّرُ نوعيةِ ممارساتِ إفصاح المعلومات من قِبَلِ مؤسسة الزكاة ارتفعتْ ثقةُ دافعي الزكاة فيها فإنّ النظريةَ الشرعية تستندُ على فكرةِ العقدِ الاجتماعيّ الذي هو عبارةٌ عن مجموعةٍ من توقُّعاتِ الذي يعتقدُها المجتمعُ حولَ كيفما ينبغي أن يكونَ تنظيمُ المجتمع إجراءَ عمليّاتها. يتوقَّعُ من المجتمعِ أن تنتظمَ بأن البنودَ التي تتضمنتها فكرةُ العقد الاجتماعيِّ. وفي سياقِ كلامٍ عن المنظّماتِ الزكوية؛ فإنّها تكونُ منتظمةً بهذه البنود إذا كانت موافقةً مع توقُّعاتِ المجتمع عندما توزعُّ الزكاة وفقاً لأحكامِ الشريعة. يؤكِّد عالم (٢٠٠٦) بأنّ نجاحَ المنظَّماتِ الحديثة يعتمدُ على قُدرته على الاستمرارِ والتي يمكن تحقيقُها من خلالِ فعاليةِ أصحابِ المصلحة الإدارية. وقد حاولَ العلماءُ إقامةَ صلاتٍ بين إدارةِ أصحابِ المصلحة ومؤسسة الزكاةِ وسمعتها. في رأيهم، أنّ سمعةَ المنظمةِ ضمنيةٌ لتصوُّرِ مواصفات المنظمة وملامحها المميّزة لدى الغُرباء، (داتون وآخرون، ١٩٩٤، ووثتين وماكي، ٢٠٠٢، حسبما ورد في دحلي، ٢٠٠٧). وتعتبرُ ذلك تصوُّرات الناسِ عن صدقِ المنظَّمةِ وقلقِ المساهمينَ فيها. (دوني وكانون،١٩٩٧). يمكنُ أن تقومَ السُمعةُ مثابةً مقدَّرةً لقدرةِ المنظمة على القيام الاستمراري (هباغ وميلشز،١٩٩٥ في توريس موراغا وآخرون، ٢٠١٠). في الواقع: يُمكِنُ القولُ بأنّ شركةً ذاتَ استراتيجياتٍ إداريةٍ فعّالة من أصحابِ مصلحتِها يُمكِنُ لها احترازُ المرجّحِ الإيجابيّ من سُمعَتها في أعينِ المتطوِّعينَ؛ ولذلك: إذا اعتبر دافعو الزكاة إدارةً جيّدة من مؤسسةِ زكاةٍ فإنَّ تلك الاعتبارَ سيُفيدها، وسوف تؤثِّر إيجاباً على سمعة تلك المؤسسة. لا شكّ أنّ منظمةً خيرية تحتاجُ إلى سمعةٍ كالحفيز على ثقتها لدى الجهاتِ المتطوِّعة، وكذلك لدى غيرها من أصحابِ المصلحة (بينيت وغابرييل، ٢٠٠٣). علاوةً على ذلك قد أثبتت الدراساتُ أنّ هناكَ علاقةً إيجابية بين السمعةِ وثقةِ المستهلك (دوني وكانون، ١٩٩٧؛ كيم، وراو، ٢٠٠٨؛ اندرسون ويتز، ١٩٩٩). وهذا يقودُنا إلى الافتراضية السادسة:

H6: كلّما كان تصوُّرُ نوعيةِ الممارسات الإدارية بين أصحاب المصلحة من مؤسسة الزكاة رفيعةً كان تصوُّرُ ثقةِ دافعي الزكاة رفيعاً عنها.

٤.٠ منهجيةُ البحث

٤.١ الطُّرقُ

المقياسُ

قام العلماءُ بتفعيلِ الثقة بشكلٍ مختلف؛ وذلك حسبَ الثقةِ التي درسُوها (روسو وآخرون، ١٩٩٨)، لذلك؛ فإنّ سوابقَ ثقةِ دافعي الزكاة الرئيسية تُبنى على تلك الدراساتِ. وكانت البنودُ الستَّةُ التي تُعتبَر كالعناصرِ الكامنة وراءَ تصوُّرِ الثقة عن مؤسسات الزكاة مقتبسٌ من بنودِ الاستبيانِ التي وضعتَها سارجنت ولي (٢٠٠٢) وهي التي تُقاس بها ثقةُ المتبرعين. ومن البنود الخمسةِ التي تقاسُ منها تصوّرُ إدارةِ مجلس رأس المال، تمّ تكييفُ ثلاثةٍ منها من الدراسةِ التي قام بها هيلمان ودالزيل (٢٠٠٣) اللذان هما أوّل مَن وضعَ مفهوم " مجلس رأس المال ". وقد تمَّ اشتقاقٌ واحدٌ من البنديـنِ المتبقيين من دراسة القرضاوي (١٩٩٩)، حيث كان اشتقاقُ البندِ الخامس من دراسة كالين، كلاين وتينكيلمان، ٢٠٠٣). وتمّ تبنّي البنودِ الأربعة التي تقيسُ الكوامنَ التي تتمُّ تمثِّلُ تصوُّرِ طبيعةِ مؤسسة الزكاة الرسمية من دراستي القرضاوي (١٩٩٩) وكهف، (٢٠٠٠). وأمّا البنودُ الثلاثة المستخدمة كمقياس لتصوُّرِ ممارساتِ الكشفِ عن المعلومات، التي تعكسُ تصوُّرَ دافعي الزكاةِ عن المعلومات التي قد تشجِّعُ قَبولَ الجمهورِ لمؤسسات الزكاة، فقد تمَّ تكييفُها من نتائجِ الدراسة التي قام بها هيدمان (١٩٩١)، وغرينفيلد واركين (٢٠٠٠) وفيرني (في المطبعة). والعناصرُ الأربعة المستخدمة لإدارة أصحاب المصلحة والتي تُشير الإجراءاتُ التي يَعتبرِها دافعو الزكاة كمقياسٍ للأهميةِ وتكون المرفقةُ مع كلٍّ مجموعةٍ من أصحابِ المصالح، كانت متبنيّة من مقايسِ توجيهِ أصحاب المصلحة التي وضعَتها ياو وتشاو وسين وتسي ولوق ولي (٢٠٠٧).

٤.٢ تنميةُ أداة

بالرغم من أنّ مؤسساتِ الزكاة تبدو مماثلةً للمنظَّماتِ الخيرية التقليدية؛ إلاّ أنّ نظرياتهم الايديولوجية تختلف؛ ولذلك: فإنّه من المناسبِ أن تُوضعَ مقاييسُ جديدة، – وخاصّة التي تتوافقُ استخداماتُها مع السياقِ الإسلاميّ الحاليّ. ولتحقيقِ هذه الغايةِ تابع الباحثونَ اقتراحَ تشرشل (١٩٧٩) وغرينر وويب (١٩٧٧) بأنّ الخطوةَ الأولى لتوسيعِ نطاق التنمية هو عَرضُ الدراساتِ ذات الصلة بها تبعاً؛ وعليه: فقد أدّى العرضُ الذي قام به الباحثونَ إلى عددٍ من العواملِ التي تفترضُ أن يكونَ لها التأثيرُ على اختيارِ المتبرِّعينَ لمنظمةٍ خيرية معيَّنة و قائمةٍ واسعة للبنود المستخدمة لقياسِ هذه العوامل. وتمّ وضعُ تعريفاتٍ محدَّدةٍ لكلٍّ من بنيةِ مصلحةٍ بناءاً على هذا الاستعراضِ،

وتمشّياً مع دراسة غرين وويب (١٩٩٧). وباستخدامِ هذه التعريفاتِ كنقطةِ انطلاقٍ، تمّ توليدُ مجموعةٍ من ٤٤ بنداً للاستفادة من البنياتِ التي تُعتبرُ مقياساً للعواملِ المؤثرة في دفعِ الزكاة لمؤسسة زكاةٍ معينة.

تمّ تشكيلُ لجنةِ التحكيم من ثلاثة طلاّب الدكتوراه واثنينِ من أعضاءِ هيئة التدريس وواحدٍ من أعضاء إدارة شؤون الموظفين في إحدى مؤسساتِ الزكاة في نيجيريا. وتمشّيا مع اقتراح ديفيليس (١٩٩١)، وكانت مسؤوليةُ القُضاة تحديدَ أهميةِ كلِّ بندٍ إلى بناءٍ مُعيَّن، والتعليقَ على لياقة عناصر الأفراد، وتقييمَ كلِّ بندٍ من حيثُ الوضوحُ والإيجاز. وقد تمّ تزويدُ كلِّ قاضٍ بتعريفِ عمليٍّ لكلِّ بنيةٍ وطُلِبَ مِن كُلٍّ منهُم بتصنيفِ كلِّ عنصرٍ وفقاً لهذه التعريفات. وبناءًا على اقتراحِ ديفيليس (١٩٩١) ومنهج سارجنت ولي (٢٠٠٢)، وكذلك طُلِبَ من أعضاءِ تلك اللجنةِ تقييمُ كلِّ بندٍ تقييمةٌ ملاءميةٌ ووضوحيةٌ بناءاً على جدولِ تصنيفٍ من ١-٥. وتواصلوا على إجماعٍ فيما يتعلَّقُ بتصنيفِ التقييماتِ والملاءميةِ والوضوحيةِ بتقديرِ ٤ على الأقلّ والتي تمَّ استخدامُ للاعترافِ بالعناصر إلى الفوجِ النهائيّ. وفي نهايةِ هذه العملية، تمّتْ إزالةُ ١٢ بنداً من الفوجِ الأوّل ممّا أدّى إلى الإبقاءِ على ٣٢ بندا. ومن مسؤولية أولئك القُضاة تحديدُ إمكانِ استبدالِ بنياتِ التسويق بالمفاهيمِ المحاسبية المناسبة. وفي النهاية، المتصوَّر كمجلسِ رأس المال، والمتصوّر كالكشفِ عن ممارساتِ إفصاحٍ عن المعلومات، والمتصوّر كإدارة أصحابِ المصلحة، تمّ استبدالُها لمتصوّر كالسُّمعةِ والمتصوَّرة كفعاليةِ الاتصالاتِ والمتصوّرة الانتهازية. ولم يُعتبَر موقفُ تجاهَ الأعمال الخيريةِ والمستفيدينَ من المنظَّماتِ ملائماً- لا سيّما أنّ الزكاةَ ليست إلاّ واجبٌ دينيٌّ. ولكن لم يكنْ هناك توافقٌ في الآراءِ في شأنِ استبدالِ الأُلفةِ بالمتصوّر كطبيعةِ مؤسسات الزكاة. ومع ذلك، كان هناك الاتفاقُ على إلحاقها في الدراسةِ في الأخير.

الاستبيانُ والدِّراسة التجريبيَّةُ

بعدَ أنْ تمَّ التصديقُ على البنود ٣٢ النهائية؛ كبنودٍ للاستبيانِ من قبَلِ لجنةٍ من القُضاة، تمَّ التأميرُ عشوائياً، وأضيفتْ في الاستبيان. والغرضُ من الدراسةِ التجريبيةِ: هو تقديمُ الأدلَّةِ التجريبية على صحَّة ومصداقيَّة هذه الأدواتِ. تمَّ إجراءُ دراستَين للتجربة. وأدَّت الدراسةُ التجريبيةُ الأُولى إلى المزيدِ من تخفيضِ البنود إلى ٢٧ بنداً. ولمزيدٍ من صقلِ العناصرِ تمَّ تحليلُ نتيجة دراسة تجريبيةٍ ثانيةٍ بعاملِ SPSS المساعد (الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية) - الإصدار ١٨-. وكانتْ نتيجةً لعاملِ استدارة التحليلِ باستخدام varimax التي أدَّتْ إلى إسقاط ستَّة عناصرَ فبقيَتْ ٢١ بنداً مُحمَّلاً مقابلَ خمسة عواملَ في نسبة ٥:٣:٣:٤:٦. وعلى الرغمِ من نتيجة التحليلِ، تمَّ إدراجُ ٢٢ بنداً في الاستبيانِ النهائيِّ؛ بسببِ الأهميَّة العملية للبند الواحد الذي أُضيفَ إليها.

العيِّنَةُ وجَمْعُ المَعلُومات:

لقَد أدركَت النُّخبَةُ السياسيةُ النيجيريةُ قيمةَ تعدادِ الشعبِ منذ ١٩٥٣م، وقد حاولُوا العودةَ إليها (أوكولو، ١٩٩٩)، لذلك يصعبُ الاعتمادُ على العددِ الرسميِّ دونِ تحفُّظات. وكانت هناكَ مُحاوَلَةٌ للحصول على قائمةٍ موثوقٍ بها من المتجاوبين لتستخدمَ كإطارِ العيِّنات حسبَ الأصولِ للحصولِ على قائمةِ المحاسبينَ المسلمينَ؛ وذلك مِن دليلِ أعضاءِ معهدِ المحاسبينَ في نيجيريا (ICAN)، والذي كان أحدُ الباحثينَ عُضواً فيها؛ لكنّ العمليةَ كانت غيرَ ناجحةٍ؛ لأنّه يبدُو أنّ كلَّ عناوينِ الاتصال قديمةً. وهذا متوقَّعُ من المؤسسات المهنيةِ المماثلَة الأُخرى والتي لم تكنْ منتظمةً مثل ICAN، وبناءً على ذلك تمَّ اعتبارُ المسلمينَ المهنيِّينَ الذينَ قامُوا بالاعتكافِ في العشرِ الأواخرِ من شهرِ الصيامِ المباركِ كبديلٍ أفضلَ.

وقد تمَّ اختيارُ اثني عشرَ مَسجِداً لتحقيقِ الهدفِ، وبمُساعَدةٍ من أئمةِ المساجدِ المختارةِ فقَد تمَّ ترتيبُ القائمةِ للمهنيِّينَ فيها، وتمَّ اختيارُ ٤٨٠ من المستجوبينَ من المجموعةِ بطريقةٍ عشوائيةٍ. واعتمد ٣٦٠ استبياناً مفيداً من أصل ٤١٥ مستجوباً؛ بمُعدَّل استجابة قَدْرُه ٨٦٪.

أما ديموغرافيّاً، فكان إجمالُ العيِّنة ١٠٠٪ ذُكوراً، يعملُ ٥٣.٣٪ منهُم في القطاعِ الخاصِّ، ويُمثِّلُ ٥٦.٧٪ منهم عدد دافعي الزكاةِ بالفعلِ، وكان عُمُرُ ٢٢.٣٪ منهُم ٣٠ سنةً وما دونَ، وعُمُرُ ٤٣.٨٪ منهم فيما بينَ ٣١ و ٤٠ سنةً، وعُمُرُ ٢٥.١٪ منهُم فيما ما بينَ ٤١ و ٥٠ سنةً، في حين كانَ عُمُرُ ٨.٧٪ منهم فوقَ ٥٠ سنةً. و٦١.٥٪ ممَن يدفعُ الزكاةَ فعليّاً يدفعُها مباشرةً إلى المحتاجينَ، و٣١.٧٪ منهُم يدفعُها للمنظَّماتِ غيرِ الحكوميةِ، في حين يدفعُها ٦.٨٪ للحكومةِ. بعدَ النظرِ في ذلك، كان ٢٨.٧٪ مَن يحملُ شهادةَ ماجيستير فما فوقَ، و٥١.٣٪ منهُم يحملُ الشهادةَ الجامعيةَ (بكالوريس) أو ما يعادلُها، و٢٠٪ منهُم يحملُ شهادةَ دبلوم أو ما يُعادلُها.

بالإضافةَ لذلكَ وقَع ٥٩.٧٪ منهُم في مجموعةٍ من يحصلُ على الدخْلِ الأعلى الأوسط، ووقعَ ٤٠.٣٪ منهُم في مجموعةِ مَن يحصلُ على مُتوسِّطةِ الدخْلِ وما دُونَها.

توزيع المجيبين على أساسٍ مهنيٍّ في الجدول (١)

الجدول 1. مواصفات العيِّنة

المهنة	العدد	القطاع الحكومي	قطاع الخاص
القانون	36	12	24
المصرفية والمحاسبة	63	11	52
التدريس	57	46	11
الهندسة المعلوماتية	66	27	39

الطب وما شاكله	56	37	19
الهندسة المعمارية وما شاكلها	33	14	19
الباقي	79	35	44
المجموع	390	182	208

أبعاد بنيوية:

تمَّ إجراءُ الفحصِ الاستكشافيِّ استناداً لتحليلِ عاملٍ باستخدامِ المكوِّنات الرئيسية، وتَناوب مصفوفةِ "varimax" (هيا وآخرون، ١٩٩٨، توريس- وراغا وآخرون، ٢٠١٠). وتمَّ تحديدُ خمسةِ عواملَ هيَ:

* الثقةُ تجُاهَ مؤسسة الزكاة (PTZ)،
* مجلسُ إدارة رأسِ المال (PBC)،
* والطبيعةُ الرسميَّةُ لمُؤسسة الزكاة (PNZ)،
* وممارساتُ الإفصاحِ (PDP)،
* وإدارةُ أصحابِ المصلحة (PSM).

كان مجموعُ المُتغيِّرات الموضحة من قِبَلِ خمسةِ عواملَ ٦٩.١٩٪ (الملحق ١).

يتبعُ تحليلُ العواملِ الاستكشافية نموذجَ التحليلِ على النحْوِ الذي عَرضَها (جوريسكوغ ١٩٩٣) باستخدامِ نمَذَجة المعادلةِ الهيكليَّة (نسخة AMOS 18)، وتحليلُ نموذجِ جمعِ إطارٍ استراتيجيٍّ للمنهجِ الاستكشافيِّ بدلاً من منهجِ تأكيدٍ، وحيثُما تمَّ رفضُ النموذجِ الافتراضيِّ الأوَّل قرَّرَ الباحثونَ إجراءَ تحليلٍ آخرَ مخصَّصٍ، وإعادةَ تقديرِ النماذجِ المنقَّحَة قبلَ النظرِ النهائيِّ في النموذجِ المناسبِ. وتشيرُ نتيجةُ نموذجِ الجمعِ المحلَّلِ إلى أنّ النماذجِ كافّةً مقبولةً، (انظر إلى الملحق ٢).

الاعتماديّةُ:

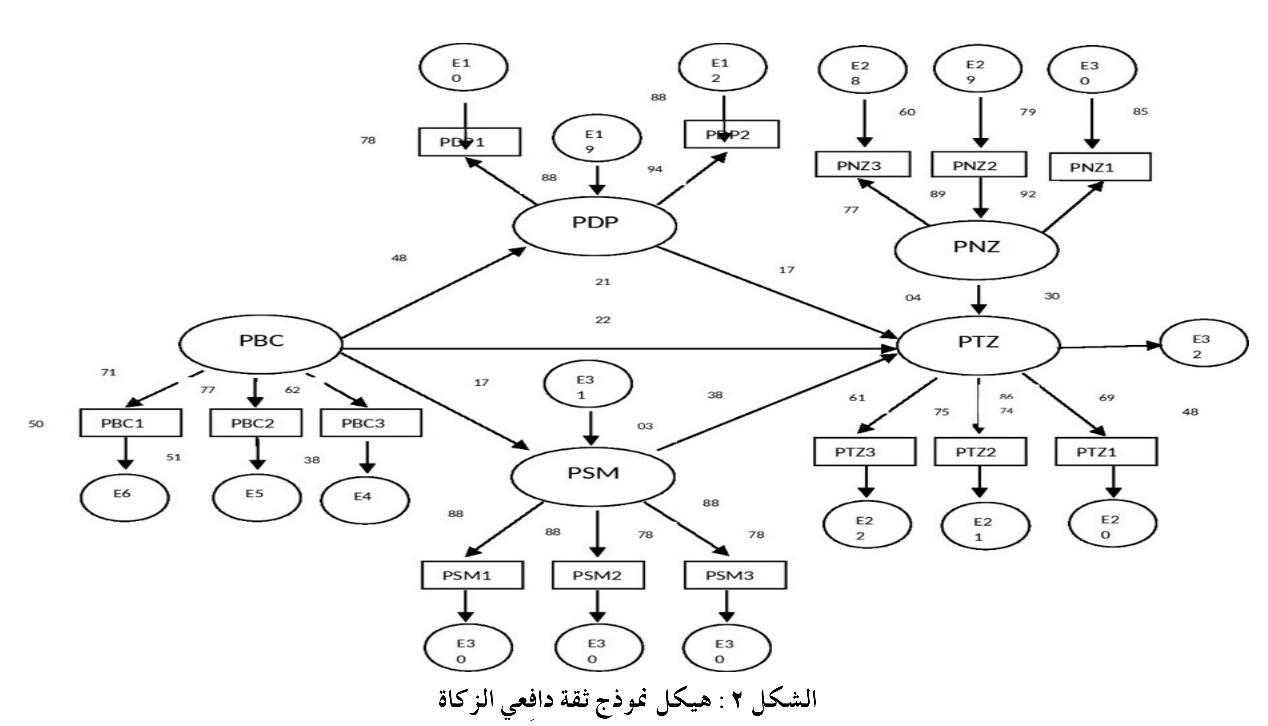
تمَّ إجراءُ ثلاثِ دراساتٍ اعتماديةٍ للتَّثبُّتِ من البنية:

* مرُكَّبُ: موثوقيةِ المشاركة الفعَّالة (جوريسكوغ،١٩٧١)
* والمتغيِّراتُ المتوسِّطةُ المستخرجَة (AVE) (فوما ولاكا، ١٩٨٨)،
* وكرونباخ ألفا (كرونباج، ١٩٥١).

وأظهرتِ النتائجُ أنّ التدابيرَ فوقَ الحدِّ الموصَى به الأدنى في البِنياتِ كافّةً باستثناء PBC التي وقعَ في أقلَّ من درجة ٠.٥ الموصَى به كمِعيارٍ لـAVE.

المناقشة والنتائج

الجدول 2: نموذج الأرقام القياسية الصالحة								
Chi-sq	Df	Nomed Chi-sq	CFI	GFI	IFI	RFI	NFI	RMSEA
12.509	17	1.754	.981	.958	.982	.946	.958	.044



الشكل ٢ : هيكل نموذج ثقة دافِعي الزكاة

الجدول 3 النتائج من نموذج الهيكلية المعادلة									
		B				β			
R^2	PNZ	PSM	PDP	PBC	PNZ	PSM	PDP	PBC	نموذج
									مباشر
.30	-.04	.23	.18	.35	-.04	38	.17	.22	PTZ
.21				.71				.46	PDP
.03				.47				.17	PSM
-.04				-				-	PNZ
									غير مباشر

PTZ	.14				.23	.18	.23	-.04
المجموع								
PTZ	.36	.17	.38	-.04	.58			
PDP	.46				.71			
PSM	.17				.47			

النتائجُ

تمّ اختبارُ افتراضيّاتِ البحث باستخدامِ هيكليَّةِ النمذَجةِ المعادلة. وأظهرتِ النتائجُ تركيبَ الأرقامِ القياسيَّةِ المقبولَة

χ^2 124.509 (71) P $\leq$ 0.000; CFI 0.981; IFI 0.982; GFI 0.958; NFI 0.958; RFI 0.946; RMSEA 0.044; Normed χ^2 1.754

وكما يبدو في (الشكل ٢)، فلمجلسِ رأسِ المالِ، ومُمارساتِ الكشفِ عنِ المعلوماتِ، وإدارةِ أصحابِ المصلحةِ علاقةٌ مباشرةٌ إيجابيةٌ مع ثقةِ دافعي الزكاةِ في مؤسساتِ الزكاة. وهذهِ النتيجةَ تَدعَمُ H1 وH5 وH6. وكذلك فإنّ مجلسِ رأسِ المالِ يرتبطُ بشكلٍ إيجابيٍّ مع مُمارساتِ الكشفِ عنِ المعلوماتِ، وإدارةِ أصحابِ المصلحةِ دعماً لـ (H2 و H3).

وأخيراً وليس آخراً: فإنّ لطبيعةِ مؤسسةِ الزكاةِ علاقةً سلبيةً وضعيفةً مع الثقةِ في مؤسساتِها، وتُشيرُ إلى أنّه كيفما يكونُ تصوّرُ كفاءةِ وفعاليةِ مؤسسةِ الزكاةِ الحكوميةِ، فقد لا تُترجَمُ بالضرورةِ إلى ثقةِ دافعي الزكاة. هذا لا يدعم H4.

المناقشةُ

لقد طوَّرَت هذه الدراسةُ النموذجَ الأوليَّ لثقةِ دافعي الزكاة، ودرسَتِ العلاقةَ بين الثقةِ وسوابقِها الافتراضيةِ باستخدامِ البياناتِ المستمدَّةِ من الدولةِ ذاتِ الدِّياناتِ المتعدِّدة؛ فدعَمت نتائجُها نموذجَ الدراساتِ بأنّ للثقةِ في مؤسساتِ الزكاةِ أبعاداً مُتعدِّدةَ البنية، تتألّفُ من مجلسِ رأسِ المالِ، وممارساتِ الإفصاحِ عنِ المعلوماتِ، وإدارةِ أصحابِ المصلحةِ، وطبيعةِ الزكاة.

كانتِ المتغيِّراتُ الأربعةُ؛ أيّ: PBC، PSM، PDP وPNZ تبينّ ٣٠٪ من اختلافاتِ ثقةِ دافعي الزكاةِ (PTZ). وأن هناك علاقةٌ إيجابيَّةٌ كبيرةٌ بين PBC وPTZ وكذلك، هناك علاقةٌ إيجابيَّةٌ مُهمَّةٌ بين PSM وPTZ. ومع ذلكَ فإنّ هناكَ علاقةً إيجابيّةً – وإن كانتْ ضعيفةً – بين PDP وPTZ. وقد يرتبطُ هذا مع تصرُّفِ دافِعي الزكاةِ نحوَ سائرِ المنشُوراتِ المختلفةِ عن المعلوماتِ التي تُمثِّلُ الإعلامَ من المؤسساتِ. وأظهرتِ النتائجُ أنّ لمجلسِ

إدارة رأسِ المالِ آثاراً إيجابيةً على الكشفِ عن المعلوماتِ. وكان تأثيرُ المجلسِ مُتغايراً على إدارة أصحابِ المصلحةِ ضعيفاً، وتأثيرُ PNZ على PTZ سلبيّاً وضعيفاً. كان التأثيرُ واضحَ التناقضِ من مجلسِ رأسِ المالِ على الكشفِ عن المعلوماتِ، وإدارةِ أصحابِ المصلحةِ متوافقاً مع الأدلَّةِ النظريةِ والتجريبيّةِ؛ فالمجلسُ الذي يُهيمنُ عليه (محامونَ واقتصاديونَ ومحلِّلون) سيدعمُ نموذجَ إدارةِ أصحابِ المصلحةِ الاستراتيجيِّ.

الخاتمةُ:

بناءاً على ما تمَّ بيانهُ مِن الدراساتِ السابقةِ وقرارِ الخُبراءِ، فقد تمّ التعرُّفُ على أربعةِ عواملَ كالمؤثرِ على ثقةِ دافِعي الزكاة، وهي:

مجلسِ إدارةِ رأسِ المالِ، مُمارَساتِ الإفصاحِ عن المعلوماتِ، وإدارةِ أصحابِ المصلحةِ، وطبيعةِ مؤسساتِ الزكاة. تمَّ تطويرُ آليّةٍ لجمعِ المعلوماتِ،

واستُخدِمَت الدراسةُ التجريبيةُ قبلَ أن يتمَّ ذلك وقَبولُها في نهايةِ المطاف. وتُوضحُ النتائجُ: أنّ للعواملِ أثراً مباشراً على ثقة دافِعي الزكاة. وأنّه لّما كانَ لُممارسات الإفصاحِ عن المعلومات تأثيرٌ مباشرٌ وضعيفٌ على ثقة دافعي الزكاة، فإنّ لفعاليةِ مؤسساتِ الزكاةِ الحكوميةِ تأثيراً سلبياً على ثقةِ دافِعي الزكاة، ويدلُّ ذلك على أنّه ليس المتصوّر كفعاليةِ مؤسساتِ الزكاة الحكوميةِ وحدَها أن تؤدِّي إلى كَسب ثقة دافِعي الزكاة.

إنَّ نتائجَ هذه الدراسة تُشكِّلُ مساهمةً كبيرةً في كيانِ المعرفة وممارسة إدارة الزكاة.

تمّ تطويرُ نموذجٍ واحدٍ ذي أربعةِ عناصرِ لثقةِ دافِعي الزكاة؛ كمساهمة في المجالِ الأكاديمية، ومع ذلكَ: فإنّه لم تُدْرَجْ معظمُ العواملِ المرتبطةِ بسلوكِ دافِعي الزكاة؛ بسببِ تناقُضاتِها مع الموضوع. وتمَّ اختبارُ النموذجِ وتطويرُه وظهرتْ صحّتُه وموثوقيَّتُه. وبغَضِّ النظرِ عن ذلك؛ فإنّه سيُوفِّرُ أساساً مفيداً لَمزيدٍ من الدراساتِ النظريةِ والتجريبيةِ في مجالِ إدارةِ الزكاةِ في المستقبلِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

علاوةً على ذلكَ: إنّ نتائجَ الدراسة ستُساعِدُ مديري الزكاة على أداءِ واجبِهم الدِّينيِّ إلى حدٍّ كبيرٍ. وسوفُ تزيدُهُم معرفةَ كيفيةِ تنظيمِ مُنظَّماتِهم؛ تحسينِ وضْعِ جمعِ الزكاةِ، وتكونُ لهم القُدْرَةُ على خدمةِ المستفيدينَ بشكلٍ أوسعَ، وستُساعِدُهُم على توفيرِ دليلِ النفقاتِ ذاتِ الصلةِ بأنشطتِهم، وعلى المعلوماتِ التي قد تأتي مُنظَّماتِهم بنتائجَ إيجابيةٍ. وكانت نتيجةُ العلاقةِ بين الثقةِ والطبيعةِ المتصوَّرة لمؤسسةِ الزكاةِ مفيدةً.

ومِن المتوقَّعِ أنّ تُساعد نتائجَ هذا الاستطلاعِ صانعي السياساتِ في إنشاءِ مؤسسةِ الزكاةِ التي سيكونُ لها تصوُّرٌ شرعيٌّ لدى الجُمهورِ.

ومعَ الشك بأنّ هذه الدراسةَ قد قدَّمَت أفكاراً جديدةً نسبيّةً في مجالِ الدراسةِ حولَ إدارةِ الزكاةِ بتطويرِ نموذجِ فَهْمِ سلوكٍ دافِعي الزكاةِ؛ فإنّه من المهمِّ أن يُشارَ إلى بعضِ قُيودِها المحدُودة. ومن ذلك أنّ نتائجَ الدراسةِ اعتمدت على

بيانات المقطع العَرضيّ بدلاً من البيانات الطُّوليَّة. وهذا يُبيِّنُ سببَ تجنُّبِ الرابطةِ السببيّةِ في العلاقاتِ بين البنيات. وستُقدِّمُ البياناتُ الطُّوليَّةُ المزيدَ من المعلومات للسببيَّة المحتملَة.

كما يُفترَضُ من خلال هذه الدراسة أنّ المسلمينَ المهتمِّينَ بدينهم هُم الذينَ سيدفَعُونَ الزكاةَ كواجبٍ دينيٍّ عليهم؛ لذا فإنّ استخدامَ المهنيَّينَ الدِّينيينَ كهدفٍ يمُثِّلُ نموذجاً مُناسباً. إلى جانبٍ آخرَ؛ فإنّه قد تمَّ اختيارُ نماذجَ غير متغيِّرة استقلالاً من خلالِ الدراساتِ الأُخرى، ووَجَدَ أنّها مناسبةً للتطبيقِ في مناطقِ مختلفة. ويمُثِّلُ استبعادَ المسلمينَ المتدينينَ – كالمزارعينِ والحِرفيينَ – نُقصاناً آخَرَ في الدراسة؛ لأنّه ليس مِن المستبعَدِ بأنّهم قد لا يستجيبونَ بشكلٍ مَقبولٍ و مناسبٍ.

وإنّ الدراسةَ الحاليَّة ما هيَ إلاّ محاولةٌ أوَّليَّةٌ لبناءِ واختبارِ نموذجِ ثقة دافعي الزكاة؛ ولذلك: فإنّ نتائجَها كانت تدليلاً وليست بحاسمةً. في هذا الصَّدَد؛ فإنّه سيكونُ من المفيد أن يَتمَّ تعميمُ تقييمِ النموذجِ التي وضعتْ في هذه الدراسةِ الدولَ الإسلاميةِ الأُخرى وغيرِ الإسلامية. ويُعتقَدُ أنّ أيَّ تكرارٍ لمثلِ هذا النموذجِ سيؤدِّي إلى تطويرِ نموذجٍ شاملٍ لتحقيقِ ثقة دافعي الزكاة. ويمُكنُ أن يكونَ موضوعُ الدِّراساتِ المستقبليَّة اعتبارَ العواملِ مثل (التعرُّف على المؤسسة المعيَّنة، والانتماءِ إلى المذهبِ المعيَّن).

أجَل: لقد كان من التحدِّياتِ الرئيسيةِ في المرحلةِ المبكِّرة من الدراسة قلَّةُ الدراساتِ حولَ سلوكِ دافعي الزكاة، وبناءاً على ذلكَ فإنّه يُتوقَّعُ بأنّ الدراساتِ حولَ التفضيلِ والتفصيلِ بين دافعي الزكاة على أساسِ عواملِ (الديموغرافيةِ والسيكومتري) تمُثِّلُ منطقةً للبحثِ المستقبليِّ. وتدفُّقَ أمثالِ هذه الأبحاثِ سيُساعدُ في توليدِ جمعِ المواد الكافية.

مقاصد الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في الصكوك الإسلامية

ماحي سعاد
طالبة سنة ثانية دكتوراه تخصص اقتصاد مالي كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس

الأستاذ الدكتور: لبيق محمد البشير
جامعة جيلالي ليابس بالجزائر

لقد جاءتِ الشريعةُ الإسلامية بالمقاصدِ الشرعية أو بما يُعرَفُ بـ "الضَّروريات الخمسِ" بهدفِ حفظ الخَلْق؛ وذلك بـ(تحقيق مصالحهم ودرءِ المفاسد عنهم)، ويُعتبَرُ علمُ المقاصد ضابطاً تؤولُ إليه كلُّ الأحكامِ الشرعية– بما فيها تلك المتعلِّقةُ بالجانبِ الماليِّ؛ فأولتِ الشريعةُ الإسلامية عنايةً كبيرة لهذا الأخير؛ حيث أنَّ المنتجاتِ الماليةَ الإسلامية بحاجةٍ إلى تطبيقِ مقاصد الشريعة وتحقيقها، و"الصكوكُ الإسلامية" أحدُها؛ فهي من أبرز منتجات المالية الإسلامية؛ إذ استطاعتْ أن تأخُذَ حيِّزاً لا يُستهانُ به من حجمِ المالية الإسلامية كَكُلٍّ، والتي لاقتْ رَواجاً في مختلفِ دُول العالَمين (الإسلاميِّ والغربيِّ) على حدٍّ سواءٍ، هذا ما يدعمُ القولَ بضرورةِ التزامها بمقاصد الشريعة.

من هنا جاءتْ هذه الدراسةُ لِتُبْرِزَ مدى تحقيقِ واحترام الصكوك الإسلامية لمقاصدِ الشريعة؛ وذلك بِعَرْضِها على المقاصدِ المتعلِّقة بالتصرُّفات المالية. سيتمُّ ذلك من خلالِ دراسة النقاط التالية:

أوَّلاً: تعريفُ مقاصدِ الشريعة كمُصطلَحٍ مركَّبٍ وتقسيماتُها.

ثانياً: مقاصدُ الشريعة الخاصَّة بالتصرُّفات المالية.

ثالثاً: مفهومُ الصُّكوكِ الإسلامية ومشروعيتُها.

رابعاً: عَرْضُ الصكوكِ على مقاصدِ الشريعة المتعلِّقة بالتصرفات المالية.

أوَّلاً: تعريفُ مقاصدِ الشريعة كمُصطلَحٍ مركَّبٍ وتقسيماتُها

الفرعُ الأوَّل: تعريفُ مقاصدِ الشريعة كمصطلحٍ مركَّبٍ

لم تحظَ مقاصدُ الشريعة بتعريفٍ مُحدَّدٍ ومنضبطٍ في كُتبِ الفقهاءِ القُدامى؛ ولعلَّ السببَ يرجعُ إلى اعتبارِها كلمةً واضحة معروفة مألوفة عندَهُم؛ فالإمامُ الشاطبيُّ –رحِمَهُ اللّٰهُ تعالى– تكلَّمَ بشكلٍ مفصَّلٍ عن المقاصدِ في كتابه القيِّمِ «**المُوافَقاتِ**»؛ إلاّ أنَّه لم يُعرِّفْها، كما أنَّها عُرِّفَتْ عندَهُم بعِدَّةِ مُصطلحاتٍ، وعَبَّرُوا عنها بتعبيراتٍ عِدَّةٍ منها: (المصلحةُ، الحكمةُ، المعاني، الغايةُ، ...)، ومن أبرزِ ما قالَه المتقدِّمونَ عن مقاصد الشريعة في ما يلي:

يقول حُجَّةُ الإسلامِ الغزاليُّ – رحمَه اللّٰهُ تعالى –: (أمّا المصلحةُ: فهي عِبارةٌ في الأصلِ عن "جَلْبِ مَنفَعةٍ أو دَفْعِ مَضرَّةٍ"، ولَسْنا نعني به ذلكَ؛ فإنَّ جلبَ المنفعة ودفعَ المضرَّة مقاصدُ الخَلقِ وصلاحُ الخَلق في تحصيلِ مقاصدهم؛

لكنّا نعني بالمصلحةِ (المحافظةَ على مَقصودِ الشرعِ)، ومقصودُ الشرعِ من الخَلقِ خمسةٌ: وهو أن يحفظَ عليهِم "دِينَهُم، ونَفْسَهُم، وعَقْلَهُم، ونَسْلَهُم، ومَالَهُم"؛ فـ(كلُّ ما يتضمَّنُ حِفْظَ هذه الأصولِ الخمسةِ فهو مَصلَحةٌ)، و(كلُّ ما يُفوِّتُ هذه الأصولَ فهوَ مَفسدةٌ) ودَفْعُها مصلحةٌ."[1] وقد عبَّرَ عنها شيخُ الإِسلامِ ابنُ تيميَّةَ: "بأنَّها الغاياتُ المحمودة في مَفعولاتِه ومأموراتِه سُبحانَه، وهي ما تنتهي إليه مفعولاتُه ومأموراتُه من العواقبِ الحميدة: تدلُّ على حِكمَتِه البالغة." [2] يقول الإمامُ الشاطبيُّ: "تكاليفُ الشريعةِ ترجعُ إلى حِفْظِ مقاصدِها في الخَلق، وهذه المقاصدُ لا تَعدُو ثلاثةَ أقسامٍ: أحدها أن تكونَ (ضروريةً)، والثاني أن تكون (حاجيَّةً)، والثالث أن تكون (تحسينيَّةً)." أمَّا المعاصرونَ فلا شكَّ أنَّهُم قد اعتمدُوا في تعريفهِم لمقاصدِ الشريعة على ما قدَّمَه المتقدِّمونَ، وأبرزُ ما قِيلَ عنها فيما يلي: ابنُ عاشور هو العلَّامةُ الذي أعادَ لعِلْمِ المقاصدِ مكانتَه وزادَ أهمِّيَّته، فكانَ كتابُه «مقاصدُ الشريعةِ الإسلامية» الذي كان له الدورُ الكبير في إحياءِ هذا العلم من جديد[3]؛ فعرَّفَ مقاصدَ الشريعةِ على أنّها: "المعاني والحِكَمُ الملحوظةُ للشارعِ في جميعِ أحوالِ التشريع أو معظمِها؛ بحيث لا تختصُّ ملاحظاتُها بالكونِ في نوعٍ خاصٍّ من أحكامِ الشريعة." [4] علَّال الفاسي: "المرادُ بمقاصدِ الشريعة والغايةُ منها، والأسرارُ التي وضعَها الشارعُ عند كلِّ حُكْمٍ من حِكَمِها." [5] وقال الرّيسوني: "بأنّها الغاياتُ التي وُضِعَتِ الشريعةُ لأجلِ تحقيقها لمَصلحة العباد."[6] من التعاريفِ السابقة يمكن أن نخْلُصَ إلى أنّ (مقاصدَ الشريعةِ هي الحِكَمُ والمعاني التي أرادَها الشارعُ الحكيم من التشريعِ؛ بغَرَضِ دفعِ المضارِّ وتحقيقِ مصالح العباد).

الفرعُ الثاني: تقسيماتُ مقاصدِ الشريعة عُرِّفتْ مقاصدُ الشريعةِ عِدَّةَ تقسيماتٍ، ويرجعُ هذا إلى عِدَّةِ اعتباراتٍ، وأهمُّ هذه التقسيماتِ التقسيمُ القائم على اعتبارِ المصالِح التي جاءتْ بحفظِها (أو مراتب المصالح). في هذا التقسيم نُميِّزُ بين (الضروريَّاتِ، الحاجيَّات، التحسينيَّات والمكمِّلات لها).

فيما يلي تفصيلٌ للمقاصدِ الثلاثة ومُكمِّلاتها:

- **الضرورياتُ**: هي المصالِحُ التي تتضمَّنُ حفظَ مقصودٍ من المقاصدِ الخمسة وهي حِفظ (الدِّينِ، النفْس، العقل، المال، النَّسَب). ويُعرِّفُها الشاطبيُّ بقولِه: (ما لابُدَّ منها في قيامِ مصالِح "الدِّين والدُّنيا"؛ بحيثُ إذا فُقِدَتْ لم

---

[1] زاهرة بني عامر، محمد أحمد عبابنة، مدى تحقيق المنتجات المالية الإسلامية للمقاصد الشرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة، جامعة اليرموك وجامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان - الأردنّ، 22-23 كانون الأول 2013، ص 428.

[2] ماجد بن عبد الله بن محمد العسكر، مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية وأثرها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، العام الجامعي 1434-1435، ص85.

[3] سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق سورية،2008، ص60.

[4] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 251.

[5] علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الطبعة الخامسة، دار الغرب الإسلامي، 1993، ص7.

[6] رياض منصور الخليفي، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 17، العدد الأول، 2004، ص 08.

تجْرِ مصالحُ الدُّنيا على استقامة؛ بل على "فَسادٍ وتهارُجٍ وفَوت حياةٍ" وفي الأُخْرى "فَوتِ النَّجاةِ والنعيم، والرُّجوعِ بالخُسرانِ المبين). كما عرَّفها المحلِّيُّ: (ما تصلُ الحاجةُ إليهِ إلى حدِّ الضرورة)[1] .يتَّضحُ ممَّا سبقَ عَرضُه أنَّ التعريفَين يَصُبّان في اتِّجاهٍ واحد ولا اختلافَ بينها وهو أنَّ الضروريات يُرادُ بها المصالحُ التي تتضمَّنُ حفظَ المقاصدِ الخمسة وهي (الدِّينُ، النفْس، العقلُ، المال، النَّسب) أو ما يُسمِّيها البعضُ بـ(الكُلِّيَّات). إنّ تصنيفَ مقصد حفظ المال ضمنَ الضروريات يُبرزُ (أنَّ المالَ عنصرٌ جوهريٌّ في نظرِ الشريعة، أولتْه مكانةً مُهمَّة، وهو عنصرٌ لا تقومُ من دونه الحياةُ[2]. قال تعالى: ﴿و لا تُؤتُوا السُّفَهاءَ أمْوالَكُمُ الَّتي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قياماً﴾ (النِّساء: ٥). ونظراً لأهمِّيَّة المال (جاءتِ الشريعةُ الغَرَّاءُ بوسائلَ تضمنُ حِفظَه) وتتمثَّلُ في جانبين: الأوَّل يتمثَّلُ في حِفظِه من جانبِ الوجود؛ وذلك بالحثِّ على الكسب. والثاني يتمثَّلُ في حِفظِه من جانبِ العَدَمِ بمراعاة أمورٍ عِدَّة منها (تحريمُ الاعتداء عليه، تحريم إضاعته ...).

- **الحاجيَّاتُ**: عرَّفها الشاطبيُّ:(هي ما كان مُفتقراً إليها من حيث التوسعةُ ورفعُ الضيقِ المؤدِّي إلى الحرَجِ والمشقَّة اللاحقة بِفَوتِ المطلوب. فإذا لم تُراعَ دَخَلَ على المكلَّفينَ –على الجُملة– الحرجُ والمشقَّةُ؛ ولكنَّه لا يبلغُ مبلغَ الفسادِ العاديِّ المتوقَّعِ في المصالح العامَّة؛ فالمقصودُ بالحاجة المصالحُ التي لم تبلغْ درجةَ الضروريِّ، وأنّها لو فُقِدَتْ لَلَحِقَ بالنَّاسِ المشقَّةُ والعُسْر، وربَّما أدَّى هذا إلى الإخلال بالضرورياتِ؛ لذا جاءتِ الشريعةُ لِرَفْعِ هذا الحرجِ والمشقَّة– سواءٌ كان ذلك في (العِباداتِ، العاداتِ والمعاملات).
- **التحسينيَّاتُ**: عرَّفها الغزاليُّ كالآتي: (هو ما لا يرجعُ إلى ضرورةٍ ولا إلى حاجةٍ؛ ولكن يقعُ موقعَ "التحسينِ والتَّزيينِ، والتوسعةِ والتيسيرِ" للمزايا والمراتب، ورعاية أحسنِ المناهجِ في العباداتِ والمعاملات، والحملِ على مكارمِ الأخلاق ومحاسنِ العادات). أمَّا الإمامُ الرَّازيُّ فقال:(هي تقريرُ الناسِ على مكارمِ الأخلاق ومحاسنِ الشِّيَم). أمّا تعريفُ الشاطبيِّ فهو تعريفٌ جامع حيثُ قال:(الأخذُ بما يليقُ من محاسنِ العادات، وتجنُّب الأحوالِ المدنِّساتِ التي تأنَفُها العقولُ الراجحاتُ، ويجمعُ ذلك قسمُ مكارمِ الأخلاق). من تطبيقات التحسينياتِ في الجانب الماليِّ تحريمُ بيعِ النجاسات، كـ(بيعِ فضل الماء والكلأ)؛ فإنَّه مُشعرٌ بالبُخْلِ والأنانيَّة وهي لا تليقُ بالمسلم.
- **المُكمِّلاتُ**: تُعرَّفُ على أنّها ما يتمُّ به المقصود، أو الحِكمَةُ من (الضروريِّ، أو الحاجيِّ، أو التحسينيِّ) على أحسنِ الوُجوه وأكملِها– سواءٌ كان ذلكَ بسَدِّ ذريعةٍ تؤدِّي إلى الإخلال بالحِكْمةِ بوجهٍ ما، أمْ بتكميله بحُكْمٍ

[1] محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الطبعة الأولى، دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1991، ص182.

[2] Mirza Vejzagic , Edib Smolo , Maqasid Al shari'ah in Islmic Finance: An overview , p8. http://fr.slideshare.net/firfans/maqasid-al-shariah-in-islamic-finance-an-overview. vu le 29/02/2016.

يظهرُ به المقصدُ ويتقوّى[1] . **ثانياً: مقاصدُ الشريعة الخاصَّة بالتصرُّفات الماليَّة** يقولُ العزُّ بنُ عبد السلامِ – سُلطانُ العلماءِ–:(إنّ اللّهَ تعالى شَرَعَ في كُلِّ تصرُّفٍ من التصرُّفات ما يُحصِّلُ مَقاصدَه ويُوفِّرُ مَصالحَه؛ فشَرَعَ في كلِّ بابٍ ما يُحصِّلُ مَصالحَه العامَّةَ والخاصَّةَ، فإنْ عمَّتِ المصلحةُ جميعَ التصرُّفات شُرِعَتْ فيما اختصَّتْ به دُونَ مالم تختصَّ به؛ بل قد يَشترطَ في بعضِ الأبوابِ ما يكونُ مُبطِلاً في غيرِه نظراً إلى مصلحةِ البابَينِ)[2] .تتلخَّصُ أبرزُ وأهمُّ المقاصدِ في التصرُّفات المالية في المقاصدِ التالية:

✳ **الرَّواجُ**: هو دورانُ المالِ بين يَدَي أكثرِ ما يُمكِنُ من الناسِ بوَجْه حَقٍّ. وهو مَقصدٌ شرعيٌّ عظيم يدلُّ على الترغيبِ في المعاملةِ بالمالِ؛ لقوله تعالى: ﴿ وآخَرُونَ يَضْرِبُونَ في الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ.. ﴾ (المزمِّل: ٢٠)، ومشروعيةُ التوثُّقِ في انتقالِ المالِ من يدٍ إلى أُخْرى. وهذا حتّى لا يَنحصرَ المالُ بين فئةٍ مُعيَّنة من المجتمعِ هذا ما أشارتْ إليه الآيةُ الكريمة: ﴿ كَي لا يَكُونَ دُولَةً بَينَ الأغْنِياءِ مِنْكُمْ.. ﴾ (الحشر: ٧) الأمرُ الذي لا يَخدمُ المصلحةَ العامَّةَ المرجوَّةَ من وراءِ التداول، ولا يتماشى مع مقاصدِ التشريع ومبادئه؛ لما فيه من لُحوق الضَّرَر بالفقراءِ والمحتاجينَ، وإفضائه إلى الخللِ (الاقتصاديِّ، والاجتماعيِّ، والأخلاقيِّ)، وهذا ما يُحاربُه الإسلامُ الحنيفُ بالوسائلِ كافّةً. وللمحافظةِ على هذا المقصدِ شُرِعَت عُقودُ المعاملات لِنَقلِ الحقوقِ الماليَّة بمُعاوضةٍ أو تبرُّعٍ، وجعلَ لُزومَ حُصولها صيغَ العقود، وهي الأقوالُ الدالَّة على التراضي بين المتعاقدينَ، كما أنّ الشريعةَ شجَّعَت على المبادَلات التجارية، وشَرَعَتْ عُقوداً مُشتمِلةً على شيءٍ يسيرٍ من الغَرَر[3] .

✳ **الوضوحُ**: أيّ الوُضوحُ في المِلْكيَّة، والالتزاماتُ المترتِّبةُ على كلِّ طرفٍ الناجمةُ عن التعامُلات والعقود، وإبعادُ الأموالِ عن الضَّرَر، والتعرُّضِ للخُصومات بِقَدْرِ الإمكان. ولتحقيقِ هذا المقصدِ شَرَعَ التوثيقَ بتشريعاتٍ مختلفة منها: (الكتابةُ، الرَّهنُ، الإشهادُ).

✳ **حفظُ الأموال**: أصلُ حفظ المالِ قولُه تعالى: ﴿ يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تَأكُلُوا أمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إلاّ أنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ.. ﴾ (النساء: ٢٩)، وهُنا إشارةٌ لحرصِ الشريعةِ الإسلامية على حفظ المال – سواءٌ كان مالاً عاماً أو مالاً خاصّاً –، وعدمُ الاعتداءِ عليه واستخدامه في غيرِ محلِّه؛ ولهذا الغرضِ سَنَّ الشارعُ الحكيم العديدَ من الأحكامِ لتحقيقِ هذا المقصدِ– سواءٌ بـ(الأمرِ والفعلِ) إباحة (المعامُلات، والمبادَلات، التجارة)، أو (النهي والتَّرْكِ)كـ(السَّرِقة، الغِشِّ، التبذير).

---

[1] محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مرجع سابق ص339.
[2] عبد اللطيف الشيخ توفيق الصباغ، مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية، حوار الأربعاء، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2009، ص178.
[3] Ahcene Lahsasna, Maqasid al shariah in Islamic finance , inceif-students.lefora.com/.../52f6662bf5fa87eb7a87.p14 vu le 07/03/2016.

✳ **إثباتُ الأموالِ**: المقصودُ بها تقرُّرُ الأموالِ لأصحابِها بصورةٍ لا خَطَرَ فيها ولا مُنازَعة. وقد أشارَ ابنُ عاشور إلى ثلاثةِ أمورٍ أساسيةٍ في التملُّكِ والاكتساب: * أن يختصَّ المالكُ الواحدُ أو المتعدِّدُ بما تملكُه بوجْهٍ صحيحٍ؛ بحيث لا يكونُ في اختصاصه وأحقيَّته تردُّدٌ ولا خَطَرٌ[1]. * أن يكونَ صاحبُ المالِ حُرَّ التصرُّف فيما تملَّكُه أو اكتسبَه تصرُّفاً لا يَضُرُّ بغَيره ضراً مُعتبَرَاً، ولا اعتداءَ فيه على الشريعة. ومثالُ ذلك (الحَجْرُ على السَّفيه التصرُّف في أمواله. * أن لا يُنتزَعَ منه بدون رضاهُ؛ إلاّ في حالةِ وجودِ حقِّ غيرٍ لدى المالك، ورفضِ تأديته فهُنا يلزمُ بدفعه.

✳ **العدلُ**: يتعلَّقُ بالحصولِ على الأموالِ بوجْهٍ غيرِ ظالمٍ، ويكون ذلك بـ(الكسبِ الحلالِ وطُرقٍ مَشروعة) – سواءٌ تعلَّقَ الأمرُ بـ(المباحاتِ)، أو بعوضٍ كـ(المعاملاتِ)، أو بغَير عِوَضٍ كـ(الهِبَة والإرث).

ثالثاً: مفهومُ الصُّكوكِ الإسلامية ومشروعيَّتُها

الفرعُ الأوَّل: مفهومُ الصكوك تعدَّدَتْ تعاريفُ الباحثِينَ ومن أبرزِها عرَّفَها محمَّد عبد الحليم عُمَر بأنّها: "ورقةٌ مَكتُوبةٌ تُثْبِتُ لحاملها أو صاحبها حقَّاً في مالٍ" [2]. وعرَّفَها محيّ الدِّين علي القره داغي على أنّها:" أوراقٌ ماليَّة متساويةُ القيمة تُمثِّلُ أعياناً ومنافعَ وخَدَماتٍ معاً، أو إحداهُما مبنيَّةٌ على مشروعٍ استثماريٍّ يدرُّ دَخْلاً.[3] عرَّفتْها هيئةُ المحاسبةِ والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنَّها:" وثائقُ متساويةٌ تمثِّلُ حِصصاً شائعةً في "ملكيَّةِ أعيانٍ، أو منافعَ، أو خدماتٍ، أو في موجوداتِ مَشروعٍ مُعيَّنٍ، أو نشاطٍ استثماريٍّ خاصٍّ"؛ وذلكَ بعدَ تحصيلِ قيمة الصكوك وقَفْلِ باب الاكتتاب، وبَدءِ استخدامها فيما أصدرتْ من أجله". يمُكنُ القولُ ممّا سبقَ عَرضُه: أنَّ الصكوكَ الإسلامية هي عبارةٌ عن أوراقٍ مالية تمثِّلُ مِلكيَّةَ صاحبِها لحِصَصٍ شائعةٍ في نشاطٍ استثماريٍّ مُتوافقٍ مع الشريعة.

الفرعُ الثاني: مَشروعيَّةُ الصكوك

لا بُدَّ قبلَ عَرْضِ الصكوكِ على مقاصدِ الشريعة كان من التطرُّقِ إلى مشروعيَّتها؛ حيث أجازَ المجلسُ الشرعيُّ لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوكَ الإسلامية بمختلف أنواعها. هذه الأخيرةُ تنضبطُ بالضوابط الشرعية– سواءٌ في إصدارِها وتداولها، أو من حيث النشاطاتُ والاستثمارات التي تعملُ فيها، أو من حيث طبيعةُ العلاقةِ بين أطرافها، فلا تتضمنُ فوائدَ ربويةً مقابلَ التمويلِ أو غيرَ ذلكَ من المحظوراتِ الشرعية، [4] فهي تُعتبَرُ

---

[1] محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، ص 474، 476، بتصرف.

[2] محمد عمر عبد الحليم، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة بإمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص3.

[3] علي محي الدين القره داغي، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة - دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية-، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة بإمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة،ص2.

[4] عبد الملك منصور، العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، أيام 31 مايو -3 يونيو 2009، ص11.

كمُنتَجٍ بديلٍ للسندات المحرَّمةِ شرعاً.[1] كما أنَّ الصكوكَ تقومُ على أساسِ عقدٍ من العقودِ المشروعة وتأخذُ كلَّ أحكامه.

رابعاً: عَرْضُ الصكوكِ على المقاصد المتعلِّقة بالتصرُّفات المالية

مَقصدُ الرَّواجِ: استطاعَتِ الصكوكُ جذبَ الفائضِ الماليِّ من جُمهورٍ عريضٍ– سواءٌ كانوا (أفراداً أو مؤسَّساتٍ)، كما وفَّرَت هذه الآليَّةُ إمكانَ تجزئةِ رأسِ المال المطلوب لوحداتٍ صغيرة أتاحتْ لعددٍ كبير من المستثمرينَ الدخولَ في الأنشطةِ الاستثمارية؛ وبالتالي جَني الأرباحِ وتوزيعَها على شريحةٍ أكبرَ من المستثمرين، فأصبحَ يتشاركُ فيه مئاتٌ؛ بل آلافُ المستثمرينَ الصِّغار[2]، وهكذا فالصكوكُ تُحقِّقُ مقصدَ الرَّواجِ، ويظهرُ جليَّاً تحقُّقه من خلال أنَّ الصكوكَ أداةٌ استثماريَّة تأخذُ شكلَ المشاركةِ والتي مِن صُورها[3]: **صكوكُ ملكيَّةِ المَوجُودات**: وهي وثائقُ متساويةِ القيمةِ تصدرُ بُغيةَ بيعِها لِتُصبحَ العينُ المملوكةُ لصاحبِ الصَّكِّ. **صكوكُ ملكيَّة منافعَ**: وهي وثائقُ متساويةِ القيمةِ تَصدرُ بُغيةَ إجارةِ منافعِها؛ لِتصبحَ منافعُها مملوكةً لصاحبِ الصَّكِّ. **صكوكُ السَّلَمِ**: وهي وثائقُ متساويةُ القيمةِ تُصدَرُ لجمعِ رأس مال السلَم؛ لتصبحَ سلعةُ السلَمِ مملوكةً لصاحبِ الصكِّ. **صكوكُ الاستِصناعِ**: وهي وثائقُ متساويةُ القيمةِ تُصدَرُ لتصنيعِ سلعةٍ؛ لِتصبحَ السلعةُ المصنوعة مملوكةً لِصاحبِ الصكِّ. **صكوكُ المُرابَحة**: وهي وثائقُ متساويةُ القيمةِ تُصدَرُ لشراءِ سلعةٍ؛ لِتصبحَ السلعةُ المرابحةُ مملوكةً لصاحبِ الصكِّ. **صكوكُ المشاركةِ**: وهي وثائقُ متساويةُ القيمةِ تُصدَرُ لـ(إنشاءِ مشروعٍ، أو تطويرِ مشروعٍ قائمٍ، أو تمويلِ نشاطٍ على أساسِ عَقدٍ من عقودِ المشاركةِ)؛ ليصبحَ (المشروعُ، أو موجوداتُ النشاطِ) مملوكاً لِصاحبِ الصكِّ كلٌّ بحسبِ حِصَّته. ومن صُوَرِها صكوكُ (الشركة، المضاربة، الوكالة بالاستثمار).

مَقصدُ الوُضوحِ: الصكوكُ هي وثائقُ تُصدَرُ باسمِ مالكِها بفئاتٍ متساويةِ القيمة؛ فهيَ تمثِّلُ ملكيَّةَ حاملِها لحِصَصٍ شائعة في موجوداتٍ ذاتِ عائدٍ– سواءٌ كانت (أعياناً، أو منافعَ، أو خدماتٍ). كما أنّ (الشفافيةَ والوضوحَ) تكون في (الحقوقِ والالتزامات) المترتِّبة على كلِّ أطرافِ المعاملة[4].

مَقصدُ الإثْباتِ: الصكوكُ محقِّقةٌ لهذا المقصد؛ إذ أنّ حقَّ كلِّ شريكٍ واضحٌ في مِلكيَّته مِن رأسِ المال، كما أنه يُمكِّنُ صاحبَ الصكِّ مِن التصرُّفِ فيه، ويتمُّ تداوُلُها بأيِّ وسيلةٍ من وسائلِ التداوُلِ الجائزةِ (شَرعاً ونِظاماً)؛ حيث

---

[1] Les Sukûk (obligations islamiques)'Doctrine Malikite. http://www.doctrine-malikite.fr/Les-Sukuk-obligations-islamiques_a124.html. vu le 01/03/2016.

[2] زاهرة بني عامر، محمد أحمد عبابنة، مرجع سابق، ص444.

[3] أحمد بشناق، دور مقاصد الشريعة في تطوير صيغ التمويل الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة، جامعة اليرموك وجامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان - الأردن، 22-23 كانون الأول 2013، ص24-25.

[4] Mohd Nazri Bin Chik, Sukuk:Shariah Guidelines for Islamic Bonds, Islamic Banking Operations and Regulatory Framework Workshop ,Organized by Centre for Banking Studies, Central Bank of Sri Lanka,24 – 26 January 2012, Colombo – Sri Lanka,p8.

إنّ لمالكِ الصَّكِّ حقَّ (نقلِ ملكيَّته، أو رَهنه، أو هِبَته) أو نحوِ ذلك مِن التصرُّفاتِ المالية من خلالِ شركاتِ الوساطة المالية مِن خلالِ الأسواق المالية أو ما في حُكمها [1] .

مَقصدُ حِفظ المال: تُعتبَرُ الصكوكُ أداةَ تمويلٍ؛ حيث تمكَّنَتْ من (استِقطابِ المدخَّرات، وإيجاد مصادرِ أموالٍ مختلفة – عامَّة أو خاصَّة– وتوجيهها نحوَ الاستِثمارات الحقيقيةِ؛ ومن ثمَّ تنمية المالِ وحفظه؛ فـ(الصكوكُ أصبحتْ تؤدِّي دوراً مهمَّاً في تحقيقِ مقاصد الشريعة) من خلالِ استخدامها كأداةٍ تمويليةٍ في تعبئةِ الموارد المالية؛ بهدفِ إنشاء البِنية التحتيَّة ذات النفع العامّ مثل: (التعليم، بناء الطُّرق، المطارات، الموانئ. . .) والتي قد لا تستطيعُ خزينةُ الدولةِ توفيرَ المواردِ المالية اللازمة لتمويلِ هذه المشاريع، والتي تعملُ على حمايةِ وحفظِ الضروريات، ومن ثمَّ يمكنُ الدولةِ من استخدامِ الصكوكِ للاستفادة من مدَّخَراتِ المواطنينَ بدلاً من اللجوء إلى الاستِدانة من البنك الدوليِّ أو صندوقِ النقد الدوليِّ، ومن تكونُ رهينةَ القيودِ والشروط التي قد تفرضُها تلك المؤسَّساتِ التي تعمل ليلاً و نهاراً على مُحاربَتِها ووضعِ قيودٍ أمامَ تنميةِ اقتصادياتِهم. [2] هكذا فهي تحقِّقُ هذا المقصدَ.

مَقصدُ العَدل: من المتعارفِ عليه أنَّ الصكوكَ تقومُ على مبدأِ المشاركةِ في (الربحِ والخسارة) بغَضِّ النظرِ عن صيغةِ الاستثمار المعمول بها؛ إذ يحصلُ مالكُ الصكِّ على عائدٍ يكونُ حصَّةً من الربحِ يتمُّ تحديدُها في نشرةِ الإصدار، و لا يجوزُ أن تتضمَّنَ هذه النشرةُ نصّاً بضمانِ قيمةِ الصكِّ الاسمية في غيرِ حالات (التعدِّي أو التقصير)[3]، وفي المقابلِ يتحمَّلُ صاحبُ الصكِّ نصيبَه من الخسارةِ بنسبةِ ما يملكُه من صكوكٍ وبهذا يتحمَّلُ صاحبُها الخسارةَ مقابلَ استحقاقِ الربح وفقاً لقاعدَتي (الغُنْمُ بالغُرْمِ) و(الضَّمانُ بالخَراجِ). كما أنَّ الصكوكَ هي ورقةٌ مالية إسلامية تمثِّلُ بديلاً شرعيًّا للسندات المحرَّمة؛ فوُجودُها يساعدُ على رفعِ الحرجِ الدِّينيِّ عن المستثمرينَ الذين لا يتعاملونَ بالسنداتِ كـ(أداةٍ للاستثمارِ)؛ لِكونِها من صُوَرِ الرِّبا المحرَّم. [4] بهذا فهي تحقِّقُ مقصدَ العدلِ.

الخاتمةُ: بعدَ إتمامِ هذه الدراسة التي حاولنا من خلالِها تسليطَ الضوءِ على الصكوكِ الإسلامية، ومدى التزامِها بمقاصدِ الشريعة المتعلِّقة بالتصرُّفاتِ المالية توصَّلْنا إلى (أنّ المقاصدَ الشرعية هدفُها الكُلِّيُّ هو "جَلْبُ المنفعة، ودَفْعُ المفسدةِ" ، وأصبحتْ معرفتُها وتطبيقُها ضرورةً مُلِحَّةً في وقتٍ اختلطَتْ فيه المصالحُ بالمفاسد، والصكوكُ الإسلامية هي مِن أهمِّ أدواتِ المالية الإسلامية، وتلتزمُ بالمقاصدِ الشرعية المتعلِّقةِ بالتصرُّفاتِ المالية والمتمثِّلَة في: (الرَّواجِ،

---

[1] عبد الله بن محمد المطلق، الصكوك، ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، أيام 224-25 مايو 2010، ص14.
[2] أحمد بشناق، مرجع سابق ، ص 23.
[3] كتاف شافية، أهمية الصكوك الإسلامية في تنشيط الأسواق المالية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 01، الجزائر، العدد 14/2014، ص87.
[4] أحمد سلم ملحم، مفهوم ومشروعية الصكوك الإسلامية، عن موقع http://www.drahmadmelhem.com/p/1.html أطلع عليه يوم: 06/02/2016.

العَدل، الوُضوح، الثَّبات ومقصدِ حفظِ المالِ)؛ إذ أنَّ التزامَ الصكوك بهذه المقاصدِ يبعثُ على اطمئنانِ المتعاملِينَ بها من ناحيةِ شرعيَّتِها. واللهُ الهادي سواءَ السبيلِ.

قائمة المَراجع:

١– محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠١.

٢– علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الطبعة الخامسة، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣.

٣– سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق سوريا،٢٠٠٨.

٤– محمد عمر عبد الحليم، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة بإمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

٥– علي محي الدين القره داغي، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة – دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية–، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة بإمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

٦– عبد الله بن محمد المطلق، الصكوك، ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، أيام ٢٤–٢٥ مايو ٢٠١٠.

٧– عبد الملك منصور، العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، أيام ٣١ مايو –٣ يونيو ٢٠٠٩.

٨– عبد اللطيف الشيخ توفيق الصباغ، مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية، حوار الأربعاء، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ٢٠٠٩.

٩– زاهرة بني عامر، محمد أحمد عبابنة، مدى تحقيق المنتجات المالية الإسلامية للمقاصد الشرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة، جامعة اليرموك وجامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان – الأردن، ٢٢–٢٣ كانون الأول ٢٠١٣.

١٠– أحمد بشناق، دور مقاصد الشريعة في تطوير صيغ التمويل الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة، جامعة اليرموك وجامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان – الأردن، ٢٢–٢٣ كانون الأول ٢٠١٣.

١١– كتاف شافية، أهمية الصكوك الإسلامية في تنشيط الأسواق المالية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف ٠١، الجزائر، العدد ١٤/ ٢٠١٤.

١٢– أحمد سلم ملحم، مفهوم ومشروعية الصكوك الإسلامية، عن موقع http://www.drahmadmelhem.com/p/1.html

13–Mirza Vejzagic , Edib Smolo , Maqasid Al shariah in Islmic Finance: An overview. http://fr.slideshare.net/firfans/maqasid-al-shariah-in-islamic-finance-an-overview.

14–Les Sukûk (obligations islamiques)'Doctrine Malikite. http://www.doctrine-malikite.fr/Les-Sukuk-obligations-islamiques_a124.html

15–Mohd Nazri Bin Chik, Sukuk:Shariah Guidelines for Islamic Bonds, Islamic Banking Operations and Regulatory Framework Workshop ,Organized by Centre for Banking Studies, Central Bank of Sri Lanka, 24 – 26 January 2012, Colombo – Sri Lanka.

16–Ahcene Lahsasna, Maqasid al shariah in Islamic finance , inceif-students.lefora.com/.../52f6662bf5fa87eb7a87.p14 vu le 07/03/2016.

دراسة حول حكم مسألة (تكلم واحصل)

الشيخ د. عبد الغني حسين محمد - بدر
معهد بدر للبحث والتنمية – هرجيسا

إنَّ الحمدَ للهِ، نحمدُه ونستعينُه ونستغفره، ونعوذُ باللهِ من شُرورِ أنفسنا، وسيِّئات أعمالِنا؛ مَن يهدِه اللهُ فلا مُضلَّ له، ومن يُضللْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمّداً عبدُه ورسولُه، صلّى اللهُ عليه وعلى آله وأصحابه ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين، وسلَّمَ تسليماً كثيراً، نسألُ اللهَ بفضله ومَنِّه وكَرمه أنْ يُوفِّقَنا لما يُحبُّه ويَرضاه من الأفعالِ والأقوالِ، ويَهدينا إلى الحقِّ والصوابّ فيما نقولُه ونعتقدُ به، إنّه سميعٌ مجيبُ الدعوات؛ وبَعدُ:

برنامج تكلَّم واحصَل (Hadal oo Hel)، هو برنامجٌ تسويقيّ ترويجيّ تستخدِمُه شركةُ الاتصالاتِ الهاتفية صومتل (Somtel) بغرضِ جذبِ العُملاء؛ حيث تقومُ الشركةُ بدفعِ جوائزَ (نقديةٍ وعينيةٍ) بالاقتراعِ الالكترونيّ بعد توفُّرِ شروطِ دخولِ المسابقة على العميلِ.

وقد واجهتِ الشركةُ انتقاداتٍ مِن قِبَلِ بعضِ المشائخِ حولَ مشروعيةِ هذه المسابقةِ ومدى انسجامِها ومُطابقتِها مع الأحكامِ الشرعية التجارية.

ولقد سُئِلْتُ عن هذه المسألة أكثرَ من مَرّةٍ ومن جِهاتٍ متعدِّدة]، كما عرضَت عليَّ مؤخَّراً إدارةُ شركةِ صومتل، حيث أخبرتُهم أنّ المسألةَ تحتاجُ إلى بحثٍ مُعمَّقٍ، وعلمْتُ أنَّهم عرضُوا على فضيلةِ الشيخ محمد عمر /درر/؟؟– حفظه اللهُ–، فاحتفظَ/تحفَّظَ/ عن الإجابةِ ووجَّهَهُم إلى أن يعرضُوا المسألةَ على اللجنةِ الشرعية لبنك ذَهب شيل – علمت ذلك من الشيخِ نفسه.

عزمتُ بعد ذلك من محضِ إرادتي بحثَ حُكمِ المسألة والبتِّ فيها مُستعيناً باللهِ تعالى، فأقولُ:

صورة المسألة:

بما أنّ "الحُكْمَ على الشيءِ فرعٌ عن تصوُّرهِ" كما هو مُقرَّرٌ عند أهلِ العلم؛ فقَد وجبَ تصويرُ المسألة قبلَ الحُكْم عليها بالنقاط التالية:

١. يتمُّ إعلانُ البرنامجِ التسويقيِّ- المذكور- من خلالِ إرسالِ رسائلَ عبرَ الهواتفِ المنقولة بصفةٍ دوريةٍ شِبه يوميةٍ.

٢. تدفعُ الشركةُ لعُملائِها كلَّ يومٍ مليون شلن، كما تدفعُ أشياءَ ثمينةً مثلَ السياراتِ أو تأثيثاً متكاملاً لبيتِ العميل في نهاية المدَّة المحدَّدة للبرنامجِ وهي شهرٌ أو شهران.

٣. تشترطُ الشركةُ للدُّخول في القُرعة أن يشتريَ العميلُ خلالَ الشهرِ المحدَّدِ ولو مرَّةً واحدةً وحداتِ مكالَمةٍ ويستخدمَها بعدَ شحنه في هاتفه؛ لكي يتأهَّلَ للدخولِ في قُرعة الجائزة.

٤. يُعتبر هذا التصرّفُ نوعاً من الدعاياتِ التسويقية ويُقال لها الحوافزُ أو الهدايا الترويجيةُ والترغيبية، وهي من الأساليبِ المعاصرة التي تتَّبِعُها الشركاتُ التجارية؛ لجذبِ العملاءِ، ولتعظيمِ مبيعاتها.

٥. إنّ الشركةَ لا تستفيدُ من العمليةِ غيرَ توسيعِ خدماتها وجَني الأرباح مقابلَ بيعِ خدماتِ المكالَمة بأسعارِها الحقيقية.

٦. تحصلُ الجائزةُ بشرطَين:
- استعمالِ خدمة الشركة بالصفة المذكورة في العَرض ألا وهي شراءُ وحداتِ مكالَمةٍ لا تقلُّ عن ٠.٢٥ دولار.
- وقوعِ القُرعة على رقْم الفائزِ من خلال الاختيارِ الألكتروني.

٧. المشاركةُ عامَّةٌ؛ سواءٌ قصدَ العميلُ عند شراءِ الوحدات تجرِبةَ حظِّه في المسابقةِ أو لم يقصِد بذلك.

قصة – بين الدليلِ والاستدلال:

إتّصل – بعد اطلاعهِ على هذا البحث – وقال بكلِّ عُنفٍ: كيف تقولُ في المسألةِ الفُلانيةِ أنّ حُكْمَها كذا وكذا؟، وقد أفتى شيخُ فلانٍ بخلافِ ما تقولُ؟

قلتُ له: هل كلُّ ما أفتى به شيخُ فلانٍ حقٌّ لا تجوزُ مخالفتُه بحالٍ من الأحوالِ، كما هي الحالُ في النصوصِ الثابتة في الكتابِ والسُّنّة؟.

قال: وقد هدأَ قليلاً، كيف تستطيعُ أنت أن تُثبتَ أنّ فتوى الشيخِ ليستْ صحيحةً؟

قلت " أعلَم – أخي الفاضل – أنّ قوّةَ الفتوى تعتمدُ بقوَّة دليلِها ؛ فإن كان الدّليلُ نَصّاً أو إجماعاً، فقَد تكونُ الفتوى صحيحةً قويّة، وقد تكون ضعيفةً مغلوطة مجانبة للصواب!، مع وجودِ النصِّ الصحيح في ثُبوته، الصريح في دلالتِه في صُلْبِ الفتوى!، وذلك أنَّ الخطأَ قد يعتري الفتوى من جهةِ الاستدلالِ لها، وإقحامِ النصِّ في غيرِ ما وضعَ له الشارعُ، لا من جهةِ الدليلِ نفسه، لاحظِ الفرقَ بين الدليلِ والاستدلالِ.

أمّا إذا كان دليلُ الفتوى مبنيّاً على رؤيةِ المفتي وتقديره الشخصيّ للمصالحِ والمفاسدِ ومآلآتِ الأمور وحسب تصوُّره للمسألة؛ فإنّ الخطأ قد يعتريها من جهة تقديره وتصوُّره ورؤيته، وفي الحالين – الأخيرين– لا يلزمُ أخذُ قولِه في المسألة؛ بل لا يجوزُ لمنْ تبينّ له خَطؤه أن يُقلّده، حتَّى وإنْ رأى الشيخُ ومقلّدُوه أنّ فتواه عين الحقِّ. فسكتُّ لأنظُر ردّه، فلم يَقُلْ كلمةً واحدة، وبعدها بقليلٍ انقطعَ الاتصال!– وصلتِ الرسالةُ ولا لا؟

منهجيةُ البحث:

- إنّ مسائلَ الحلالِ والحرام في بابِ المعاملات بين "الأصالةِ والاستدلال"، فـ(الأصلُ في المعاملاتِ الحلُّ)؛ وإنما يُستدلُّ على التحريمِ، وهذا يعنى أن نُبقي المعاملةَ على أصالتِها إلاّ ما نقلُه الدّليلُ تنصيصاً أو فَهماً من ذلك الأصل، **هذه مسألةٌ في غايةِ الأهميّة والدِّقّة في الفَهْم**.
- ينبغي على الباحثِ في مثلِ هذه المسائلِ أن ينتهجَ في بحثِه منهجَ التيسيرِ والتخفيفِ انطلاقاً من قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[1] وقولِ النبيِّ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ حين قال: (يَسِّرا ولا تُعَسِّرا وبَشِّرا ولا تُنفِّرا)[2]، وكذلك قولِ الإمامِ سُفيان الثوريّ رحمَه اللهُ تعالى: "إنّما العِلْمُ عندَنا الرُّخْصَةُ من ثِقَة؛ أمّا التشديدُ فيُحْسِنُه كلُّ واحد"[3]، وهذا المعنى هو الذي يلزمُ للناظرِ في المستجدَّات أن يصطحبَه، وليس معنى ذلك ليَّ أعناقِ النصوصِ، والحُكمَ بإباحةِ ما كان مشتملاً على عِلَلِ المنع كـ(الرِّبا والغَرَر) بدعوى الحاجةِ والتيسيرِ على الناس؛ وإنّما المرادُ "أنّ مُراعاةَ المصالِح وحملَ الناسِ على التيسير أولى من حَملهِم على التشديدِ والتنفير"[4].
- هناك قواعدُ ثابتةٌ في بابِ المعامَلاتِ عُموماً والماليَّة منها خُصوصاً، من هذه القواعدِ القاعدةُ المشهورة "الأصلُ في الأشياءِ والعُقودِ والشُّروط الحِلُّ والإباحة" أو "الأصلُ في المعاملاتِ الإباحةُ"، وهذا يدلُّ على أنّ كلَّ المعاملاتِ باقيةٌ على أصلِها الأوّل(الإباحة) إلاّ ما جاءَ تحريمُها بـ"نصٍّ صحيحٍ من الكتابِ أو السُّنَّة أو جاء بالإجماعِ الثابت أو القياسِ المعتبَر".

تتبعاً واستنباطاً من أدلَّة التحريم يُرجِعُ العلماءُ أصولَ التحريمِ في المعاملاتِ المالية الإسلامية إلى:

- **الرِّبا**؛ لوُجودِ الظلمِ فيها.

---

[1] - الحج آية: (78)

[2] - صحيح البخاري مع فتح الباري، أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني ص: 10/632، رقم الحديث: 6124 من حديث أبي موسى الأشعري

[3] - هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، كان إماماً في الحديث الفقه، أجمع الناس على دِينه ووَرعه وزُهده، وثِقته في الرواية، وكان من أهل الاجتهاد، رفضَ أن يليَ القضاء لمنصور، خرجَ من الكوفة سنة 144هـ، وسكن مكّة والمدينة، ثمّ طلبه المهديُّ، فتوارى حتى مات في البصرة سنة 161 وقيل 162هـ. شذرات الذهب،لابن العماد الحنبلي ص:1/250، المكتب التجاري-بيروت-الطبعة بدون تاريخ، بدون ترقيم

[4] - أحكام الصرف والحوالات المصرفية المعاصرة، للباحث، ص: 11

- **القِمارُ والمَيسر**؛ لتحقُّقِ الغُنْمِ لأحدِ الطرفين، والغُرمِ للطرفِ الآخَر.
- **الغرر والجهالة**؛ لاحتمالِ الخسارةِ؛ لكونِ الأمرِ مستورَ العاقبة.
- مسألةُ الحوافزِ التسويقية من المسائل المعاصرة، ولا شكَّ أنَّ العلماءُ يختلفونُ في تكييفِ كثيرٍ منها؛ وإنّما ينبغي أن يُعتمَدَ على قوَّةِ الفتوى، ومدى انسجامِها مع القواعدِ الشرعية المعتبَرَة، وكذلك أصولِ الحُكمِ على المسائلِ المعاصِرة المشار إليها في النقاطِ السابقة.

الخُلاصةُ والنتيجةُ:

- إنّ العمليةَ **تكلّمْ واحصلْ** لا يظهرُ فيها ما يُستَدلُّ على حُرمتِها – لا بالنَّصِّ ولا بالقياسِ –، وليس فيها شيءٌ من العِلَلِ التي يُرجِعُ إليها العُلماءُ أصولَ التحريمِ من (الظُّلمِ والرِّبا والقمار والغَرَر والجهالة)؛ وبالتالي فهي باقيةٌ على أصلِ إباحةِ المعاملاتِ حتى يثبتَ ضدُّها، وقد عُرِضَت مسائلُ مشابهةٌ على اللجنةِ الدائمة للبحوث والإفتاء – وهي لجنةٌ دائمةٌ مُتفرِّعةٌ من هيئةِ كبارِ العلماء في المملكة العربية السعودية – منها هذا السؤالُ التالي: "رأت شركة بترومين لزيوتِ التشحيم (بترولوب) مؤخَّراً، وبإيعازٍ وتوصية من إدارة التسويق، وتنفيذٍ من إدارةِ الإنتاج بالتنسيقِ مع إدارة العقود بعملِ (كوبونات) تُلصَقُ بالكراتين عن طريق عُمَّالِ الإنتاج وتكون موجودةً أصلاً في الكرتون حتى إذا ما أتمَّ العميلُ جمعَ عددٍ مُعيَّنٍ من هذه (الكوبونات) حصلَ على جائزةٍ مُعيَّنةٍ بحسبَ عدد (الكوبونات) التي جمعَها والسؤال هنا: ما حكمُ هذا العملِ؟ وهل هو من القمار والميسر؟ فَجاءَ في ردِّ اللجنة: " بعد دراسةِ اللجنة للاستفتاءِ أجابتْ: "بأنَّ الأصلَ في المعاملاتِ الجوازُ، ولم يظهَر لنا ما يُوجِبُ منعَ هذه المعاملةِ المسؤول عنها"ا.ه.

كما ذهبَ الى جوازِ الهدايا التسويقية والتجارية – مثل هذه– الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله: وذكَرَ لها ضابطاً فقهيّاً في غايةِ الأهمِّيَّة – وإن سمَّاه قاعدةً– وذلك إجابةً عن السؤالِ التالي: "لَدَينا (بنشر ومغسلة) طبعنا كروتا كُتِبَ عليها إجمعْ أربعَ كروت من غيارِ زيت وغسيل واحصلْ على غسلةٍ لسيَّارتك مجّاناً، هل في عَملنا هذا شيءٌ محذورٌ؟ ولعلَّكُم تضعونَ قاعدةً في مسألةِ المسابقاتِ وغيرها؟"

فأجابَ– رحمَه اللّهُ: "أقولُ: ليس في هذا محذورٌ ما دامت القيمةُ لم تَزدْ عن الجائزةِ من أجلِ الجائزة والقاعدةُ هي: "**أنّ العقدَ إذا كان الإنسانُ فيه سالماً أو غانماً فهذا لا بأسَ به، أمّا إذا كان إمّا غانماً وإمّا غارماً فإنّ هذا لا يجوزُ، هذه القاعدة....ا.هـ.**

- نقلَ الدكتور خالد المصلح في كتابه "الحوافز التجارية" أنّ آخَر قولَي العلامة محمّد ابن صالح العثيمين جوازُ المسابقاتِ التي يشترطُ الدخولُ فيها بشراءِ سلعةٍ مُعيَّنة، واشترطَ بعدمِ رفعِ الثمن لأجلِ المسابقة، وأنْ لا

تُشتَرى لأجلها، وبه قال الدكتور يوسف القرضاوي واللجنةُ الشرعية في بيتِ تمويل الكويتي وهيئة الفتوى لبنك دبي الإسلاميِّ[1].

- ثمَّ إنّ المشاركَ في عمليةِ تكلَّمْ واحصلْ من شركةِ صومتل وكذلك البرنامجِ المشابه الذي تستخدمُه شركةُ المشروباتِ الغازيَّة (SBI) لا يخسرُ شيئاً؛ حتى وإن لم يحصِّلْ الجائزةَ وهو إمّا غانمٌ – بحصوله الجائزة – أو سالِم– بكونه لم يخسرْ شيئاً؛ حيث يستخدمُ ما اشتَرَاه لحاجته الخاصَّة، وبالتالي ليسَ في العمليةِ ما يُصنِّفُها من ضمنِ المعاملاتِ (الميسر والقمار) التي يكون المشاركُ فيها (إمّا غانماً، وإمّا غارماً)، وليس فيها شبهةٌ أُخرى تُدخلُها في المعاملاتِ المحرَّمة.

الردُّ على بعضِ الإشكالاتِ

- إنَّ اختلافَ الآراءِ في المسائلِ الاجتهادية –كهذه– أمرٌ واردٌ، وهي ممّا لا ينبغي أن يُنكَرَ على أحدٍ حَسبَ القواعدِ المقرَّرةِ عند أهلِ العلم– علماً بأنّ قضيَّةَ الترجيحِ بين الآراءِ الاجتهاديةِ تتأثَّرُ بمؤثِّراتٍ عديدةٍ، منها:
  ١. التصوُّرُ الحقيقيُّ للمسألة.
  ٢. منهجيةُ الباحثِ من حيثُ التيسيرُ والتشديدُ.
  ٣. مدى توسُّعِ المفتي في قاعدةِ سدِّ الذرائعِ من عَدَمِه
  ٤. النظرُ في مآلات الأمور.
  ٥. وغيرها من المؤثِّرات.
- قد يَرى بعضُ أهلِ العلم أنّ هذا النوعَ من التسويق يَحملُ الناسَ على شراءِ كروت مكالَمةٍ أكثرَ ممَّا يحتاجونَ، وبهذا تُحصِّلُ الشركةُ أموالاً كثيرة، وهذا أكلٌ لأموالِ الناس بالباطل، وبالتالي فإنّ هذا النوعَ من التسويقِ حرامٌ وسُحْتٌ. **قُلْتُ**: ممّا لا شكَّ فيه، أنّ الشركةَ تُريدُ تحفيزَ الناس وتشجيعَهم بالشراءِ، وهو المقصودُ من التسويقِ، وإتمامُ عمليةِ البيع والشراء بعد ذلك تحقيقٌ لنفعٍ مُشتَرَك؛ حيث تستفيدُ الشركةُ من استخدامِ الخدمة وكذلك العميلُ ينتفعُ ممّا اشتَرَاه لاستخدامه في أغراضِه الخاصَّة به، ولا مُكْرَه عليه، فأينَ المحظورُ في ذلك؟ وكيف يكونُ أكلاً لأموالِ الناسِ بالباطل؟؛ فتشجيعُ الناسِ بشراءِ البضاعة أو الخدمةِ كيف يُدخِلُ عليه الظُلمَ؛إلاّ إذا تمّ تدليسُ الناسِ بمواصفاتٍ ليست في السلعة أو الخدمة أو تمَّ التغريرُ بهم؟
- وقد يُقالُ إنّ الفتاوى التي نقلتَها للاستدلالِ بها لهذه المسألة جاءتْ رَدّاً على استفساراتٍ تختلفُ عن موضوعِ شركةِ الاتصالات صومت؛ لأنَّ تلك الجوائزَ التي استُفسِر بها العلماءُ وأجازُوها يفوزُ بها كلُّ مُشتَرٍ إذا بلغتْ مُشترياته الى حدٍّ مُعيَّنٍ من المبالغِ، أو إلى عددٍ مُعيَّنٍ من البضائع، وهذا استدراكٌ وجيهٌ؛ إلاّ أنّ الباحثَ الكاتبَ

[1] - الجوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص: 147

يرى أنْ لا فرقَ بين حقيقةِ المسائل في الحُكم؛ فكُلٌّ يريدُ أن يكثِّرَ عُملاءَه ومبيعاته؛ بل ما أجاب العلماءُ فيه بالجوازِ أبعدُ عن عملِ شركة صومتل؛ وذلك أن جائزة صومتل يُمكِنُ للعميلِ أن تحصلَ له بمبلغٍ بسيطٍ وشراءِ كارت مكالمَةٍ واحدة، بينما في تلك المسألة لا يُحصِّلُ المشتري الجائزةَ إلاّ إذا اشتَرَى كمِّيَّةً محدَّدةً من البضائعِ أو الخدمات، وفي كلِّ حالٍ، ليس في أيٍّ منهُم مُقامَرةٌ – في الراجح عندي–؛ لأنّ المقامَرةَ **تردَّدٌ بين الخسارةِ والربحِ، والعميلُ مهما اشترى لا يخسرُ شيئا؛ فهو إمّا غانمٌ وإمّا سالمٌ؛ لأنّ الأوَّلَ يستحقُّ الجائزةَ ببلوغِ الحدِّ المذكورِ ويستحقُّ الثاني – عند صومتل– الجائزةَ بالقُرعَة فقط.**

- كما ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ في مسائلَ مشابهةٍ إلى حُرمةِ تسويقِ (السلع والخدمات) بالجوائز الترغيبيّة، واستدلّوا بذلك أنّ في هذا العملَ إضراراً بالتجّارِ الآخَرينَ؛ إلاّ إذا فعلُوا مثلَ ذلك؛ فَربَطُوا الجوازَ بفعلهم والتحريمَ بعَدَمِ فعلِهم!، وقد رُدَّ عليهم أنّ "الأرزاقَ بيَدِ اللهِ سبحانه، فقَد يَسوقُها إلى مَن لا يستعملُ هذه المسابقات الترغيبيّةَ ويمنعُها مَن يستعملُها، وعلى هذا، فالإنسانُ حُرٌّ في أسلوبِ تسويقِ بضائعه وخدماته حسبَ ما يُناسِبُه، ولا يُمنَعُ من ذلك بحجَّةِ انفراده بتلك الطريقة؛ إذ (الأصلُ في المعاملاتِ الإباحةُ والجوازُ)، كما أنّ في هذا منعاً للابتكارِ والإبداعِ وحَجراً للقُدرات العقلية للإنسان.
- **ملاحظةٌ**: قد يُقدِمُ العميلُ على استخدامِ الخدمة أكثرَ من حاجتِه فيشتري وحداتٍ ويستعملُها لأجلِ حصولِ الجائزة، أو يشتري المشروباتِ من غيرِ الحاجة، وهذا لا شكَّ فيه إسرافٌ وتبذيرٌ، وهو فعلٌ مذمومٌ شرعاً، وهو فعلٌ محصورٌ على العميلِ ونيَّتِه، ولا يُؤثِّرُ فعلُه هذا على مشروعيةِ العملية من قِبَلِ الشركة؛ بل يكون الإثمُ محصُوراً عليه بسببِ إسرافه وتبذيره.

نصائحُ عامَّةٌ لشركة صومتل خاصَّةً والشركات التجارية عُموماً:

- أرجو من إداراتِ الشركاتِ أن يتَّقُوا اللهَ عزَّ و جلَّ في أعمالِهم، وأن يتحَرَّوا الصدقَ والأمانةَ عند البيعِ والشراءِ وعند تقديمِ الخدمات إلى المجتمع.
- التحرِّي بما يُساهمُ في النفعِ العامِّ للمجتمعِ والتنافُسِ فيه لكسبِ وُدِّ العُملاءِ والزبائنِ والمجتمع.
- التأكّدُ من جَدوى مثلِ هذه الدعاياتِ المكلفَة، والبحثُ عن البدائلِ المناسبة ذات النفعِ العامِّ المشتَرَك.
- التخلُّقُ بالأخلاقِ الإسلامية، والانضباطُ بالأحكامِ الشرعية في جميعِ تصرُّفاتِ الشركة.
- التأكُّدُ من موافقةِ الشريعة قبلَ الدخولِ إلى أيِّ (عمليةٍ جديدةٍ، أو اتفاقيةٍ، أو خدمةٍ) ونحوها.
- الابتعادُ عن المحظُوراتِ والمنهيَّاتِ الشرعية؛ مثل (تقديمِ البرامج الدعائية بالأغاني والموسيقى) ونحوه.

مصدرُ البحثِ:

بحثتُ المسألةَ من كُتُبِ التراثِ الفقهيِّ الإسلاميِّ وقواعِده، وركَّزْتُ بحثَ المسألةِ من مظانّها الفقهيةِ المعاصرِة، فوجدتُ ضالَّتي المنشودةَ من كتاب "الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي" للدكتور خالد بن عبد الله المصلح – حفظه الله–؛ حيث وفّى وجَمَعَ شَتاتَ المسائلِ المتعلِّقةِ في الباب كما يظهَرُ من اسمِ الكتاب، ومِن الكُتُبِ المهمَّة التي اعتمدتُ عليها عند بحثي للمسألة كتاب: "القواعد والضوابط الفقهية المؤثِّرَة في المعاملات المصرفية الإسلامية" لفوّاز محمّد علي القحطانيّ، والكتابان من ضِمن مكتبتيَّ الخاصّة.

كما اطلَعتُ على شتاتٍ من البحوثِ والمقالات ذاتِ الصلةِ ومن مصادرَ مختلفةٍ.

عَرضتُ هذا البحثَ على عددٍ من العُلماء داخِلَ الصومال وخارجَها، فأثنَوا على البحثِ، ورحّبُوا بنتيجتِه، و منهُم من تحفَّظَ على بعضِ النقاط، وأبدى أنّ لدَيه إشكالاً لم يتَّضِحْ عندَه حتّى الآن.

هذا، فما أصبتُ فيها الحقَّ فهِي مِنَّةٌ من اللهِ وحدَه وله فيها الفضلُ، وما أخطأتُ فيها فهِيَ من نفسِي الأمّارة بالسوءِ، وأسألُ اللّهَ أن يعفُوَ عنِّي وأنْ يُبَصِّرَني الحقَّ حيث كانَ.



قواعد التحكيم الإسلامي
بمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم - ماليزيا

المحامي د. عبد الحنَّان العيسى
دكتور بالتحكيم في المالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا (IIUM)

المحامي محمّد جناشال الشحري
باحث دكتوراه في معهد الصيرفة والتمويل الإسلامي (IIBF)، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا (IIUM)

لم يَعُدْ يخفَى على كُلِّ ذِي لُبٍ مُتخصِّصٍ في "الصناعةِ المالية الإسلامية" أهمِّيَّةُ الجوانبِ القانونية لهذه الصناعة، وسيتمُّ تناولُ –في هذا البحثِ– جانباً من هذه الجوانب؛ ألاَ وهو فضُّ النزاعاتِ بالوسائلِ البديلة لفضِّ النزاعاتِ (**ADR**)

(**Alternative Dispute Resolution**) وهي: الآليَّاتُ التي يلجأُ إليها الأطرافُ المتنازعةُ عوضاً عن القضاءِ لحَلِّ خلافاتِهم؛ حيثُ أصبحتْ هذه الوسائلُ –في العصرِ الحديث– ليستَ وسائلَ بديلةٍ لِفَضِّ النزاعاتِ؛ بل وسائلَ أصليَّةً، ويأتي في مقدِّمةِ الوسائل البديلة بالأهمية التحكيم،

والتحكيمُ: هو طريقةٌ خاصَّة لفضِّ النزاعاتِ بواسطةِ أشخاصٍ، يُعيِّنُهُم الخصومُ بمَوجبِ اتِّفاقِ التحكيمِ بعيداً عن القضاءِ، وينتهي بحُكْمٍ مُلْزِمٍ للأطرافِ كافّةً؛ وسيتناولُ الباحثان في هذه الدراسةِ "التحكيمَ" كوسيلةٍ تزايدَ الاعتمادُ عليها في فضِّ نزاعاتِ التجارة الدوليّة عُموماً، والإسلاميَّةَ خُصوصاً؛ حيث سنلقي الضوءَ على قواعدِ أحدِ أهمِّ المراكزِ الإقليمية للتحكيمِ، وهو "مركز كوالالمبور الإقليميِّ للتحكيم بماليزيا"؛ الذي يُعتبَرُ من المراكزِ القليلة التي خصَّصتْ مساراً خاصَّاً لِفضِّ النزاعاتِ لديها– وفقَ قواعدِ التحكيمِ الإسلاميِّ–؛ الذي هو الطريقةُ الملائمة لِفضِّ نزاعاتِ الصناعة المالية الإسلامية.

سيتمُّ تناولُ هذا البحثِ من خلالِ مبحثَينِ؛ المبحثِ الأوَّل: مَبحثٍ تمهيديٍّ، والثاني: قواعدِ التحكيمِ الإسلاميِّ بمركز كوالالمبور الإقليميِّ.

المبحثُ الأوَّل: التمهيدُ

تأسَّسَ "مركزُ كوالالمبور الإقليميِّ للتحكيم (KLRCA)" عام ١٩٧٨م برعايةِ "المنظَّمةِ الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (AALCO)".[1] وكان أوَّلَ مركزٍ إقليميٍّ وضعَتْه المنظَّمةُ الاستشاريَّة في آسيةَ؛ لـ(توفيرِ الدعم المؤسَّسيِّ كمكانٍ محايدٍ ومستقلٍ؛ لتسييرِ إجراءاتِ التحكيم "المحلية والدولية" في المنطقة.

وذلك فقاً لاتفاقٍ بينَ حكومةِ ماليزيا، والمنظَّمةِ الاستشارية، وبدعمِ حكومة ماليزيا تمَّ إنشاءُ المركزِ الإقليميِّ للتحكيم التجاريِّ في كوالالمبور، وتمَّ تقديمُ التسهيلاتِ لإنشاءِ وتشغيل هذا المركز، وأولَتْ حكومةُ ماليزيا أيضاً استقلالَ KLRCA ومنحتْه الامتيازاتِ والحصاناتِ؛ لأغراضِ تنفيذِ مهامِّه كمؤسَّسةٍ دولية غيرِ حكوميةٍ، مستقلةٍ وغيرِ ربحيةٍ، ويعتمدُ قواعدَ الأونسيترال للتحكيمِ بصيغتِها المنقَّحةِ في عام ٢٠١٠م.

شعارُ KLRCA هو اختصارٌ لـ Kuala Lumpur Regional Centre for Arbitration، مع التركيزِ على الحرف "A"، كما هو مُبيَّن مثلث مع ذُروةٍ عاليةٍ ليشابهَ مستوى KLRCA (درجةً عالية من الالتزامِ، والإنجاز، والاستقرار، و الموثوقية)؛ فالشِّعارُ KLRCA الجديد، "الحلُّ الإقليميُّ، حلولُ العالَميَّة"، يعكسُ التزامَ المركزِ تجُاهَ تعزيزِ التحكيم؛ بهدفِ حلٍّ عادلٍ للنزاعاتِ من خلالِ اعتماد إجراءاتٍ تُوفِّرُ التكاليفَ، ونزيهةٍ وسريعة؛ بواسطةِ قائمةِ من المحكَّمين، وإنفاذٍ فعَّالٍ لقراراتِ التحكيمِ المحليّةِ والدوليَّة.

ومن أهمِّ ميِّزات التحكيم في مركز كوالالمبور الإقليميِّ:

هو هيئةٌ معترَفٌ بها دولياً يسمحُ للمحامينَ الأجانبِ التَّرافعَ في إجراءاتِ التحكيم. لا ضريبةَ مفروضةً على أتعابِ المحكَّمين. الحكمُ الصادر من هيئةِ التحكيم نهائيَّةٌ ومُلْزِمَة[2]. مديرُ المركزِ له السلطةُ القانونية بمَوجبِ قانون التحكيم الماليزيِّ لعام ٢٠٠٥م؛ لتعيينِ المحكَّمينِ وهو جهةُ الطعنِ بِهم[3].

مساراتُ المركزِ لفَضِّ النِّزَاعات:

قواعدُ التحكيمِ الدوليِّ في مركز كوالالمبور الإقليميِّ للتحكيم (KLRCA) والتي تُعتبَرُ ساريةً اعتباراً من ٢٠١٣م.

١. قواعدُ التحكيمِ الإسلامي بمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم والتي تُعتبَرُ ساريةً اعتباراً من ٢٠١٣م.

---

[1] **المنظَّمةُ الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (AALCO)** تأسَّست في 1956 كنتيجةٍ للمؤتَمر الذي عُقِدَ في 1955م في "باندونغ بإندونيسيا"، وتشملُ الوظائفَ الرئيسية في المنظمة الاستشارية في مساعدةِ الدول الأعضاء في صياغةِ (الدساتير والتشريعات النموذجية والاتفاقات الثنائية عند الطلب، وتقديمِ الخبرة والمساعدة للدول الأعضاء في تعيين المحكَّمين وغيرها من المسائلِ ذات الصلةِ إجراءات التحكيم وكذلك تدريب المحكمين). وإنجازاتُ المنظمة الاستشارية أنّها أطلقتْ خطَّةً متكاملةً لتسويةِ المنازعات في المعاملات الاقتصادية والتجارية في عام 1978 م؛ حيث تمَّ إنشاءُ مراكزِ التحكيم الإقليمية تحت رعايةِ منظمة الاستشارية لتعزيزِ وتوفير للتحكيم التجاري الدولي في مناطقِ آسية وأفريقية، والمراكزُ التي أنشأت حتى الآن: (مركز نيروبي في كينيا، ومركز القاهرة في مصر، ومركز لاجوس في نيجيريا، ومركز كوالالمبور في ماليزيا).

[2] قواعد التحكيم الإسلامي بمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم لعام 2013م.

[3] قانون التحكيم الماليزي لعام 2005م.

٢ . قواعدُ التحكيم ذاتُ المسارِ السريع في مركز كوالالمبور الإقليميِّ للتحكيم؛ والتي أصبحتْ ساريةَ المفعولِ اعتباراً من ٢٠١٣م.

٣ . قواعدُ الوساطةِ في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم؛ والتي أصبحتْ ساريةَ المفعولِ اعتباراً من ٢٠١٣م.

المبحثُ الثاني : قواعدُ التحكيمِ الإسلاميِّ بمركزِ كوالالمبور الإقليميِّ :

قواعدُ التحكيمِ الإسلاميِّ في مركزِ كوالالمبور الإقليميِّ للتحكيمِ هي ذاتُها قواعدُ التحكيمِ في لجنةِ الأُمَمِ المتَّحِدة لقانونِ التجارة الدولية UNCITRAL بصيغتِها المعدَّلة لعام ٢٠١٠م[1] . وتتوافقُ هذه القواعدُ مع الشريعة الإسلامية وقد تمَّ تسميتُها «قواعد مركز كوالالمبور الإقليميِّ للتحكيم الإسلاميِّ» أو «قواعد التحكيم الإسلاميِّ لمركز كوالالمبور الإقليميِّ للتحكيم».

قواعدُ التحكيمِ الإسلاميِّ في مركز كوالالمبور الإقليميِّ للتحكيم :

هي عبارةٌ عن مجموعةٍ من القواعدِ الإجرائيةِ التي تُغطِّي جوانبَ عمليةِ التحكيم كافَّةً، والتي قد يوافقُ الطرفان عليها (جُزئيَّاً أو كُليَّاً) من أجلِ المساعدة في حلِّ نزاعاتهم (المحليةِ أو الدوليةِ) . وتعتمدُ قواعدُ التحكيمِ الدوليِّ في مركزِ كوالالمبور الإقليمي للتحكيمِ على قواعدِ التحكيم في لجنةِ الأمم المتحدة لقانونِ التجارة الدولية (UNCITRAL) لسنة ٢٠١٠م في جُزئه الثاني، وبالأخصّ[2] :

أ – شرطُ التحكيمِ النموذجيِّ للعقود؛ ب– إجراءاتُ تعيينِ المحكَّمين والاعتراضِ عليهم؛ ج– إجراءاتُ القيامِ بأعمالِ التحكيم، د– متطلَّباتُ نموذجِ قرارِ التحكيم وسَريانه وتفسيره.

وقواعدُ التحكيم في مركز كوالالمبور الإقليميِّ للتحكيمِ (متوافقةٌ) مع الشريعةِ الإسلامية، و(مناسبةٌ للتحكيم) في المنازعاتِ الناشئة عن المعاملاتِ التجاريَّة القائمة على مبادئِ الشريعة؛ وتأخذُ القواعدَ في الاعتبارِ، وتسمحُ بعمليةِ الإحالةِ إلى المجلس الاستشاريِّ الشرعيِّ؛ إذا رأتْ هيئةُ التحكيمِ أنَّه يتعيَّنُ تكوينُ رأيٍ بشأنِ نقطةٍ تتعلَّقُ بمبادئِ الشريعةِ الإسلامية؛ و(العمليةُ التحكيمية ذاتُ طبيعةٍ خاصَّةٍ وسِرِّيَّةٍ) على النحوِ المنصوصِ عليه بمَوجبِ المادَّة ٢٨ والقاعدة ١٦ .

وتتكوَّنُ قواعدُ التحكيمِ الإسلاميّ في مركز كوالالمبور الإقليميِّ للتحكيم من جُزأين؛

الجزءِ الأوَّل : يُحدِّدُ قواعدَ مركزِ كوالالمبور الإقليمي للتحكيم، والجزءِ الثاني : يُحدِّدُ قواعدَ التحكيم في لجنةِ الأمم المتحدة لقانونِ التجارة الدولية UNCITRAL 2010 – من دونِ أيِّ تعديلاتٍ – . لا تظهر التعديلاتُ على

---

[1] **لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي:** (التي أنشئت في عام 1966م) وهي هيئةٌ فرعية تابعة للجمعية العامَّة للأمم المتحدة، ولها ولايةٌ عامَّة تتمثّل في تعزيزِ (التنسيق والتوحيد) التدريجيَين لقانون التجارة الدولية. وقد أعدَّت الأونسيترال منذ إنشائها (طائفةً واسعة من الاتفاقياتِ، والقوانين النموذجية، والصكوك الأخرى)، تتناولُ القانونَ الموضوعيَّ الذي يحكمُ (المعاملاتِ التجاريةَ أو الجوانبِ الأُخرى) للقانونِ التجاريِّ التي لها أثرٌ على التجارةِ الدولية.

[2] قواعد التحكيم الإسلامي بمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم، لعام 2013م.

قواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية في الجزءِ الأوَّلِ من القواعد؛ وبالتالي يتعيَّنُ قراءةُ الجزءِ الثاني من القواعدِ بالتزامُنِ مع الجزءِ الأوَّل من القواعد.

أنواعُ الخلافات:

وأنواعُ الخلافاتِ التي يمُكِنُ حلُّها عن طريقِ التحكيم – بمَوجب قواعدِ مركز كوالالمبور الإقليميِّ للتحكيم – هي أيُّ نزاعٍ ينشأُ من اتفاقيةٍ قائمةٍ على مبادئ الشريعة الإسلامية.

مزايا استخدامِ قواعدِ مركزِ كوالالمبور الإقليميِّ للتحكيمِ:

إضافة للمزايا التي ذكرناها آنفاً في المبحثِ الأوّل؛ من أن هذه القواعدَ تشتملُ على قواعدِ التحكيم الدوليّ في لجنة الأمم المتحدة لقانونِ التجارة الدولية؛ التي تُعتبَرُ (شاملةً ومُجرَّبةً من ناحيةِ الوقت، ومَقبولةً دولياً)؛ كما يقدِّمُ المركزُ المساعدةَ الإدارية لـ(هيئةِ التحكيم، والطرفينِ بالتسهيلات المتاحة، وتعيينِ المحكَّم، والطعنِ في المحكَّمِ؛ والجدول المقبولِ من الرسوم، ومحاسبةِ الرسومِ والتكاليف المطبَّقة في الإجراءات).

إنّ جلساتِ التحكيمِ ذاتُ طبيعةٍ (خاصَّةٍ وسريَّةٍ)، على النحْوِ المنصوصِ عليه بمَوجب المادَّة ١٨ والقاعدة ١٤، وتشملُ (السِّرِّيَّةُ) أيضاً أيَّ قرارِ تحكيمٍ؛ إلاّ إذا كان إفشاؤه ضرورياً لأغراضِ (التنفيذ والإنفاذ).

تلتزمُ هيئةُ التحكيمِ بإصدار حُكْمِ التحكيمِ النهائيِّ خلالَ ثلاثةِ أشهُرٍ من تاريخِ إنهاءِ البياناتِ (الشفويَّةِ، أو الكتابيَّة).

لا يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ المحكَّمُ مُسلماً أو أحدَ علماءِ الشريعةِ؛ ليتمَّ تعيينُه كمُحكَّمٍ، بمَوجب قواعدِ التحكيم الإسلاميِّ مركز كوالالمبور الإقليميِّ للتحكيم.

إذا كان مقرُّ التحكيمِ في ماليزيا، يجوزُ استبعادُ الجزءِ الثالث (تحول دون تطبيقِ المادَّة: ٤١/ ٤٢/ ٤٣/ ٤٦) من قانونِ التحكيم الماليزيِّ لعام ٢٠٠٥م؛ وبذلك يتماشَى التحكيمُ المحلِّيُّ مع المعاييرِ الدولية؛ حيث يتَّفقُ الطرفان بناءً على ذلك على التنازُلِ عن حُقوقِهم في اللجوءِ إلى المحكمةِ العُليا في ماليزيا؛ لـ(لإحالة والطعنِ) في النقاط القانونية، وذلكَ يجعلُ التحكيمَ بمَوجب هذه القواعدِ يتماشى مع قانون "الأونسيترال" النموذجيِّ للتحكيم، والاتجاهاتِ الدولية السائدة؛ للحدِّ الأدنى من التدخُّلِ من قِبَلِ المحاكم، وذلكَ يضمنُ السرعةَ بإصدارِ أحكام التحكيم فيما يتعلَّقُ بقرارات التحكيم المحليَّة.

تضمَّنَتِ القواعدُ ما يسمَّى تكلفةَ التأخُّرِ في السِّداد؛ حيث تُعتبَرُ رسومُ التأخُّرِ في السِّداد اختياريَّة؛ فهيَ مجرَّدُ أداةٍ أقرَّها المجلسُ الاستشاريُّ الشرعيُّ متاحةً لهيئةِ التحكيم الحُكْمُ فيها إذا ما اعتُبِرَ ذلكَ مُناسباً.

اتفاقُ التحكيمِ:

بما أنّ اتفاقَ التحكيمِ يعتبرُ دستورَ التحكيم، وهو الذي بمَوجبه يتمُّ سلبُ القضاءِ صلاحيَّةَ فضٍّ النِّزَاعات، ويجعلُها من صلاحيَّةِ المحكَّمين، الذي من خلاله تتلاقى إرادةُ الأطراف على اختيارِ التحكيمِ وسيلةً لـ(فَضٍّ النزاعات، وتحديد قواعد وإجراءاتِ التحكيم)؛ لذلك فعلَى الخُصوم إنْ أرادُوا فضَّ نزاعاتهم المتعلِّقة بالصناعة المالية الإسلامية؛ وخاصّةً عقودَ التمويلِ الإسلاميٍّ، كونَها مُستمَدَّةً من أحكامِ ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفقَ قواعد مركز كوالالمبور الإقليميٍّ للتحكيم الإسلاميٍّ؛ فعَليهم إدراجُ **شرطِ التحكيم** النموذجيٍّ الإسلاميٍّ في مركزِ كوالالمبور الإقليميٍّ للتحكيم:

«كُلُّ نِزاعٍ أو خِلافٍ أو مُطالَبةٍ تنشأُ عن هذه الاتِّفاقيَّة، أو تتعلَّقُ بمُخالَفتِها أو إنهائِها أو بُطلانِها؛ يتمَّ تسويتُه عن طريقِ التحكيمِ وفْقاً لقواعدِ التحكيمِ الإسلاميٍّ في مركزِ كوالالمبور الإقليميٍّ للتحكيم KLRCA».

أمّا في حالِ وقوعِ النزاعِ؛ فيُمكِنُ للخُصومِ إبرامُ **مشارطة تحكيم**؛ لِفَضٍّ نزاعِهم وفقاً لقواعدِ التحكيم الإسلاميّ في مركز كوالالمبور وفق ما يلي: « **يتَّفِقُ الطَّرفانِ بمَوجِب هذا المُشارطَةِ على تسويةِ هذا النِّزَاعِ حولَ العقدِ المؤرّخ ..... عن طريقِ التحكيمِ بمَوجِب قواعدِ التحكيم في مركزِ كوالالمبور الإقليميٍّ للتحكيم**».

إجراءاتُ التحكيمِ وفقَ المَسارِ الإسلاميٍّ:

يلتزمُ طالبُ التحكيم أنْ يُقدِّمَ (طلباً خطِّيّاً) إلى مدير مركز كوالالمبور الإقليميٍّ للتحكيم، و(دفعَ رسومِ التسجيلِ) غيرَ القابلةِ للاسترداد التي تُقدَّرُ بـ(٢٥٠) دولار أمريكيٍّ مع الوثائقِ التالية:

أ- شرط التحكيم أو وثيقة العَقد التي تحتوي على شرطِ التحكيم.

ب- تأكيدِ إثباتِ إرسالِ الإخطار بالتحكيم.

حيث إذا لم يُعيِّنِ الأطرافُ المحكَّمينَ يقومُ مديرُ المركز بتعيين هيئة التحكيم، وتُباشرُ الهيئةُ عملَها في ظلٍّ إشرافِ المركز وتطبِّقُ قواعدَه، وفي حالِ اعتراضِ هيئة التحكيم أثناءَ نظرِها في النِّزَاعاتِ المالية الاسلامية أيَّ موضوعٍ يتعلَّقُ بمسألةٍ شرعية فعَليها إحالتها إلى المجلسِ الاستشاريٍّ الشرعيٍّ لبنكِ "نيجارا".

لكنْ منْ المجلسُ الاستشاريُّ الشرعيُّ؟ يُقصَدُ بالمجلسِ الاستشاري: المجلسُ الاستشاريُّ الشرعيُّ لبنكِ نيجارا (الوطني) ماليزيا، المؤسَّسِ بمَوجب قانونِ البنكِ المركزيِّ الماليزيِّ لعام ٢٠٠٩م[1].

حيث تقضي هذه القواعدُ أن تلتَزِمَ هيئةُ التحكيمِ بالإحالَة إلى (المجلسِ الاستشاريِّ الشرعيِّ أو الخبيرِ الشرعيِّ) وفق القاعدة/ ١١/ [2]:

الحالاتُ التي يتعيَّنُ فيها على هيئةِ التحكيمِ الإحالةُ للمجلسِ الاستشاريِّ:

١- عندما تريدُ تكوينَ رأيٍّ بشأنِ النقاطِ المتعلِّقة بمبادئِ الشريعة الإسلامية.

٢- اتِّخاذُ قرارٍ بشأنِ نزاعٍ ينشأُ عن الناحيةِ الشرعية لأيِّ اتفاقٍ؛ حيث يجوزُ لهيئةِ التحكيم إحالةُ المسائلِ إلى المجلسِ المعنيِّ للحُكْمِ فيها.

ويُقرِّرُ المجلسُ بعد الإحالةِ إن كانت هذه المسألةُ تدخلُ في اختصاصِه أم لا، إن كانتْ هذه المسألةُ تندرجُ خارجَ نطاقِ اختصاصِه، تُطبَّقُ في هذه الحالة الأحكامُ المتعلِّقةُ بالخُبراءِ المعيِّنينَ من قِبَلِ هيئةِ التحكيم المنصوصِ عليها في المادة ٢٩ وإذا كانت من اختصاصِه، فيحقُّ له طلبُ أيِّ معلوماتٍ ذاتِ صلةٍ لتشكيلِ رأيِه- بما في ذلك المسائلُ أو القضايا المشارِ إليها، والوقائعِ والمسائل والأسئلة ذاتِ الصلة بموضوعِ المسألة المحالَة إليه فقط؛ دون الحقِّ في استكشاف أو الاطلاعِ على وقائعِ الدعوى التي هي من اختصاصِ هيئة التحكيم فقط، وفي هذه الأثناء يلتزمُ المحكَّمُ بتأجيلِ إجراءات التحكيم، حتّى يتمَّ البَتُّ في المسألةِ من قِبَلِ المجلس الشرعيِّ؛ إلاّ إذا كانت هناك مجالاتٌ أُخرى للنِّزَاعاتِ مستقلَّة عن المسألةِ المذكورة فيتمُّ متابعةُ إجراءاتِ التحكيم.

ونُوردُ عدداً من المسائلِ تمَّ أخذُ رأي المجلسِ الاستشاريِّ الشرعيِّ فيها:

هِبَةُ الأبِ لابْنِه: قرَّرَ المجلسُ أنَّ هِبَةَ الأبِ لابنِه قابلةٌ للرجوعِ؛ إلاّ عندَ حالةِ نقلِ ملكيَّةِ الهِبَةِ إلى طرفٍ ثالثٍ، أو كانت الهِبَةُ مرهونةً أو خاضعةً للمطالَبةِ من قِبَلِ طرف ثالث[3].

السِّدادُ المُبكر: قرَّرَ المجلسُ أنّه في حالِ السّدادِ المبكرِ من المشتري (المستصنِع) يجوزُ للبائع (الصانِع) أن يتنازلَ عن جُزءٍ من القيمةِ المتَّفقَة وإبراءِ المشتري[4].

---

[1] **المجلسُ الاستشاريُّ الشرعيُّ للبنك (SAC):** يتألَّفُ من (علماءِ الشريعة المبرِّزينَ، ورجالِ القانون، والعاملينَ في السوق، وأعضاء مِن ذَوي المؤهِّلاتِ ولها خِبرةٌ واسعةٌ في مجالِ الخدمات المصرفية والمالية والاقتصاد والقانون وتطبيق الشريعة، وخاصة في مجالات الاقتصاد والتمويل الإسلاميِّ)، تمَّ تأسيسُ المجلسِ الاستشاريِّ الشرعي لبنكِ "نيجارا" ماليزيا في عام 1997 م؛ باعتبارِه أعلى سلطةٍ للشريعة في مجال التمويل الإسلامي في ماليزيا. وقد أُعطيت السلطة للتثبُّتِ من الشريعة الإسلامية لـ(أغراض العمل الإسلاميِّ المصرفيِّ، أعمالِ التكافل، والأعمالِ التجارية المالية الإسلامية، وتطوير الأعمال المالية الإسلامية)؛ والتي تقومُ على مبادئ الشَريعة الإسلامية ويقدِّمُ المشورةَ حولَ أيِّ قضيةٍ شرعية متعلِّقة بالأعمالِ المالية الإسلامية أو معاملاتِ بنك "نيجارا" ماليزيا، فضلاً عن الكِياناتِ الأُخرى ذاتِ الصلة، والقراراتِ الصادرة عن المجلس الاستشاريِّ الشرعيِّ يجبُ أن تسودَ على أيِّ قرارٍ يتعارضُ تُقدِّمُها هيئةٌ شرعية أو لجنةٌ تشكل في ماليزيا.

[2] يُمكن الاطلاعُ على الإجراءاتِ المتعلِّقة بالإحالةِ إلى المجلس الاستشاريِّ الشرعي التابع لبنك "نيجارا" ماليزيا على الموقع التالي //:http /www.bnm.gov.my

[3] جلسة رقم/158/ في 28 إبريل 2015، الموقع الرسمي لبنك نيجارا www.bnm.gov.my:

[4] جلسة رقم/153/ في 25 نوفمبر 2014، الموقع الرسمي لبنك نيجارا www.bnm.gov.my:

ويجبُ على المجلسِ الاستشاريِّ الشرعيِّ البتُّ بالمسألةِ المحالَة إليه، وإعطاءُ الحُكْمِ فيها خلالَ ٦٠ يوماً من تاريخِ الإحالةِ، وفي حالِ عدمِ تمكُّنِ المجلسِ الاستشاريِّ الشرعيِّ من تقديمِ حُكْمِه خلال هذه المدَّة، يجوزُ لهيئةِ التحكيم حَسْمُ النِّزَاع، وإصدارُ حُكمِها النهائيِّ– استناداً للمُستنَدات والأوراقِ التي بحَوزتِها–؛ وذلك خلالَ ثلاثةِ أشهُرٍ من تاريخ إنهاءِ البياناتِ (الشفوية، أو الكتابيةِ)، وتُسلِّمُ هيئةُ التحكيمِ حُكْمَ التحكيمِ إلى مديرِ مركز كوالالمبور الإقليميِّ للتحكيمِ، ولا يجوزُ إعطاءُ قرارِ التحكيم إلى الأطرافِ إلاّ بعدَ التسويةِ الكاملة لتكاليفِ التحكيم.

ملاحظةٌ: على أيِّ (محكَّمةٍ أو هيئةِ تحكيمٍ) الإشارةُ إلى القراراتِ الصادرةِ عن المجلسِ الاستشاريِّ الشرعيِّ في أيِّ إجراءاتٍ تتعلَّقُ بالماليةِ الإسلامية، وهذه القراراتُ مُلزِمَةٌ[1].

مراجع البحث:

١– قواعد التحكيم الدولي في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم، لعام 2013م.

٢– قواعد التحكيم الإسلامي بمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم، لعام 2013م.

٣– قانون التحكيم الماليزي لعام 2005م.

٤– الموقع الرسمي لبنك نيجارا: Www.bnm.gov.my

[1] الموقع الرسمي لبنك نيجارا: www.bnm.gov.my

قانونُ التحكيمِ الجديد – البَحرَين



د. عبد القادر ورسمه غالب
مستشار قانوني ورئيس دائرة الشؤون القانونية لبنك البحرين والكويت

لقد صدرَ قبلَ أشهُرٍ قانونٌ جديدٌ للتحكيمِ في البَحرين، وينصُّ هذا القانونُ على سَريانِ أحكامِ قانونِ الأونسيترال النموذجيِّ للتحكيمِ التجاريِّ الدوليِّ – الذي تمَّ إرفاقُ نصِّه مع القانونِ – على كلِّ تحكيمٍ أيَّاً كانتْ طبيعةُ العلاقةِ القانونيةِ التي يدورُ حولَها النِّزاعُ إذا كان هذا التحكيمُ يَجري في مملكةِ البحرينِ أو خارجَها واتَّفقَ أطرافُه على إخضاعِه لأحكامَ القانونِ النموذجيِّ المُرفَق.

وبِمَوجبِ هذا القانونِ البحرينيِّ الجديدِ– والذي اعتمدَ النَّصَ الكاملَ والحرفيَّ لقانونِ الأونسيترال النموذجيِّ، تمَّ إلغاءُ البابِ السابعِ الخاصِّ بالتحكيمِ والمادَّة (٢٥٣) من قانونِ المُرافعات المَدنيَّة والتجاريَّة الصادرِ بالمرسومِ بقانونِ رقْم (١٢) لسَنة ١٩٧١ م، وكذلك تمَّ إلغاءُ قانونِ التحكيمِ التجاريِّ الدوليِّ الصادرِ بالمرسومِ بقانونِ رقْم (٩) لسَنة ١٩٩٤ م.

"الاونسيترال" هيَ لجنةُ الأممِ المتَّحدة للقانونِ التجاريِّ الدوليِّ، وهيَ هيئةٌ فرعيَّةٌ تابعةٌ للجمعيَّةِ العامَّة للأُممَ المتَّحدة. وهذه اللجنةُ تؤدِّي دوراً مُهمَّاً في تحسينِ الإطارِ القانونيِّ للتجارةِ الدوليَّةِ من خلالِ إعدادِ نصوصٍ تشريعيّةٍ دوليَّةٍ؛ لكي تستخدمَها الدولُ في تحديثِ قانونِ التجارةِ الدوليةِ، ونصوصٍ غيرِ تشريعيّةٍ؛ لكي تستخدمَها الأطرافُ التجاريةِ في التفاوضِ على المعاملاتِ. و(النصوصُ التشريعية) تتناولُ البيعَ الدوليَّ للبضائعِ، وتسويةَ النِّزاعاتِ التجاريةَ الدوليةَ، بما في ذلكَ كلَّاً من (التحكيمِ والتوفيق، والتجارة الالكترونية، والإعسار –بما في ذلك الإعسار عبر الحدود، والنقلِ الدولي للبضائع، والمدفوعات الدولية..)، أمّا (النصوصُ غيرُ التشريعية) فتشملُ قواعدَ تتعلَّقُ بالاضطلاعِ على إجراءاتِ التحكيمِ والتوفيق، ومذكَّراتٍ بشأنِ تنظيمِ الإجراءاتِ التحكيميةِ والاضطلاعِ بها... إلخ.

"الاونسيترال" أصدرتِ القانونَ النموذجيَّ ونعتقدُ أنَّ البحرين هي الدولةُ الوحيدة التي قامتْ باعتمادِ النَّصِّ الحرفيِّ والكاملِ للقانونِ النموذجيِّ للتحكيمِ التجاريِّ الدوليِّ الصادرِ من الأونسيترال في عام ١٩٨٥ م وتعديلاتِه المعتمَدة

في عام ٢٠٠٦م. وبهذا الاعتماد فإنّ البحرين جعلت القانونَ النموذجيَّ عبارةً عن التشريعِ "الوطني" الصادرِ لتقنينِ كلِّ ما يتعلَّقُ بالتحكيمِ في البحرين. وفي هذا الخُصوصِ نقول: إنّ المذكَّرةَ الإيضاحيةَ الصادرةَ من أمانة "الأونسيترال"، والمُرفقةَ مع القانونِ النموذجيّ لم تُطالبْ بتبنِّي النصِّ الحرفيِّ للقانونِ النموذجيِّ؛ بل اكتفتْ بأنْ يُشكِّلَ القانونُ النموذجيُّ أساساً سليماً لإصدارِ القانون الوطنيِّ؛ ليتمَّ تحقيقُ (الاتِّساقِ، والتحديثِ، والتحسُّنِ) المنشودِ للقوانينِ الوطنيَّة التي تصدرُ لتقنينِ التحكيم في كلِّ بلدٍ.

والهدفُ المنشود من هذا التصوُّرِ هو العملُ على توافُقِ الآراءِ في العالَم أجمعَ بشأن المبادئِ والمسائلِ ذات الأهمِّيَّة التي تحكمُ (مجالاتِ ومُمارساتِ) التحكيمِ الدولي. وكلُّ هذا سعياً نحوَ (تحقيقِ العدالةِ الناجزة في رُبوعِ العالَم).

لقد عملتْ الأُممُ المتحدةُ بإخلاصٍ على إعدادِ وإصدار "القانون النموذجيِّ" بهدف معالجةِ التفاوتِ الكبير بين القوانينِ الوطنية الخاصَّة بالتحكيمِ. وقَد أظهرَ كلُّ هذا الحاجةَ من أجلِ العملِ؛ ليتمَّ (التحسينُ والمُواءمة)؛ وخاصَّةً بعدَ أن اتَّضحَ أنّ (القوانينَ الوطنيَّة – في كثيرٍ من الأحيانِ – غيرُ ملائمةٍ على الإطلاقِ للقضايا الدولية). وعدمُ تجاوُزِ هذا الوضعِ – من دونِ شكٍّ – يُعتبَرُ مُحبطاً للمُتطلِّعينَ للعدالةِ الناجزة؛ بسببِ وجود قوانينَ وطنيةٍ قاصرة – عفا عليها الزمنُ –؛ ممّا يجعلُها لا تؤدِّي الغرضَ المنشود بأيِّ درجةٍ.

إنَّ أمانةَ "الأونسيترال" تُطالِبُ الدولَ كافّةً بالاسترشاد بالقانون النموذجيِّ لأقصى درجةٍ مُمكنة؛ ليتمَّ تجاوزُ الصِّعابِ وجوانبَ القصورِ والاختلافاتِ في القوانين الوطنية؛ ولكنْ نُلاحظُ كما بيَّنا: أنّ البحرين تبنَّتْ القانونَ النموذجيَّ بـ(نصِّه ورُوحه) كاملاً، ومن دون أي (حذفٍ أو تعديلٍ أو إضافةٍ) وكما يقولونَ "قطع ولصق"... "كت آند بيست"... وبالطبعِ لمثلِ هذا الوضعِ صُعوباتٌ عديدة. نذكرُ منها مثلاً ما تمَّتِ الإشارةُ إليه في القانون النموذجيِّ من عدَّة خياراتٍ بخُصوصِ "اتفاق التحكيم"؛ وذلك لتوفيرِ البدائل، وهذا قد يكونُ جائزاً في "قانونٍ نموذجيٍّ"؛ ولكنْ في القوانينِ السارية يتمُّ ذكْرُ الاختيارِ المناسبِ فقط بدلاً عن الإشارة لعدَّة خَياراتٍ في صُلْبِ القانون. وأيضاً يُلاحظُ أنّ القانونَ النموذجيَّ يُشير "للسلطةِ الأُخْرى" في عدَّة مواد، والمقصودُ بها هي تلك "السلطةُ" المطلوبُ منها اتِّخاذُ إجراءاتٍ مُعيَّنة مُتعلِّقةٍ بالتحكيم؛ ولكن كان ينبغي على القانونِ الوطنيِّ ذِكْرُ اسمِ هذه السلطةِ بالتحديد، وليس الإشارةَ لكلمة "السلطةُ الأُخرى" غيرِ المعروفة.

إنّ التحكيمَ وهو إرادةُ الأطرافِ يتمُّ اللجوءُ إليه كبديلٍ لتسويةِ المنازَعاتِ التي قد تحدثُ بين الأطرافِ بعيداً عن المحاكمِ وعبرَ التحكيمِ كبديلٍ مختارٍ مُتَّفقٍ عليه. ومن المُلحوظ: أنَّ القانونَ النموذجيَّ منحَ العديدَ من الصلاحيات الخاصَّة بـ(التحكيمِ وهيئةِ التحكيم للمَحاكم)؛ أيّ: أنّ القانونَ – وبالرغمِ من أنَّه يُقنِّنُ التحكيمَ – لكنَّه في الوقتِ نفسه لا يُعطي هذا التحكيمَ السلطات الضروريةَ كافّةً، ويحتفظُ ببعضِ هذه السلطات للمحاكم. ولمنحِ التحكيمِ القوَّةَ الدافعةَ؛ فإنَّنا نرى من الأفضلِ منحَ السلطات الضرورية لـ(لمحكَّمِ الفرد، أو لهيئةِ التحكيم) بدلاً عن تجاوزهِم ومَنحِ سُلطاتِهم للمحاكمِ وبهذا نمنحُ التحكيمَ الدافعَ المطلوبَ كلَّه للقيام بالدَّورِ المنشود.

من دون شكٍّ: هُناك أمورٌ معيَّنةٌ يجبُ أن تُباشِرَها المحاكمُ فقط؛ وهي تلكَ الحالاتُ المتعلِّقةُ بمُساعدةِ هيئة التحكيم في الأوامرِ الوقتيَّة والإجراءاتِ التحفُّظيَّة، وبعدَ ذلك تكملَة الاجراءاتِ كافَّةً والمتعلِّقة بتنفيذ قرارات التحكيم. في هذه الحالاتِ هناكَ ضرورةٌ حتمية للُّجوءِ للمحاكم وضرورةٌ بالغةٌ للاستعانة بالمحاكم ؛لأنّها ذاتُ أسنانٍ، وتملكُ الصَّلاحيَّات بمَوجبِ القانون، وعدا ذلك فلنَترْكُه للتحكيمِ وهيئاتِ التحكيم. كما يُلاحظُ أنّ القانونَ النموذجيَّ، وفي خضمِّ مَنحه بعضَ الصلاحياتِ للمحاكم؛ فإنّه في الوقتِ نفسه يُتيحُ لهيئاتِ التحكيم الاستمرارَ في التحكيمِ؛ حتى إصدارِ القرار النهائيِّ. وقد يحدثُ من هذا الوضعِ تعارضٌ بينَ قراراتِ المحاكم وقراراتِ التحكيم. فمَا الوضعُ عند حدوث مثل هذا التعارُض؟

وللتدليلِ على هذا التعارضِ – مثلاً –: نذكرُ المادَّةَ التي تتناولُ إجراءاتِ ردِّ المُحكَّم؛ حيث يجوزُ للطرف الذي طلبَ "ردَّ المحكّم" التقدُّمَ في الوقتِ نفسه للمحكمة؛ لاتِّخاذِ قرارٍ بشأن هذا الردِّ؛ ولكنَّ المادَّةَ تنصُّ على أنّ هذا لا يُوقفُ إجراءاتِ التحكيم الذي يجوزُ أن يستمرَّ حتى إصدارِ القرار النهائيِّ؛ فهُنا قد يحدُث تعارضٌ بين القراراتِ (الصادرة، أو التي تصدرُ من المحكمة، أو التي تصدرُ من التحكيم)؛ فما الوضعُ إذا حدثَ هذا التعارضُ؟

ومن الجدير بالذِّكْرِ أنْ نقولَ: إنّ هناك حالاتٍ أُخرى مماثلةً مذكورةً في القانونِ النموذجيِّ.

نقطةٌ أخيرةٌ: نلاحظُ أنّ صياغةَ القانونِ النموذجيِّ لا تنسجِمُ في بعض الحالاتِ مع الصياغةِ المتَّبعة والسائدةِ والمُتعارَف عليها في التشريعات البحرينية. ولغَرَضِ تحقيقِ الانسجامِ بين التشريعات كان من الأفضلِ إعادةُ صياغةِ القانون النموذجيِّ؛ حتى تكونَ الصياغةُ ملائمةً ومنسجمةً مع لُغةِ الصياغة السائدة في البحرين...

هذه بعضُ النقاطِ التي رأينا ضرورةَ الإشارةِ إليها بعد اطلاعِنا على قانونِ التحكيم الجديد في البحرين، ونأملُ أن تُلقيَ بعض الضوءِ على ما تضمَّنَه هذا القانونُ الجديد. هذا وباللهِ التوفيقُ.

هدية العدد : رابط التحميل



رابط زيارة المنتدى

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية

Global Islamic Economics News





جامعة أريس

بالتعاون مع

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

ماجستير إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

Master of Risk Management in Islamic Banking

www.arees.org

Available in English

البرنامج متاح بالعربية